

صامدون في الإحتجاج

كلمة افتتاحية بقلم روبرتو سافيانو

التقرير السنوي لعام 2009

مرصد حماية المدافعين
عن حقوق الإنسان

obs



fidh

OMCT
SOS-Torture Network

صامدون في الاحتجاج

**مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)**

صامدون في الإحتجاج

التقرير السنوي للعام 2009

**كلمة افتتاحية بقلم
روبيرتو سافيانو**

اعداد وتقديم وتنسق كلّ من:

الكسندراء يوميون، هوغو غابريو، جوليان فاللو، أنطوان برنا، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)
دلفين ريكولو، كارلوس بامبيني غارسيـا، أن لورنس لاـكروا، إيريك سوتـاس "المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
"(OMCT)

يتوجه المرصد بالشكر إلى كل المنظمات المشاركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة
التعذيب، كما إلى فرق عمل هاتين المنظمتين.

حقوق الطبع والنشر: إن هذا التقرير منشور بكامله باللغات الإنجليزية والاسبانية والفرنسية، هناك ترجمة باللغة
الروسية للدول أوروبا ورابطة الدول المستقلة كما توجد ترجمة باللغة العربية لمناطق شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

تسمح المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والفردية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) بإعادة الطبع الحرّة
لمقالات من هذا التقرير، على أن يذكر المصدر الأصلي في المنشور الذي يحتوي على التقرير وإن يتم إرسال نسخة
من ذلك الإصدار إلى الامانة العامة لكل من المنظمتين.

الإخراج الفني: بروس بلازير
المصور: غابيل غريليبو / (FIDH)
طباعة: إيلينا فيران

FIDH - Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
17, Passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France
Tél. + 33 (0) 1 43 55 25 18 - Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80
fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT - Organisation mondiale contre la torture
8, Rue du Vieux-Billard, Case postale 21 - 1211 Genève 8 - Suisse
Tél. + 41 (0) 22 809 49 39 - Fax. + 41 (0) 22 809 49 29
omct@omct.org / www.omct.org

تمهيد

حقوق الإنسان: إن كل من يتلقظ بهتان الكلمان في ديمقراطيتنا الغربية يبدو وكأنه يطلق ترنيمة تقليدية، هي ترنيمة مفخمة بالتأكيد ولكننا أصبحنا نسمع إليها الآن بأدنى مشئنة. شيء يقال، ينكر، يُحتفل بطفوس انتياديه، شيء محترم وليس أكثر من ذلك. في أسوأ الأحوال، تأخذنا الشاشة الفضائية إلى فقرة أنسانية تبث من بلدان بعيدة ذات أسماء غير مألوفة تبدو حدودها وكأنها قد رسمت على قياس محدد، مثل تلك في أعماق أفريقيا وتحدث أيضاً عن مناطق الشرق الأوسط التي لا نرى فيها سوى صور أطفال يبكون ويزفون أما نساء محجبات تصيح وتصرخ، أو مجازر جديدة وأحياناً احتجاجات جديدة ، وتدخلات جديدة للأمم المتحدة تبدو غير مجده كسابقاتها. لكن في معظم الحالات: لا شيء. لقد بدأت حقوق الإنسان من مجالات الخبراء أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الغير الحكومية المستقلة. غالباً ما لا يشعر الغرب بالقلق إزاء هذه المسائل، إذ عندما يُدعى الاهتمام، يبدو ذلك كما لو أنه يقدم هدية إلى تلك البلدان الغير متحضره كنوع من التنازل التي تظهره البلدان الديموقراطية تجاه الدول التي لا تزال على ركبتيها، سبعة التنمية و مشوهة ، كما لو كانت مسألة حقوق الإنسان تنشأ دائماً في مكان آخر ، كما وأنها من الناحية العملية، لا تزال وستظل أبداً مشكلة الآخرين.

من الصعب في بعض الأحيان عرض أن المشكلة، في الواقع تمسنا جميعاً، حيثما كنا، وليس فقط لأسباب أخلاقية أو بسبب ترك الضمير. يجب إثبات أن العالم هو عالم واحد لا يتجرأ وأن حودنا ودسانيرنا الديمocratique لا تكتفي حمايتها من القوات التي تحكم هذا العالم في الواقع والتي لا تعطي قيمة لميثاق حقوق الإنسان إلا كقصاصة ورق.

إن هذه المطبوعة هي تحية لهؤلاء الرجال والنساء الذين ناضلوا خلال العام 2008 أحياناً وهم يعرضون حياتهم للخطر لأنهم كانوا يؤمنون أن حقوق الإنسان تهمّنا جميعاً. وكان الكفاح من أجل� إحترام حقوق الإنسان هذا العام قد تعرض - بجانب التزاولات المسلحة والأزمات الانتخابية ومكافحة مظاهر «الإرهاب» المتعددة - إلى عوائق هائلة جاءت في أعقاب الأزمات الغذائية والإقتصادية.

إن الأزمة المالية العالمية تتسبّب في إغراق البياكـل الإقتصاديـة لدى جميع الدول الصناعية، وقد تؤثر بطريقة مستديمة على إقتصاد الدول النامية الهشـة ، وتأخذ بهم جميعـاً إلى هاوية لا يمكن لأحد قياس أو تخيل مدى عمقها. وما أهـم من ذلك عدم إـسـتـطـاعـة تقدير مـدة السـقوـط ولا حتى الألم الذي سوف يـنـتـجـ عن الصـدـمةـ عندما تسـقطـ.

إن الشركات الأكثر تماـساً سوف تـنـاـفـيـ تـكـافـيـ أو تـمـوتـ، وقد تـوقـنـاـ منـ عـدـ منـ وـجـدـواـ أـنـفـسـهـمـ دونـ عملـ أوـ عـلـىـ الأـقـلـ أـكـثـرـ فـقـرـاـ، وـالـاستـهـلاـكـ قدـ تـرـاجـعـ بلاـ مـحـالـةـ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ قدـ بـيـدـوـ فـجـاءـ أيـ شـخـصـ أوـ أيـ شـيـ نـجـحـ فيـ إـخـالـ نـفـسـهـ فيـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ الـشـرـسـةـ فـجـاءـ كـصـمـامـ الـآـمـانـ. وـقـدـ تـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ مـعـدـلاتـ قـرـوـضـ فـاحـشـةـ نـظـرـاـ لـصـعـوبـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ خـطـوطـ الـاـتـنـمـانـ منـ الـبـنـوـكـ،

وما الأخطر من ذلك أن الفرق حول أصل رأس المال والاستثمار و التمويل قد تلاشى و حل محله ترحيب وكأنهم نعمة سموية قد أنتقا.

لقد أسفرت بالفعل «الأزمات» الواقعة في عام 2008 عن زيادة في تحركات الاحتجاج الاجتماعية، فقد قاموا النساء والرجال بغزو الشوارع في كل من كمبوديا، الكاميرون، كوريا الجنوبية، تونس، كولومبيا، زيمبابوي وغيرهم مطالبين باحترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وعادة ما يكون القادة المسلمين لهذه المبادرات هم أهداف القمع، فهل نعتبر هذه النماذج إنذاراً لما ينتظرا في سياق الأزمة الحالية والحركات الاجتماعية الشرعية التي سوف تعقبها بالتأكيد؟

ولنن كان صحيحاً أن هناك دائماً من يستفيد من لحظات الأزمة، إلا أن في هذه اللحظة وقبل كل آخر بات الاقتصاد الغير مشروع الجرائمي هو الرابع الأول، في مواجهة استقالة المؤسسات التي كان عليها إدارة الدولة، بما فيها السلطات التنفيذية والقضائية، أستفادت قوات الجرائم المنظمة من رفع القيد الذي تم بقدر من اللا مبالاه والذي قد أتاح فرص لتنمية اقتصاداً متوازياً. إن الاقتصاد القائم على الجريمة يعبر الحدود الوطنية والعالمية بقدر الأزمة نفسها وقد تمثل - ولكن لم يقتصر - على بيع الأسلحة إلى أفريقيا لشراء الكولتان اليوم والماس الأمس كما أنه يتضمن تهريب على المخدرات بعد للأسواق و التسبيب في إسقاط زعماء الدولة.

إن المجازر التي يدهس خلالها على حقوق الإنسان تبدو في معظم الأحيان وأنها مثاراً بأسباب أيديولوجية دينية أو الكراهية العرقية أو مجرد الوحشية والتعطش للسلطة: هذا يخفى راحتهم الحقيقة وهي رائحة تدفق الدم عنهم وهو دماء فانج عنه رائحة المال ، هذه حقيقة مستبدة دائمة في حالة دون استثناء ، وليس فقط في أفريقيا بل في أوروبا أيضاً، كما في دول البلقان. غالباً ما كان هناك زعماء مليشيات متنافسة يشقون حلق المدنيين بسبب انتقامهم إلى عرقيات مختلفة وفي الوقت نفسه يقومون بالاتجار الغير مشروع بينهم البعض، بين زملاء عمل: "البرنس لا يزال ببرنس" كما هو المعتمد.

في البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدل الجرائم، يتم قمع حقوق الإنسان بواسطة التنظيمات الإجرامية، إذ يقومون بقيود اي إمكانية لتطوير الحرية، وكثيراً ما تتوحد هذه المنظمات في النهاية - أو تكاد تتوحد - مع السلطة السياسية. لن تقل الجريمة المنظمة أبداً سيادة القانون والأدلة متوفرة من تجربة المafيا لدينا التي يعتبرها بقية العالم محقيقة واقعة أو أسطورة تأسيسية. إن الاقتصاد القائم على الجريمة هو حالياً في حالة نمو وازدهار فيظهر ملائه وإستشارته في جميع بلدان العالم. إنه تطور مثل سرطان يلتهم أنسس لديمقراطياتنا نفسها. أصبحت حقوق الإنسان مهددة في كل مكان.

في هذا السياق المتدهور تدمّر الجريمة المنظمة في نهاية المطاف سلطات الدول الضعيفة فارضة منطقها الدموي والوحشي. إنها تزيد من التناول الاجتماعي في إطار اقتصاد موازي لا قيمة فيه لحياة الإنسان. إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشجبون الانتهاكات والاعتداءات يصبحون غالباً في خط النيران أمام مرتكبي هذه الجرائم.

ومع ذلك يذكرنا القانون الدولي أنها مسؤولية الدول في المقام الأول ليس فقط محاربة انتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضاً حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بتنديد تلك الانتهاكات وضمان لهم بيئة مؤاتية للقيام بنشاطتهم.

هذا هو السبب في أن الحوار الأكثر تداولاً اليوم هو المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا هو الخطاب الأساسي الذي يسمح لنا تحديد ماهية الكائن الشري، إلى أين يؤدي مساره والتاكيد مرة أخرى أن مع غياب حرية الوجود والتغيير وقرار المصير يكفي الكائن البشري من كونه كذلك. إن العام الذي نعيش فيه هو العام الذي، ربما بسبب الأزمة، يدرك كل مواطن أن حقوق الإنسان هي مطلب وحاجة يومية، التي لا تنشأ أو تظهر فقط في البلاد البعيدة أو وهمية، أو الصحراء في عالم المتغير، بل إن حقوق الإنسان هي جزء من الهواء الذي تنفسه والانعزal من المعرفة أو التصرف سوف يعني التخلّي عن الذات والآخرين ومستقبلنا كبشر.

دعونا لا ننسى هؤلاء الذين ناضلوا من أجل الحرية والمساواة والعدالة، يمكننا معًا ، بل يجب علينا، أن نرى أن هذا النضل لا يجعل من شخصًا مسجونًا بل أن يحررنا جميعًا.

روبيرتو سافيانو
صحفي وكاتب إيطالي

المقدمة

قمع التظاهرات وإعتقال النقابيين ووضع المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة: تتعلق هذه الواقفانع ومنذ سنوات عديدة بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير متوازنة وغير عادلة. وقد ارتبط ازدياد السخط الاجتماعي الناتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية بتزايد حوادث القمع في السنوات الأخيرة، في تنااسب عكسي لإنهيار البورصات العالمية، قد كان التضخم في الممارسات السالبة للحريات والقوانين المقدمة للجانب الاجتماعي، مما من أهم صفات المشاكل التي واجهها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال 2008 من طهران في (إيران) إلى هراري في (رمبابوبي) ومروراً بسيول في (جمهورية كوريا) وبونس ايريس في (الأرجنتين) قد تكاثفت محاولات تجريم الاحتجاجات الاجتماعية، مما يؤثر أكثر فأكثر في البلدان المسماة ديمقراطية. يقترن هذا الوضع غير المقبول بل المرفوض بالهجومات على جميع أشكال الاحتجاج السلمي على السياسات الحكومية المؤثرة على حقوق الإنسان.

التوتر الاجتماعي

إذا كانت هناك حاجة لتقدير التناقض على درجة الانتهاكات الجارية، لا يسع المرء إلا ان يشعر بالقلق الشديد إزاء هذا التوتر الذي ينتشر في البلدان او القارات الأكثر تأثيراً بهذه العاصفة الاقتصادية والاجتماعية. إن كل فرد هنا يحتضر في ذاكرته بصور الشعب الناجح عن حالة الجوع التي هزّت القارة الأفريقية وهابيتي في بداية العام 2008 والتي تم قمعها بصرامة وشدةً. وكانت السبب الرئيسي لوضع الكثير من العوائق التي تحول دون حرية التعبير والظهور كما اعتقالات التعسفية. إن رد الفعل هذا قد أثر على جميع ميليات الاحتجاجية بدءاً بمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في القارة والاسوان من ذلك ان الاستخدام المفرط وغير المناسب للقوة في اميركا اللاتينية ردًا على الحركات الاجتماعية تنبع عنه اطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين (في البيرو)، او حتى اغتيالات لقادة الحركات الاجتماعية (في كولومبيا، هندوراس وغواتيمala).

إن العرقلة المنهجية لبعض الدول في جميع اشكال الاحتجاج الاجتماعي تُحسب ويتم قيسها أحياناً بطريقة ملحوظة من خلال العقبات الوضوعة ضد ظهور التمثيل النقابي المستقل، حين لا يكون فقط من أجل منع جميع اشكال الاعتراض السلمية على الخيارات الاجتماعية والاقتصادية للحكومات. في جيبوتي جرى السير بهذا المرضق الى أقصى حدوده مع إنشاء نقابة عمالية على شكل دمية خاصة ومتعاونة كاملة مع السلطة القائمة. إن الاساليب الخبيثة هي التي تضع النقابات المستقلة حقيقة في خطر حيث غالباً ما يعرض أعضائها في قلق دائم من الفصل عن العمل او التهديدات والتي تحرمهم من جميع اشكال الدعم. إن القمع الذي طال المناضلين في منطقة التعدين في (قصة) في تونس أظهر هذا التمودج بوضوح حيث أدى التظاهرات احتجاجاً على تدهور الاوضاع المعيشية للعمال إلى قمع عنيف خلال العام 2008 بأكمله وقع خلالها القبض على ومحاكمة أكثر من 200 شخص وبينهم عدد من القادة النقابيين. بعد مضي 7 أشهر على الاجراءات والمحاكمات المشوبة بالمخالفات الفاضحة صدر الحكم على أكثر من 30 شخصاً من قادة حركة (قصة) بالسجن لمدة قد تصل الى 8 سنوات.

كان لهذا التوتر نتائج كبيرة في جميع أنحاء العالم بالنسبة لحرية التجمع والمشاركة والتعبير والى مدى ابعد في إطار الدفاع عن حقوق العمل او الحقوق الاجتماعية. لقد أظهرت لنا الواقع والأنباء في الصين كيف ان الاوهام التي كانت لا تزال تختلط بافتراضية معينة تتعلق بالمساهمة الإيجابية للألعاب الأولمبية في حقوق الإنسان قد اختفت نهائياً. غالباً ما يكون المدافعين عن حقوق الإنسان في خط

المواجهة الاول ضد ويلات الفساد ويتحملون عبء التزامهم. باتت الاعقالات التعسفية والمضائقات القضائية ومرآفة الطروف الاجتماعية الحطرة (التي كانت تكون اوروبية نسبة الى الكاتب جورج اوروبي) هي الثمن الذي يدفع للمحامين عراة الاقدام بالرغم من كا هذا أستمروا في محاولاتهم في حماية الضغفاء من الاخلاقيات القسرية والمشاريع الصناعية المدمرة او التعسف الذي تمارسه الشخصيات المحلية التي ما زالت قراراتها تتحفظ وزن تقيل جداً.

"نسور جشعة" من القرن الواحد والعشرين

كانت الازمة عامل إضعاف إضافي للموارد المالية للمنظمات غير الحكومية، وظهور أساساً منطقياً ممتازاً لقيود أكبر في نطاق المجتمع المحلي. لم تتخفض المساهمة المالية المخصصة لتعزيز السياسات الامنية لاسماً في خلق التكنولوجيات الحديثة حتى خلال الازمة وذلك على القبض من المنظمات غير الحكومية التي لا تكاد تملك الكافي الا لأداء مهامها في ظروف جيدة. بالإضافة الى ذلك، ان تعدد القوانين ومشاريع القوانين لادارة او منع التمويل الاجنبي (في كمبوديا، اثيوبيا، اندونيسيا والاردن من بين دول اخرى) يعيق باشكال عديدة عمل تلك المنظمات. في هذا السياق، من الواضح ان هناك ضرورة للاستماع الى وزير الزراعة البيروفي في وصفه للمنظمات غير الحكومية الوطنية بأنها "نسور القرن الواحد والعشرين" واتهامها برغبتها في الحصول على "المزيد من المال من الخارج"، وان المنظمات المعارضة للعبة القوى العدوة هي "دمى في ايدي الاميرالية" او "خونة للوطن" وقد أصبحت هذه التسميات نفحة مألهفة يستمر في ترديدها منذ العام 1969 الرئيس الكوبي (كارسترو) وتكرر في جوقة من جانب الرؤساء (تشافيز) (اورتيغا).

بطبيعة الحال، لم تقتصر الانتهاكات على هذا التجريم الوحيد للاحتجاج الاجتماعي بل أصابت في كثير من البلدان جميع هؤلاء العاملين على مكافحة كل اشكال الاعتداء على الحرية وشملت ايضاً العاملين في المجال الانساني والصحافيين في مناطق النزاع كما المحامين او مرافق الانتخابات عبر كبت وخفق الغربات تدريجياً. لقد ازداد القمع كثيراً ضد المدافعين عن السكان المهمشين - النساء، المهاجرين، شعوب السكان الاصليين والاقليات العربية والدينية والجناسية. في هذا السياق من الازمة. هل هي فعلاً مصادفة ان تنشأ هذه الصعوبات في الوقت الذي يواجه فيه المدافعون المزيد من النجاح في مشاريعهم من اجل مكافحة الافلات من العقاب؟ لا يمكن لأحد الجزم بدقة لكن من الواضح ان العام 2008 سيدخل التاريخ من الباب العريض بما انه عام فريد في تاريخ العدالة سواء على الصعيد الوطني او الدولي حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبناء على طلب رسمي أصدرت مذكرة توقيف بحق رئيس الدولة في السودان، و تستد لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا او محاكمة (فوجيموري) الرئيس السابق في البيرو: لم يكن من الممكن تحقيق اي واحدة من هذه المسائل الشائكة من دون تصميم وشجاعة الضحايا وعائلاتهم، حماييهم والمنظمات التي تمثلهم. على هذا النحو، كان اشتداد وتكتيف القمع ضدهم يشبه على مأساويته نوعاً من التحية والتقدير الى روحهم القتالية وكفاءتهم.

التراجع الديمقراطي

على نطاق أصغر بكثير ولكن بنفس القدر من القلق لتمثيله خطوة حقيقة الى الوراء، يواجه المدافعون في بعض البلدان مثل فرنسا تشديد المراقبة على اعمالهم كما اتخاذ تدابير عملية ورادعة. في عام 2008 أدى ازيد العقبات ضد مقدمي الرعاية للمهاجرين غير المسجلين- اي بدون وثائق ثبات هوية - بما في ذلك تجريم المساعدة للأجانب، الى جعلنا قلقين باستمرار، لا سيما وأن ذلك يبدو مؤشراً لموجة أعمّ ضد حقوق المدافعين في الدول التي كانت تعتبر نموذجية سابقاً في هذا المجال. ان التمهيد الذي شرّقنا به السيد (روبيرتو سافياني) في تقديم هذا التقرير لهذا العام يشكل مزيداً من التحدي لنا عبر

تأملاته وافكاره عن العلاقة القائمة بين الازمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وحماية حقوق الانسان وبشكل خاص في ايطاليا.

من اجل الختام بنظرية تفاؤلية، يشير هذا التقرير ايضاً الى البلدان التي تحسنت بالإجمال رغم الصعوبات التي واجهتها. تجدر الاشارة الى ان بعض الدول مثل بنغلادش، بوليفيا، بوركينا فاسو، مالي وزامبيا قد شهدت ازدياداً في الفرص المتاحة للمواطنين من اجل مناقشة السياسات العامة بحرية، لكن ثانية نشير الى ان هذا النصر الضئيل أتى نتيجة عملية طويلة ومضنية من الجهد والسعى لتحقيقه وغالباً ما ساعد فيه الاعلام ورفعوعي لدى الشعب والسلطات على الحاجة الى تحسين وضع الحقوق الأساسية. لقد تمّ انجاز جزء كبير من العمل بفضل مشاركة والتزام الآلاف من النساء والرجال حول العالم بضرورة حصولنا على هذه التحسينات. في هذه الايام العصيبة من الازمة الاقتصادية العالمية لا يسعنا الا التأكيد اكثراً من اي وقت مضى على ضرورة استمرار دعم مساعدة المدافعين عن حقوق الانسان في مشاريعهم وأنشطتهم.

منهجية العمل

يقدم التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تحليلًا إقليمياً للوضع الذي عمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان في العام 2008. تأتي هذه التحليلات عقب دراسة ملفات التعريف بهذه البلدان، التي تشير إلى السياق السياسي السادس على الصعيد الوطني، وكذلك عن أشكال القمع الرئيسية التي مورست على المدافعين والتي تجلت واضحة في حالات محددة. غير أنه، ونظرًا لحجم المعلومات التي تم جمعها من منطقة "أوروبا الغربية"، فقد تقرر استخدام الحالات المحددة من العينات التي واجهتها أنشطة المدافعين في التحليل الإقليمي بدلاً من التحليل على شكل أوراق أو بطاقات.

تتضمن الترجمة العربية لهذا التقرير الجزء المتعلق بشمالي إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط فقط بالإضافة إلى البلدان الأفريقية الناطقة باللغة العربية جنوب الصحراء الكبرى⁽¹⁾. إن التحليلات الإقليمية وبطاقات تعريف البلدان سُتمكّن بواسطة مصنفات إقليمية من الحالات التي عالجها المرصد خلال العام 2008 وكذلك بعض الحالات التي تمت متابعتها من السنوات السابقة. إن الحالات المعروضة تعكس أنشطة التأهب والتبيّن والتحرك الذي يقدمه المرصد على أساس المعلومات الواردة من أعضاء أو شركاء الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT). إننا ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا وامتناننا العميق على تعاونهم ومساهمتهم الفعالة.

إن هذا التقرير السنوي غير شامل، لأنه يعتمد على المعلومات الواردة والتي عالجها المرصد في العام 2008. في الواقع، في دول معينة، ان القمع المنهجي هو من النوع الذي يجعل أي نشاط مستقل ومنظم للدفاع عن حقوق الإنسان من المستحيل. بالإضافة إلى ذلك، حالات النزاع تصعب التعرف على أو عزل الأفعال المعنية بمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة. إن بعض الحالات التي لم يتم إضافتها في ملفات البلدان تم ملحوظتها بأكبر قدر ممكن على مستوى التحليل الإقليمي.

¹. إن التقرير الكامل متوفّر باللغة الفرنسية، الإنكليزية والإسبانية ويمكن الحصول عليه من مكتب (OMCT) (OMCT) كما انه متوفّر على الموقع الإلكتروني التابع للمنظمتين المذكورتين. انظر الملحق رقم 1.



عرض وتحليل إقليمي لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة شمال أفريقيا / الشرق الأوسط

يتناقض بوضوح دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في شهر آذار / مارس 2008 الذي يلزم دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط المصادقة عليه مع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والعديد من العقبات التي تقف في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان التي شوهدت في العام 2008 في المنطقة. يتضمن هذا النص على الرغم من بعض نقاطضعف فيه أحكاماً قد تساهم في تعزيز الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في المنطقة ، كما أنه ينص على تأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان تتولى بمراقبة مدى تطبيق الميثاق التي كان ينبغي أن تبدأ نشاطاتها في النصف الأول من العام 2009. وبجانب ذلك فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يصدق عليه حتى نهاية عام 2008 سوى سبعة دول من الاثنين وعشرين دولة عضوة في جامعة الدول العربية⁽¹⁾ ولا يزال العديد من أحكامه غير مطابقة مع معايير وأليات حماية حقوق الإنسان. فإن الميثاق ينص على سبيل المثال على ان التشريعات الوطنية يمكنها، وخصوصاً لأسباب أمنية، ان تكون لها الغلبة على الأحكام الواردة في الميثاق. قد يشكل هذا النص المشكك في مبدأ سمو الآليات القانونية الدولية والإقليمية على القوانين الوطنية عائق حقيقي أمام تنفيذ الميثاق لاسيما في البلدان التي يمارس فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحت ذريعة الأمان القومي.

لم يسلم مدافعي حقوق الإنسان من المخاطر في النزاعات المستمرة والمقنبلة الداخلية في بعض بلدان المنطقة، فقد تم تعرّضهم إلى عمليات الإغتيال (العراق) والاحتجاز التعسفي (اليمن) وعوائق لحرية التنقل (إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة) طوال عام 2008، وقد ازداد الوضع سوءاً لاسيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لا تزال عدة بلدان في المنطقة مثلـ سوريا منذ عام 1981 ومصر منذ عام 1963 والجزائر منذ عام 1992 - تخضع حالـة الطوارئ وقوانين الطوارئ المتأصلة في تلك البلدان بضمـ إطـاراً قانونـياً يوفر الإجراءات تسبـبـتـ في تدهـورـ موقفـ حقوقـ الإنسانـ خـاصـةـ الحقـ فيـ محـاكـمةـ عـادـلـةـ وـفيـ الواقعـ تمـ محـاكـمةـ مـدنـيـنـ بـمـنـ فـيـهـمـ المـدـافـعـونـ عنـ حقـوقـ الإنسـانـ فيـ مـحاـكمـ خـاصـةـ أـشـاهـاـ قـانـونـ الطـوارـئـ يـغـيـبـ عنهاـ ضـمانـاتـ المحـاكـمةـ العـادـلـةـ وـفـقاـ للـمعـايـيرـ الدـولـيـةـ (ـمـصـرـ،ـ سورـياـ).

ومن الملحوظ أيضاً توسيـعـ اللـجوـءـ لـلـقـانـونـ فيـ الحـدـ منـ المـجاـلاتـ المتـاحـةـ لـأـشـطـةـ مـدـافـعـيـ حقوقـ الإنسـانـ وـتجـريـمـ أـشـطـهـمـ أوـ أـخـادـهـمـ،ـ قـامتـ عـدـةـ دـوـلـ بـإـعـادـ ذـخـيرـةـ قـانـونـيةـ تـقـيـيـجـ منـ خـالـلـهاـ حرـيـةـ التـجـمـعـ السـلـمـيـ (ـالـجـازـاـرـ،ـ الـبـرـيـنـ،ـ مـصـرـ)ـ وـ حرـيـةـ تـكـوـيـنـ الجـمـعـيـاتـ (ـالـبـرـيـنـ،ـ مـصـرـ،ـ الـأـرـدـنـ،ـ الـكـوـيـتـ،ـ سورـياـ).ـ كـمـ قـدـ أـسـتـمـرـتـ دـوـلـ مـثـلـ ليـبـيـاـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـقـ فيـ

¹- هذه الدول هي الأردن، البحرين، ليبيا، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السلطة الفلسطينية واليمن.

حرية تكوين الجمعيات تماماً أو في حالات مثل قطر وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة باتت هذه الحرية مقومة بشكل صارم، ولم تكف الدعاوى القضائية التعسفية ضد المدافعين على أساس أحكام القانون العادى (الجزائر، المغرب، تونس واليمن) أو قانون الطوارئ (سوريا) أو قانون مكافحة الإرهاب (البحرين).

يضاف ذلك إلى حملات التشويه والتشهير الواسعة (البحرين وتونس)، الاعتقالات التعسفية والعawanق المنهجية لحرية التنقل (البحرين ، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس واليمن) والاعتداء الجسدي (تونس) والتغذيب (البحرين ، مصر) وحالات الأخفاء القسري (سوريا) وكذلك كان العقاب الفوري والمنهجي لأى خطاب معارض في بعض بلدان المنطقة من أقوى وسائل الردع لمبادرات حقوق إنسان العامة (المملكة العربية السعودية ، ليبيا). ان غياب منظمات حقوق الإنسان المستقلة في معظم دول الخليج باستثناء البحرين والكويت قد جعل من الصعب أيضاً رصد الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات

على الرغم من ضمان هذا الحق دستوريا في معظم دول المنطقة (باستثناء المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل ولبنان)، غالباً ما يتم الالتفات إليه به من خلال قوانين الموافقة المسبقة التي تخضع لها إنشاء الجمعيات. في دول مثل البحرين ومصر وسوريا ولبنان تشكل جمعية مازال مشروطاً بالحصول على ترخيص مستخرج من السلطة التنفيذية وفي الأردن يتطلب القانون الجديد للجمعيات العامة الذي اعتمد بتاريخ 6 يوليو/تموز 2008 من قبل البرلمان الحصول على موافقة الوزير المعنى لتشكيل أي جمعية أو مؤسسة وفي البلدان التي يedo فيها أمر إنشاء الجمعية مبدأ بدبيهياً يخضع للإعلان فقط فإن الممارسات التي أرسنتها السلطات الإدارية مثل رفض إصدار أبصان استلام التسجيل قد جعل ليحصل على موافقة مسبقة ضرورة عملياً (الجزائر وتونس) والجمعيات الغير مسجلة لا تُنَحِّ الاعتراف القانوني الضروري لحسن سير أنشطتها ويتعريض أعضاؤها لللاحقة الجزائية والعقوبات التي قد تصل إلى سنتين (الأردن، سوريا). مع ذلك قد شهد عام 2008 أيضاً إعادة تسجيل منظمة غير حكومية ونقاية عمالية في مصر وتسجيل المركز اللبناني لحقوق الإنسان في لبنان⁽²⁾. وذلك بتاريخ 22 فبراير/شباط 2008 (CLDH).

حرية التحرك تحت المراقبة

كان المدافعون عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مثلهم مثل الشعب الفلسطيني برمته. ضحايا العزل الذي تفرضه السلطات الإسرائيلية.

لقد جعل إنتشار نقاط التفتيش في الضفة الغربية وإغلاق قطاع غزة من الصعب جداً أو المستحيل تقريراً على المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التنقل بانتظام بل وأيضاً مغادرة الأرضي كما صعب دخول الأرضي من قبل نشطاء في أقاليم أخرى. كان لهذه الحواجز تأثير مباشر على جمع المعلومات حول حالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية وبينما جرت العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة في نهاية العام 2008 أغلقت السلطات الإسرائيلية منافذ الوصول إلى غزة كاملة. تم أيضاً منع الكثير من مدافعي حقوق الإنسان من مغادرة البلاد للذهاب إلى مؤتمرات دولية أو السفر لمالح شخصية (مصر، تونس) وفي بعض البلدان وضعت الأجهزة الأمنية قائمة بأسماء المؤدين الذين يخضعون لحظر المغادرة (البحرين، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا) ونقلت هذه القائمة

²- قدم المركز الطلب بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الاول 2006.

إلى بلدان ثالثة ينشأ فيها تعاون بين الأجهزة الأمنية للرقابة ومنع وصول هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى (البحرين ومجلس التعاون الخليجي - وهي السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت وسلطنة عمان وقطر).

القمع الوحشي للحركات الاجتماعية

في عام 2008 ظهر العديد من الحركات الاحتجاجية الاجتماعية التي تشجب الفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي الذي جاءت فأضاعفت صورة "النجاح الاقتصادي" الذي يفخر بها عدد من زعماء المنطقة كانوا قد اعتنوا على إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان وراءها، ووقع قمع شديد على هذه الحركات من جانب السلطات التي رفضت الاعتراف بطبعها الاقتصادي والاجتماعي (المغرب، تونس) أو تميل إلى تقديرها كتهديد للسلامة الإقليمية (اليمن) وتم أيضاً الإبلاغ عن استخدام القوة لتفريق المتظاهرين عدة مرات حيث أطلقت الشرطة الرصاص الحي على المتظاهرين في إحدى المرات مما أدى إلى وفاة العديد من رعايا هذه البلدان (مصر، تونس، اليمن) كما تم أيضاً القاء القبض على مئات آخرين من المتظاهرين واعتقال العديد تعسفاً أو جلبهم للعدالة فيمحاكمات غير عادلة (البحرين ومصر وتونس واليمن)، أما الصحفيين والمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين استنكروا انتهاكات والاعتداءات التي وقعت على أيدي الشرطة أو الذين حاولوا التحقق من مصير المشاركون في هذه الحركات الاجتماعية فقد نالوا حصتهم أيضاً من أعمال القمع (تونس واليمن).

أعمال الترهيب ضد مدافعي عن حقوق الأقليات

تعرضت مختلف الجماعات العرقية والدينية للتمييز الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين نددوا بالوضع كما هو عليه إلى مختلف أشكال القمع، كان هناك إشارة إلى حملات التشويه والإجراءات القانونية الجائرة في البحرين وسوريا على التوالي ضد أولئك الذين دافعوا عن حقوق مجتمعات الأكراد والشيعة هناك، وقد وقع أعضاء المنظمات العاملة تحديداً على حقوق الإسرائيليّين العرب في إسرائيل ضحايا للتحرش والمضايقة من جانب قوات الأمن الإسرائيليّة العامة التي هددتهم باللاحقة القضائية في حال مواصلة نشاطهم.

ضغط مستمر على وسائل الإعلام والصحفين الذين ينددون بانتهاكات حقوق الإنسان

استمر استهداف وسائل الإعلام والصحفيين المستقلين في معظم دول المنطقة من قبل السلطات لشجعهم انتهاكات حقوق الإنسان. تلقى الصحفيون في العراق تهديدات بالقتل كما قتل البعض منهم بالفعل عقب انتقادهم الفساد والمحسوبيّة في الأحزاب السياسيّة في كردستان العراقية وحكم على الصحفيين الذين كانوا يغطون الحرب في (صعدة) في اليمن بعقوبة السجن لأجل طويلة كما تعرّض الصحفيون في المنطقة للمحاكمة بتهمة التشهير حيث تتّم معاقبة جرائم الصحافة بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات (المغرب). جرت محاكمة عدد من الصحفيين بموجب قانون العقوبات وقانون الصحافة وحكم عليهم بعقوبات شديدة تحت تهمة "التشهير" (الجزائر) أو "التعاون مع المتمردين" (اليمن) أو "اضعاف الشعور القومي" (سوريا)، خضع عدد من الصحفيين والمدافعين في مصر وتونس لضغوط شّديدة أيضاً.

أما على الصعيد الإقليمي فرفضت السلطات قيود جديدة على القنوات الفضائية في المنطقة، بصفة خاصة بتاريخ 12 فبراير/شباط 2008، اعتمد وزراء الإعلام في جميع دول جامعة الدول العربية باستثناء لبنان وقطر وثيقة بعنوان "مبادئ لتنظيم توزيع الإذاعة والتلفزيون الفضائي في العالم العربي" ينص فيها أن القنوات الفضائية "لا ينبغي أن تُضر" أو تؤدي الانسجام الاجتماعي، الوحدة الوطنية، النظام العام أو القيم التقليدية" وأعربت في مصطلحات غامضة وغير دقيقة أن هذه الأحكام يمكن استخدامها لتبرير

تعليق ترخيص أي قناة تعتبرها السلطات حرجة جداً وبالتالي تشكل عقبة جديدة على حرية التعبير.

حالات الطوارئ التي بثتها المرصد في عام 2008 على البلدان التي لا يغطيها أي بلد⁽³⁾

تاريخ النشر	المرجع	انتهاكات	اسماء المدافعين عن حقوق الانسان / NGOs	البلدان
11 يناير/كانون الثاني 2008	بيان صحفي	عواونق على حرية المجمعيات		الأردن
17 يونيو/حزيران 2008	نداء عاجل LBN/001/0608/OBS 104	تهديدات بالقتل وتحرش	حسان عبد الله وإدوار كثورة	لبنان
4 ديسمبر/كانون الاول 2008	بيان صحفي مشترك	مضائقه قضائية	أحمد المغربي	لبنان

³. انظر تجميع الحالات في الفصل المدمج المرفق بهذا التقرير.

شهادة أنور البني

أنور البني، محام وعضو مؤسس في جمعية حقوق الإنسان في سوريا

صدر حكم عليه بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات وذلك في شهر أبريل/نيسان 2007 وهو محتجز الآن في سجن (عرا).



ولدت في مدينة (حماة) في العام 1959 من عائلة متوسطة الحال. على قدر ما تسمح به ذاكرتي في هذا المجال، كان الإهتمام بالشأن العام جزءاً من حياة أشقاني وشقيقتي، لا سيما بعد التطورات الهمة التي حصلت منذ العام 1970. تعرض شقيقى الأكبر للسجن خلال موجة اعتقالات بدأت في العام 1977، واستمرت حتى نالت من 2 آخرين من أشقاني وشقيقتي في العام 1978. وجدت نفسى بعد ذلك ضحية ضغوط الشرطة والاعتقالات وسجنت لعدة أيام. لقد زرت معظم مراكز الشرطة، في السنوات الثلاث المقلدة والسجون وأماكن الاحتجاز. ثم قررت الانضمام إلى كلية الحقوق كي أصبح محامياً للدفاع عن أشقاني وشقيقتي ورفاقهم، حيث كان البعض منهم زملائي في كلية الحقوق. تعزز هذا الافتتان خلال الأحداث التي جرت في (حماة) في أواخر السبعينيات (1970) وأوائل الثمانينيات (1980)، لقد اختبرت شخصياً أحداث 1981 والمأسى التي ضربت المدينة. أنهيت دراستي القانونية وانضممت إلى نقابة المحامين في العام 1986 في الوقت الذي بدأت فيه موجة اعتقالات جديدة، حيث وقفت أنا وأشقاني وشقيقتي ضحايا تلك الموجة. سجنت لعدة أيام، عانت خاللها الكثير من التعذيب وضغوطات الشرطة والملaqueة كما التهديدات لسنوات عديدة وكل ذلك بسبب التزام أشقاني.

بعد كل ما شاهدت وأختبرت، قررت أن أكرس نفسى للدفاع عن حقوق الإنسان، وأنا مشارك في النشاط القانوني، وهو الطريق المثلث لتحقيق هدفي، لقد كانت ضمان حماية الموقوفين وسجاناء الضمير وناشطى حقوق الإنسان أمام محكمة أمن الدولة العليا في أوائل التسعينيات، وكما تعمقت تجاريبي وخبراتي في ميدان حقوق الإنسان، أصبحت أكثر افتاتعاً بأن الأسس الضرورية لإنفصال هذه الحقوق هي عبر القوانين التي تحترم العدالة والنزاهة المستقلة والحماية المحاذية من الإغذاءات والقمع.

لقد عملت لفترة وجيزة مع صحابين شاركوا في اهتماماتي وأمنوا بقوه بمبادئ حقوق الإنسان، وأسسست المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية لتشجيع دراسة القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، كما شاركت في إنشاء مركز للدفاع عن الصحافيين وحرية الصحافة. لقد ساعدت أيضاً في الكشف عن عدة حالات من انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، فضلاً عن حالات اتهام لحرية التعبير، التعذيب والتمييز على أساس الإنتماء السياسي، كما ساهمت في تأمين معلومات عن السجون والسجناء.

لقد عملت أيضاً على عدد من الدراسات ومن بينها واحدة حول قانون النشر، ودراسات أخرى عن آليات الهيمنة والسيطرة في القانون السوري، ونظراً إلى أن الدستور هو قاعدة القانون وهناك اختلال كبير في الدستور السوري يقوم على الإستيلاء على السلطة والمركبة المطلقة، فضلاً عن التمييز على أساس حزبي. لقد وضعت مسودة دستور جديد لسوريا وقمت بنشرها من أجل تخفيف الجدال والمناقشة، ثم حضرت مشروع قانون عن الأحزاب السياسية، وأنا الآن بصدد وضع مسودة مشروع القوانين الانتخابية عن النشر والعدالة.

تم تعزيز مركز التقارير بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان السورية، العربية والدولية ويمكنك المشاركة في العديد من ورشات العمل والحلقات الدراسية عن حقوق الإنسان، كما جرى تعيين مدير لمراكز حقوق الإنسان، وهو المركز الذي أنشأه الجنة الأوروبيّة من بين حملة مشاريع أخرى لدعم المجتمع المدني في سوريا، والذي أُقفل من جانب السلطات السورية بعد أيام قليلة من فتح أبوابه.

أعتقد أن قرار الوقف كان نتيجة كل هذا العمل وهذه النشاطات التي قمت بها، وتقاريرني عن انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً، لا سيما تلك التي اكتسبت الصفة القانونية، وتنتجة للصدقية الكبرى التي حاز عليها المركز الذي كنت رئيساً له، في الأوساط المحلية العربية وفي العالم وجميع المهتمين بحقوق الإنسان.

كان لمشروع الدستور الذي وضعته، دوراً كبيراً في قرار توقيف المركز عن العمل، حيث أرسلت لي السلطات رسالة في أواخر العام 2005 بعد شر نص المشروع، في محاولة لتجمیع كل قطعة من الملاحة الجنائية ضدي. فشلت هذه المحاولة المجهولة بالنسبة لي وقد تعرضت للاعتداء الجسدي في الشارع.

إنني أعتقد أن السبب المباشر لاعتقالِي كان تعيني مديرًا لمراكز حقوق الإنسان، هذا المركز الذي أنشأه الجنة الأوروبيّة في شهر فبراير/شباط من العام 2006 وأُقفل في شهر مارس/آذار التالي، قبل وقت قصير من اعتقالي في شهر مايو/أيار 2006. كانت ذريعة الاعتقال انتقائيَّة وتعتُّقَتْ عن وفاة أحد المعتقلين نتيجة التعذيب أن وفاته 250 شخص سوري حول العلاقات السورية/اللبنانية، وكشفت عن وفاة أحد المعتقلين نتيجة التعذيب الذي تعرض له. الذي القust على من قبل فرع أمن الداخلي للدولة بعد اختطافه من الشارع أمام منزلِي. تعرضت للضرب في مقر قسم الأمن الداخلي قبل يوم من المثول أمام المسؤول حيث انتهت بنشر «أخبار ملقة وكاذبة تضر بمعنويات الأمة» و«الغضوبية في المنظمات الدولية»، في إشارة إلى مركز التدريب لحقوق الإنسان.

حين كنت في السجن، جرى فصلنا أنا ورفافي عن بعضنا، حيث تم وضع كل واحد منا في جناح من أجنبية سجناء القانون: أحدهنا وجد نفسه بين القتلة، آخر مع المؤمسات والمثليين، ومعي لصوص وبعض المحتالين في الوسط، وكل ذلك من أجل منعنا من التواصل أو اللقاء مع بعضنا البعض. جرى تعيين بعض المعتقلين لمرأبتنا، إزعاجنا أو تهديتنا، تعرضت للضرب الشديد من جانب أحد هؤلاء المجرمين بناءً على طلب وإصرار من إدارة السجن، الذي حاول قتلي أيضاً من خلال دفعي إلى السقوط عن ارتفاع 5 أمتار، لكنه فشل في ذلك. كانت إدارة السجن تتضغط على السجناء أيضاً لاتهامنا زوراً والاصطدام بهم، وكان علينا المثول مرة أخرى أمام القضاة بتهم جديدة. مررنا في جميع أنواع الأخطار في السجون، إذ كذا دائمًا في حالة من التوتر واليقطة الدائمة والشعور بالخوف من كل شيء، يحيط بنا ومن كل لحظة تمر علينا.


تتم مراقبة ورصد جميع الزيارات التي يقوم بها أفراد عائلاتنا ويحضرها أحد حراس السجن، كذلك الزوارات التي يقوم بها المحامي، ومن المحظوظ تبادل الوثائق معهم أو إدخال الكتب أو الأعمال التجارية، وتلقي الزوارات من الأصدقاء.

إن حل ما هو متوقع من أولئك الذين ينادون ويهتمون بحقوق الإنسان أن يبقى موضوع السجناء أولوية لهم، وأن يمارسوا الضغط على السلطات السورية لضمان إطلاق سراحهم. من المهم أيضاً أن يبقى هذا الموضوع أمام الرأي العام بشكل ثابت عبر التكلم عنه، والإلحاح عليه في جميع المناسبات والمحافل.

ينبغى علينا أن نشجب وندين السلطات السورية على ممارساتها في انتهاكات حقوق الإنسان ولأنها تستمرة في الإمساك واحتجاز السجناء السياسيين وسجناء الرأي. يجب علينا أيضاً أن نقدم الدعم للسجناء ونكرّب ذكر أهتم من خلال الإشارة إلى ذلك الوقت، كما ينبغي علينا أيضاً أن ندعم ونحمي المحاربين، ومعظمهم ناشطين في حقوق الإنسان الذين لا يزالون أحراضاً يعملون ويعرضون لأخطار جسمية تهدّد حياتهم وأسرهم وحربيتهم ولا بد من وجوب عدم إلحاق الأذى بهم.

إن الموضوع الأهم الذي يجب القيام به، هو لربما، من هنا الفرصة، نحن كناشطين وكشعب، بأن تكون لدينا سبل للإنتصاف ضد أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان، ويوفرون لنا فرصة ضمان صدور أحكام الإدانة، هذه الحلول هي جانب قد يؤدي إلى كبح جماح الإنتهاكات وغيرها من التأكيد على رفض الإفلات من العقاب.

نحن نعلم أن هذه هي بلادنا، حياتنا ومستقبلنا، ومن واجبنا العمل لمصلحتها، لكن مبادئ الحرية، العدالة، المساواة وحقوق الإنسان هي مبادئ عالمية معترف بها من قبل المجتمع المحلي عبر الإتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على المجتمع الدولي بأسره، لزاماً، حماية الشعب والأشخاص من سوء المعاملة ووقف المشاركة أو حتى مطالبة الدول باحترام حقوق الإنسان لكي تتمتع بها جميع الشعوب.



الوضع السياسي

إن الدراسة التي قامت بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد اجتماع "المراجعة الدورية الشاملة" الذي درس البحرين في شهر أبريل/نيسان 2008 قد وفرت فرصة للمنظمات غير الحكومية لبدء حوار عام حول وضع حقوق الإنسان في هذه البلاد، لاسيما في مسألة التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، فضلاً عن التمييز المنهجي ضد الغالبية الشيعية في البلاد. أطلقت الحكومة في شهر مايو/أيار 2008 خطة عمل مع ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث قال وزير الخارجية أن بلاده ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي من المقرر أن تبدأ عملها في شهر يناير/كانون الثاني 2009، مع ذلك ومنذ ذلك التصريح قد قالت العديد من المنظمات غير الحكومية في البحرين بتذكير السلطات ماراً بأن المؤسسة الوطنية يجب أن تتوافق مع (مبادئ باريس)⁽¹⁾.

بالإضافة بينما وافق مجلس الشورى (المجلس الأعلى في البرلمان) على قانون يلغى العقوبات الجنائية عن جرائم الصحافة⁽²⁾ لم تكن الحكومة حتى أواخر العام 2008 قد تقدمت به بعد إلى الجمعية الوطنية. لذلك فإن حرية الصحافة تواجه تهديداً خطيراً. في 28 يونيو/حزيران على سبيل المثال اعتقلت الشرطة 6 صحافيين بما فيهم 3 يعملون لحساب المجموعة السياسية في الصحافة (الوفاق) و3 آخرين يعملون في الموقع الإلكتروني (Awaa.net). وبالمثل، جرى اعتقال السيد (عبد الله بو حسان) وهو عضو في الهيئة الوطنية الديمقراطيّة بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008 بتهمة «التحريض على الكراهية والشتائم ضد النظام»، وذلك بعد نشره مقالاً انتقد فيه سياسات الحكومة وندّ بممارستها العنصرية⁽³⁾.

عواقب جديدة لحرية التعبير

من المرجح أيضاً شموع حواجز جديدة لحرية التعبير بعد نشر بيان صنافي في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، دعا فيه وزير الداخلية إلى التشدد في تطبيق المواد (134) و(1-134) من قانون العقوبات ضد كل من «يشترك في اجتماعات في الخارج أو مع المنظمات الدولية للبحث في الشؤون الداخلية للمملكة»⁽⁴⁾. تشير هذه المادة إلى أن «كل مواطن يشارك في الخارج ومن دون إذن الحكومة، في مؤتمر أو حفلة دراسية تتعلق بالشأن السياسي، الاقتصادي والإجتماعي في البحرين، من شأنها أو من المحتل أن تؤثر على الثقة الإقتصادية في البلاد وعلاقتها البولوماسية وهبتهما، يخضع لعقوبة السجن لمدة 13 شهر على الأقل ودفع غرامة». إن هذه الأحكام، التي تعود إلى العام 1976 عندما فرضت حالة الطوارئ في البحرين، تعتبر سالبة لحرية وفقاً لمعظم منظمات حقوق الإنسان والتي تطالب بصياغة قانون جديد للعقوبات.

عواقب إدارية وتشريعية وقضائية لحرية تكوين الجمعيات

لم تكن حرية تكوين الجمعيات مضمونة بعد في العام 2008، بما أن القانون رقم 21 للعام 1989 المنظم لجمعيات المجتمع المدني يتطلب الموافقة المسبقة لتأسيس أي جمعية مع العام أن صمت السلطات يعني رفض الطلب، وهكذا، لا يزال العديد من المنظمات غير الحكومية، وحتى نهاية العام 2008، مثل اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل وجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان (BYSHR) في انتظار جواب الحكومة على طلب الترخيص الذي تقدموه. وبالمثل، لقد تم إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان في سبتمبر 2004 ولم

1- المبادئ المتعلقة بوضع وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي اعتمده الجماعة العامة للأمم المتحدة في 14 مارس/آذار 1994.

2- انظر إلى تعديل القانون رقم 47 عن الصحافة (2002)، الذي يلغى الكثير من الأحكام بالسجن ضد الصحفيين والرقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية، في ظل ظروف معينة (مراجعة المركز البحريني لحقوق الإنسان (BCHR)).

3- مراجعة (BCHR).

4- المرجع نفسه.

بعد انتخاب حتى نهاية عام 2008، فمن الواضح أن هذه المنظمات الغير حكومية تعمل تحت تهديد دائم بالالغاء ومن المرجح أن يتعرض موسسيها إلى أعمال التأثير والإنتقام في ظل الإنتشار إلى الإعتراف القانوني والشريعي، مثلاً إن السيد (محمد عبد النبي المسقط)، رئيس BYSHR⁽⁵⁾، تعرض لعقوبة السجن لمدة 6 أشهر في العام 2008 وغرامة مالية قدرها 500 دينار (حوالى 1040 يورو) بتهمة «تقبيل جمعية غير مسجلة دون إخطار مسبق عن شهادة التسجيل» وهو ينتظر منذ العام 2005 من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعطيه الإنذر بالتسجيل. كان من المفترض أن تبدأ محاكمته بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2009.

العقبات الإدارية والقانونية لحرية التجمع السلمي، والأعمال الانتقامية ضد المدافعين الذين يشاركون في التظاهرات

ينص القانون رقم 32 من العام 2006 عن التجمعات العامة ببساطة، على ضرورة الإخطار عن الأحداث والتجمعات العامة، مع ذلك، وبالنظر إلى طبيعة وهدف التجمع، يتم تحديد مدى أهمية وجود عناصر إنفاذ القانون تبعاً لما ينص عليه القانون، وهذا من مسؤولية وزير السلامة العامة. بالإضافة ، يحظر القانون أي تجمع ما بين غروب الشمس وشروقها، وأي خطبة أو تعليق من المرجح أن يخل بالنظام العام أو الأخلاق دون تحديد مغزى هذين المفهومين. في شهر سبتمبر/أيلول 2008، صدر قرارين عن مكتب الخدمات العامة المدنية (CSB) يعززان هذه القيد على حرية التجمع السلمي ومراقبين على الطلاب وعناصر الحكومة، تحت طائلة فرض العقوبات، أن يشاركوا في التجمعات غير المرخص بها.

في العام 2008، كانت الأحداث التي لم يبلغ عنها قبل انعقادها أو التي وقعت بعد غروب الشمس عرضة للقمع العنيف من قوات الشرطة التي لجأت لاستخدام الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين وإطلاق الرصاص المطاط عليهم. حكم على العديد من مدافعي حقوق الإنسان الذين اعتقلوا في هذه التظاهرات بعقوبات سجن قاسية . وهكذا، في الفترة الواقعة بين 25 و 28 ديسمبر 2007، تم اعتقال 60 ناشطاً شاباً من جانب القوات الأمنية في أعقاب مشاركتهم في مظاهرة كانت وقعت بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 في (سنابيس) غرب (المانامة) حينما كانوا يطالعون بضمان العدالة والتعويض لضحايا التذيب. اتهموا هؤلاء الشباب بالتورط في «تجمع غير مشروع» و«سرقة وحيازة أسلحة وذخيرة غير مرخص لها». انكر جميع هؤلاء المعتقلين قيامهم بأعمال عنف وحيازة السلاح. أبلغ بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً عن الإعتداء المستمر الذي تعرضوا له طوال فترة احتجازهم، حيث احتجز العديد منهم في الإنفرادي، مكبلين الأيدي ومعصوبين الأعين لفترات طويلة. اشتكي البعض أيضاً من سوء المعاملة والتذيب الذي تعرضوا له على أيدي مكتب التحقيق الجنائي (CIB) لإرغامهم على الإعتراف⁽⁶⁾ بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، تمت إدانة خمسة منهم من جانب محكمة الدرجة الأولى في البحرين وحكم عليهم بعقوبات تتراوح من 5 إلى 7 سنوات سجن و هؤلاء الخمسة هم السادة (حسن عبد النبي) و(هيثم بدر حاكم الشيخ)، وهم أعضاء في لجنة العاطلين عن العمل واصحاب الدخل البسيط (UC)، (ناجي القتيل)، وهو عضو في BYSHR (CCMP) والسيد (عيسى السرح) وهو عضو الهيئة السياسية (أمل). تم تقديم استئناف ضد هذه القرارات ولكنه رفض بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁵. الطلبات نفسها المقدمة في 2005.

⁶. انظر (BCHR) والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (BHRS).

القيود التشريعية على الحقوق النقابية وأعمال الترهيب ضد النقابيين
 طبقاً للقانون رقم 33 من العام 2002 بشأن النقابات العمالية، تكتسب النقابة العمالية الشخصية القانونية بعد تقويم نظامها الأساسي إلى وزارة العمل. غير أن هنالك قرار إداري صادر عن مكتب الخدمة الإدارية CSB بحظر على موظفي القطاع العام تشكيل اتحادات أو نقابات مستقلة إن النقابات العمالية الستة القائمة في القطاع العام هي أيضاً محظورة من السلطات، على الرغم من اعتراض الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين GFBTU بها وهي هيئة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال من الصعب على النقابات أن تدافع عن حقوق العمال دون تحمل انتقام من أرباب العمل. على سبيل المثال قد تعرضت السيدة (ناجية عبد الغفار) للكثير من فترات التعليق عن العمل والراتب، وذلك منذ تعينها نائبة رئيس نقابة البريد في العام 2003. كان قد تم استدعاؤها من جانب لجنة تحقيق لإرغامها على التخلي عن منصبها الوظيفي، وذلك بتاريخ 30 مارس/آذار 2008. ومن المرجح أن أعمال الترهيب هذه كانت ردًا على رسالة مرسلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية في العام 2003 وبيان إلى الصحافة في شهر يوليو/تموز 2006، حيث تشكوا فيه وتندد بظروف العمل السيئة لعمال البريد. قدمت السيدة (ناجية عبد الغفار) شكوى ضد القرارات المتعددة في حقها ولكن بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 رفضت المحكمة شكواها وأثبتت قرار مكتب الخدمة الإجتماعية (CSB). (المثل، أقيل السيد عباس العماران) من منصبه في شهر سبتمبر/أيلول 2008، وهو عضو في نقابة عمال شركة النفط في البحرين وعضو في (بابكو) BCHR، لاته وفي العام 2006، كان قد أبلغ عن أعمال فساد وقعت داخل الشركة واستقره، بعد ذلك تعرض للمضايقة الشديدة في مناسبات كثيرة وطلب منه في حينها لا يتوافق مع الإعلام أبداً حتى تمت إقالته من العمل.⁽⁷⁾

حملات تشويه ومضايقة للمدافعين الذين يدينون التمييز ضد الشيعة

بدأت في العام 2008 حملات التشويه ضد المدافعين الذين يشجبون التمييز الذي تعاني منه الطائفة الشيعية. على سبيل المثال، بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008، أُلهم النواب البرلمانيون والصحافيين السيد (نبيل رجب) وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (BCHR) والسيد (عبد الجليل السنينغاسى) مدير مكتب حقوق الإنسان لحركة (الحق السياسية للحربيات المدينة والديمقراطية في البحرين، والسعادة) (مريم الخواجه) رئيسة سابقة لجمعية الدولية لطلاب العلوم الاقتصادية والتجارية (IESEC) بأنهم «خونة» و«رهاهن الولايات المتحدة الأمريكية»⁽⁸⁾. نتجلت هذه الاتهامات عن مشاركتهم في ندوة في واشنطن بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2008 نظمتها اللجان القائمة في الكونغرس في الولايات المتحدة حول «أثر الإصلاح السياسي على الحرية الدينية في البحرين». مماثلة، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008، عندما جرى بث اعترافات لأشخاص مشتبه بهم بالإرهاب على قناة فضائية حكومية هي «فضائية البحرين»، تم ذكر أسماء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة «التحريض على أعمال العنف»⁽⁹⁾ بما فيهم السيد (عبد الهادي الخواجه) رئيس مجلس الإدارة السابقة في (BCHR) ومنشق الحماية في «الخط الألماني» (Front Line)، تعرضت عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً للمضايقة مثل زوجة السيد (نبيل رجب) التي تلقى تهديدات بواسطة البريد العادي والبريد الإلكتروني والهاتف.

⁷ - مراجعة (BCHR).

⁸ - بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008، ظهرت مقالات استفزازية كتبها نواب وناشرين وكتاب في الصحف المحلية عن موضوع المدافعين المذكورين والتي نشرت في صحيفة (الوطن)، (الآلام)، (أخبار الخليج)، (الورقة) و(البلد) كذلك في الصحف الإقليمية التالية: (الخليل) و(الخليل تايمز). مراجعة (BCHR).

⁹ - إن اكتشاف ما يسمى «مؤامرة إرهابية» أسفرت عن اتخاذ إجراءات قانونية ضد 35 شخص من المشتبه بهم وبينهم 7 من المدافعين عن حقوق الإنسان - السيد عباس آل عماران - وهو عضو في مجلس إدارة (BCHR)، والسيد (عبد الجليل السنينغاسى) السيد (حسن متنيمة)، (الأمين العام لحركة (الحق) للحربيات المدينة والديمقراطية، السيد (محمد حبيب المقداد) وهو رجل دين شيعي، السيد (عبد الرضا حسن المقفار) مدافع تقطلم اعتماص التعاون السلمي مع عائلات الأسرى والعاطلين عن العمل، السيد (علي متنيمة) قائد سابق للجند العاطلين عن العمل الذين يقيمون في المملكة المتحدة باعتباره لاجئ سياسي، بذات حكمته في 27 فبراير/شباط 2009.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008، عانى المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان من القيود على حرية تنقلهم، سواء دخل أو خارج البحرين وخلال دخولهم إلى بلاد ثالثة. بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم منع السيد (عبد الغني خنجر)، وهو الناطق باسم اللجنة البحرينية الوطنية للشهادة وضحايا التعذيب، من دخول دولة (قطر) حين كان في مطار (الدوحة). إن هذا الحظر في السفر مرتبط بوجود لائحة باسماء «الناشطين السياسيين» صادرة عن وزارة الداخلية ومرسلة إلى دول مجلس التعاون الخليجي والدول الحليفة الأخرى للجربين مثل مصر والأردن، من أجل تشبيههم على رفض دخول أئم بدارفون عن حقوق الإنسان في الجربين⁽¹⁰⁾ إلى أراضيهما، وُضعت هذه اللائحة أثناء حالة قانون الطوارئ (1975-2002) ولا زالت موجودة حتى اليوم ويتم تحديتها بانتظام. اختبر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين، مثل السيد (محمد مجید الجشي)، وهو محام يعمل على بعض الملفات في BCHR، والسيد (نبيل رجب) بعض المحاوز والقيود المفروضة على حرية انتقالهم في العام 2008. في شهرى أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، حين تم اعتراضه في المطار وقادت السلطات الأمنية الأردنية باستجوابه وهو في طريقه إلى عمان⁽¹¹⁾.


تدخلات طارئة بها المرصد في العام 2008⁽¹²⁾

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	النتهك	المرجع التدخل	تاريخ النشر
السادة (شاكر محمد عبد الحسين عبد العال)، (ماجد سلمان ابراهيم الحداد)، (نادر علي أحمد السادس)، (ميسى بدر حاسم الشيشخ)، (حسن عبد النبي حسن)، (عبد الله محسن عبدالله صالح)، (أحمد جعفر محمد علي)، (ناجي المينل)، (محمد عبد الله السنغافر) و(ابراهيم محمد أمين العرب)	احتقار متف适用/ تعذيب وسوء معاملة/ ملاحقة قضائية	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	9 يناير/كانون الثاني 2008
بيان صحفي			18 يناير/كانون الثاني 2008
	نداء عاجل BHR 001/0208/OBS 017		13 فبراير/شباط 2008
	نداء عاجل BHR 001/0202/OBS 017.1		28 فبراير/شباط 2008
	بيان صحفي		23 ابريل/نيسان 2008
السيدة (نجية عبد الغفار)	مضابقة وتحرش	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	3 ابريل/نيسان 2008
السيد (نبيل رجب)، دكتور عبد الجليل السنغافر (مريم الخواجة)	حملة شهير	نداء عاجل BHR 002/1008/OBS 171	28 أكتوبر/تشرين الاول 2008

¹⁰. انظر (BCHR).

¹¹. المرجع نفسه.

¹². انظر تجميع الحالات في الأفراص المدمجة المرفق بهذا التقرير.



الجزائر

الوضع السياسي

اعتمد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، إصلاحاً دستورياً تضمن إلغاء تقيد المدة الرئاسية. إن مثل هذا الإصلاح الذي يفتح الباب رسمياً للبقاء لمدة غير محددة في سدة رئاسة الدولة يثير مخاوف أن مبدأ التناوب في السلطة والذي يعد أحدى صميمات النظام الديمقراطي قد لا يحترم.

لا تزال الجزائر تحت ظل حالة الطوارئ منذ العام 1992 وبالتالي تحافظ على بيئة أمنية يواجه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان العديد من التدابير المنهجية تمنعهم من ممارسة نشاطهم.

وكانت في الوقت الذي تخضع فيه الجزائر للتدقيق من قبل نظرائها في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب آلية المراجعة الدوري الشاملة في العام 2008 (UPR)، السلطات مستمرة في عدم التعاون مع المقربي الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لم تؤخذ في الاعتبار. بالمثل، عارضت السلطات الجزائرية دوماً زيارة المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الناس والشعوب (ACHPR) المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. علاوة على ذلك، رفضت السلطات الجزائرية إدخال التوصية على عدم ملائحة أولئك الذين «يتنقنون الحكومة»، قضائياً في التقرير النهائي للمراجعة الدوري الشاملة.

إطار تشريعي تقييدي لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان

عائق ضد حرية الجمعيات

لا يزال الحق في الجمعيات غير مضمون في الجزائر فعلياً، بينما تنص المادة 7 من القانون رقم 31-90 بشأن الجمعيات تنص على إعلان الجمعية، الممارسة المنشأة من الإعتراف القانوني اللازم لممارسة انشطتها. موافقة سابقة ضرورة يحرم من خلالها العديد من الجمعيات من الإعتراف القانوني اللازم لممارسة انشطتها. لا زالت العديد من جمعيات حقوق الإنسان عدم قدرة على تقديم ملف تسجيلها. ينطبق هذا الأمر خاصة على حالة (المفقودين SOS) وأجيال المواطنين) الذين لم يحصلوا حتى نهاية العام 2008 على أي اعتراف قانوني.

اعتماد قانون لمعاقبة المدافعين عن حقوق المهاجرين

بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2008، اعتمدت السلطات الجزائرية قانوناً يفرض عقوبات على فئة جديدة من المدافعين عن حقوق الإنسان وهم أولئك الذين يقدمون الدعم للمهاجرين. القانون رقم 88-11 حول «الدخول والإقامة والتنقل للأجانب» يحتوي على أحكام بالسجن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات لكل شخص «سهل أو يحاول تسهيل الدخول، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التنقل، الإقامة والخروج بطريقة غير شرعية لأجنبي ما» (المادة 46). إن هذه العقوبات يمكن أن تتمدد لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات بالنسبة لأشخاص يقدمون وسائل نقل أو اتصالات السلكية أو اللاسلكية للمهاجرين غير الشرعيين.

العقبات التشريعية على حرية التجمع والاجتماع العام وقمع التجمع السلمي

إن القانون رقم 91-91 المؤرخ بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 1991 والذي يحكم التجمعات والتظاهرات العامة لا يلزم الإذن المسبق لعقد اجتماع عام بل يتكلم فقط عن إعلان يقىم إلى «الوالى» (المحافظ أو الحاكم) (الماد 4 و5)، مع ذلك إن المرسوم العام 1992 المنشئ لحالة الطوارئ يوجب على الجمعيات الراغبة في

تنظيم اجتماع أو مناسبة عامة أن تحصل على ترخيص من «الوالى» أي السلطة الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام، عملياً، ترفض السلطات الجزائرية بموجبة تامة عقد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أي مناسبات مستقلة أو اجتماعات عامة. بالإضافة، إن قانون 18 يونيو/حزيران 2001 والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم يمنع المسيرات السلمية وجميع أشكال التظاهرات في الجزائر.

وهكذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عقدوا تجمعات عامة بالرغم من هذه القيد التنظيمية في العام 2008، قد واجهوا مجدداً قمع السلطات والعدالة الجزائرية. كانت قد أمرت السلطات بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بتقريف تظاهرة نظمتها حركة (اغاثة المفقودين) أمام وزارة العدل، وهكذا عندما قرب السيد (حسين فراتي) وهو عضو مؤسس لحركة المفقودين-SOS من مقر الوزارة ، تصدت له بالقوة مجموعة من رجال الشرطة الذين هددهو وأمروه بمعادرة المكان بحجة حظر التجمع ثم أمسكوا به وسحبوه مسافة أمتار قليلة قبل إطلاق سراحه.علاوة على ذلك، بتاريخ 26 مارس/اذار 2008، أدانت محكمة (قسنطينة) السيدة (لوبiza صقر)، الأمينة العامة لجمعية عائلات المفقودين في (قسنطينة)، AFDC، بغرامة مالية قدرها 20 ألف دينار (حوالى 200 يورو) بتهمة «حشود من دون سلاح» بسبب مشاركتها في تجمع سلمي أمام المقر المؤقت للجنة المخصصة للجنة الوطنية الإشتراكية في (قسنطينة) بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2004، صدر هذا القرار بالإعتقال في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وقد قدمت السيدة (لوبiza صقر) دعوى نقض للطعن في هذا القرار.

وأخيراً: في حين أن المجتمعات المغلقة للجمهور لا تخضع لأي ترخيص إداري مسبق (المادة 14 من القانون رقم 91-19)، عانت المنظمات في العام 2008 من ضغوط السلطات الجزائرية لعدم استئناف أي اجتماعات تطرح مسائل سياسية في الجزائر. فمثلاً صرحت المؤسسة التي استضافت في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2008 لقاء حوار ومناقشة نظمته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) بمناسبة ذكرى أحداث 5 أكتوبر/تشرين الأول 1988⁽¹⁾، أنها اضطررت إلى إلغاء هذا الحدث «لأسباب خارجة عن إرادتها»⁽²⁾.

العقبات التشريعية على حرية التكوين وقمع النقابيين
لا تزال الحرية النقابية في الجزائر غير مضمونة حتى يومنا هذا. في الواقع، إن القانون رقم 14-90 عن النقابات يسمح فقط بتشكيل منظمات نقابية من مهن مماثلة، فرع أو قطاع لنشاط مماثل، من ثم إن نقابات العمال الجزائريين مثل النقابة الوطنية المستقلة لعمال الإدارة لعامة (SNAPAP) أو الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين (SNATA) محظوظين تماماً. من جهة أخرى، ترفض السلطات تسجيل معظم النقابات المستقلة بما فيها تلك التي تمارس المهنة نفسها. ينطبق هذا الأمر أيضاً وبشكل خاص على النقابة المستقلة ذاتياً لعمال التعليم والتدريب (SATEF) والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (CNAPEST) وأيضاً مجلس مدارس الجزائر (CLA).

علاوة على ذلك، يمنع على النقابيين أيضاً عقد التجمعات السلمية وهكذا بتاريخ 15 ابريل/نيسان 2008، عندما نظم أعضاء النقابة المستقلة للخدمة العامة مسيرة في ساحة (الاغراني) الموجودة في الجزائر للإحتجاج على عدم موافقة الحكومة على الزيادة المقترحة للرواتب، تم تقريف التظاهرة بسرعة من قبل قوات

¹- في فترة 4 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 1988 (تاريخ رفع الحصار)، كلمة السر للإضراب العام في 5 أكتوبر/تشرين الأول 1988، تقديم المطالب الاجتماعية، تحول إلى أعمال شغب كبيرة أصابت العديد من المدن الجزائرية. إن هذه المظاهرات التي دمرت البنية الختية العامة، وفعمت العنف أدت إلى وفاة 179 شخصاً وفقاً لمصادر رسمية. (وأكثر من 400 شخص وفق مصادر أخرى).
²- انظر (LADDH).

مكافحة الشغب التي هاجمت المتظاهرين واستعملت الهراوات لضربهم ، وكان قد تعرض السيد (نوار لاربي) وهو عضو في (CNAPEST) من بين آخرين لسحبه وجره في الشارع ثم الإفراج عنه فوراً بعد ضغوط من زملائه. تم اعتقال 10 أشخاص في المجموع واستجوابهم ثم إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات.

تحرش ومضايقة قضائية وإدارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المكافحين للإفلات من العقاب

في العام 2008، لا يزال المرسوم الذي تم التصويت عليه في شهر فبراير/شباط 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ساري المفعول بقيود حرية العمل والتغيير للمدافعين عن حقوق الإنسان. نص هذا المرسوم في الواقع على عقوبات بالسجن تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وغرامات مالية لأي شخص يقوم «من خلال تصريحاته الخطية أو أي فعل آخر، باستعمال أو استغلال جروح المسأة الوطنية للاعتداء على المؤسسات في الجزائر والاضرار بالمسلمين فيها الذين خدموا بكرامة أو تشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي». يعقوب القانون جزءاً كبيراً من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان - ويشكل خاص-

النشاطات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقائق والعدالة في مثل هذه الحالات من جانب روابط العائلات للأشخاص المختفين في الجزائر (CFDA) أو جمعيات الأسر المفقودين وروابط عائلات ضحايا الإرهاب. بالرغم من عدم استعمال هذه الأحكام قط، لكنها أسهمت في تهيئة مناخ من الرقابة الذاتية داخل المجتمع المدني، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وعدم تشجيع القيام بحوار أو نقاش حاسم عن هذا النزاع في العقد الماضي⁽³⁾.

في هذا السياق، إن الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تتخذ بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في صراعهم ضد الإفلات من العقاب استمرت في ترسيمهم في العام 2008. من ثُمَّ، بتاريخ 13 ابريل/نيسان جرت إدانة السيد (عبد الرحمن أمين سيدتهم) وهو محامي وعضو في منظمة إغاثة المفقودين، وحكم عليه بالسجن 6 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار (حوالى 200 يورو) من جانب محكمة (سيدي محمد) في الجزائر بتهمة «التشكيك في مصداقية المحكمة» و«ازدراءيبة الدولة». كان متهمها «برفع قرار تعسفى» من إحدى المحاكم في الجزائر ضد أحد موكليه على الرغم من أن المحكمة لم تصدر حكمها بعد. بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أيدت محكمة الاستئناف في الجزائر هذا القرار. استأنف المحامي العام الذي كان قد طلب حكماً بالسجن لمدة سنة هذا القرار. في نهاية العام 2008، لم تكن المحكمة قد أصدرت شيئاً بعد، بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 17 مايو/أيار 2008 تم عزل السيدة (شيرفة خثار) رئيسة جمعية (جزائرنا) التي تدافع عن حقوق ضحايا الإرهاب من منصبه كمسؤولة في محافظة (بليدا) حيث عملت لمدة 12 عاماً بعد أن أرسلوا لها إشعاراً بالطرد من وظيفتها ومكتبتها وذلك بتاريخ 18 أغسطس/آب 2008. في المقابل، استمرت القوات الأمنية من المركز الوطني للأبحاث والتحقيق الإقليمي في (بليدا) بالتعريض لها ومضايقتها. حصلت هذه الأحداث بعد تنظيم منتدى ورشة العمل عن العدالة الإنقافية ومبني إغاثة المفقودين و CFDA بتاريخ 10 ابريل/نيسان 2008 في (بليدا) في مقر جمعية (جزائرنا). جمع هذا المنتدى وللمرة الأولى، ضحايا الإرهاب وضحايا الإحتفاء القسري الذي تعتبر السلطات الجزائرية مسؤولة عنه.

مقاضاة بسبب «التشهير» والانتقام من الصحافيين الذين يكافحون الفساد ويعملون عن انتهکات حقوق الإنسان

شهد العام 2008 تصعيداً في إدانة الصحافيين بسبب «التشهير» و«ازدراء المؤسسة والهيئة» وكانت المضايقة والملاحقة القضائية سهلة بعد اعتماد تعديل في قانون العقوبات في العام 2001، (تعديل Dilem) الذي يجرم القذح والنرم بحق المؤسسات العامة عن طريق الصحافة. تمت مقاضاة العديد من الصحافيين بعد فضحهم وتدينهم بالفساد المستشري في مؤسسات الدولة وانتهاكات أخرى معينة لحقوق الإنسان. وهكذا

³- أصدرت المحكمة الجزائية قراراً هاماً في مايو/أيار 2005.

استلم السيد (ياسر عبد الحي) ويعمل في الصحيفة اليومية (الشروع اليومي) إشعاراً من مأمور التنفيذ بالدفع وقبل تاريخ 15 مارس/آذار 2008 بـ 4 للايين دينار (ما يعادل 40 ألف يورو) والذي حكمت به محكمة (جيجل) في 3 مارس/آذار 2008 بعد 4 محاكمات. جرت مقاضاة الصحافي من قبل (الوالى) في (جيجل) بسبب انتقاده إدارة الشؤون العامة في المحافظة⁽⁴⁾ علاوة على ذلك، حكم على السيد (سليم صافى) الذي يعمل مراسلاً لصحيفة (الوطن) في مدينة (الطرف) في (الشمال الشرقي) بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بغرامة مالية تبلغ 200 ألف دينار (ما يعادل 200 يورو) بتهمة «التشهير» بعد شكوى تقدم بها موظف كبير ضدّه، بعد شهره مقالين في شهر يناير/كانون الثاني 2008، يندد فيها بأعمال الفساد داخل قيادة الحكومة المحلية المسئولة عن التعليم في ولاية (الطرف)⁽⁵⁾. أخيراً، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، حكم على السيد (حسان بوراس) وهو صحافي وعضو في LADDDH، غالباً من جانب محكمة استئناف (صيدا) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية تبلغ 40 ألف دينار (ما يعادل 3600 يورو) بجرم «اللص والذم» و«الازدراء». أنت هذة المحاكمة في أعقاب شكوى تقدم بها والي (البيضا) شأن تقرير حرى نشره بتاريخ 24 ابريل/نيسان 2006 في صحيفة (البلد) وقد ندد فيه الصحفي بالفساد السادس في داخل هذه الولاية⁽⁶⁾.

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في العام 2008⁽⁷⁾


تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
10 يناير/كانون الثاني 2008	نداء عاجل DZA 001/0108/OBS 003	مضايقة قضائية	السيدة (لويزا صقر)
8 ابريل/نيسان 2008	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	مضايقة قضائية	السيد (عبد الرحمن سيدهم)
14 ابريل/نيسان 2008	نداء عاجل DZA 001/0506/OBS 063.7	إدانة	
24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي		
27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	إدانة استئناف	
22 ابريل/نيسان 2008	بيان صحفي	قمع تظاهرة نقابية	السيد (نوار لابي)
22 مايو/أيار 2008	نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089	اعتداء وتحرش	السيدة (شريفة خذار)
25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089.1		السيدة (شريفة خذار)
	نداء عاجل DZA 003/408/OBS 198	إعاقة حرية القمع	السيد (حسين فرحاني)
		السلمي	

⁴- انظر (LADDH).

⁵- تحدث المقال الأول عن اضراب المعلمين احتجاجاً على اقطاعات الأجر والثاني هو ابطال توظيف 6 شابات ثم إلغاؤه بعد مرور شهر بذرعة الزيادة في كفالتهم. انظر مقالات (الوطن) بتاريخ 3 مارس/آذار، 28 أكتوبر/تشرين الأول و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

⁶- راجع (LADDH).

⁷- انظر تجميع الحالات في الفصل المندرج المرفق بهذا التقرير.



اسرائيل/الارضي الفلسطينية المحتلة

الوضع السياسي

كانت الأزمة الإنسانية الخطيرة هي السنة المميزة للعام 2008 في الأرضي الفلسطينية المحتلة والناتجة عن الحصار المفروض على غزة، في حين أن 80 % من سكانها يعتمدون على المساعدات الإنسانية التي يفرضها معاقة لعدة أشهر بعد استيلاء حماس على غزة، وهي في الوقت الراهن محدودة بسبب القيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي. بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2008 تم الوصول إلى هدنة بين حماس واسرائيل تحت رعاية مصر مما سمح بمرور قدر ضئيل من البضائع والمساعدات الإنسانية، لكن وحتى نهاية العام 2008 لم يكن الحصار الإسرائيلي قد رفع بعد عن غزة. بتاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 ، وبعد مرور أسبوع على هذه الهدنة شنت إسرائيل هجمات جوية واسعة النطاق ضد قطاع غزة مما أسفر عن مصرع 400 شخص وجرح حوالي الفين آخرين بينما قتل من الجانب الإسرائيلي 4أشخاص بواسطة صواريخ تم إطلاقها من قطاع غزة⁽¹⁾.

استمرت حركة التقليل في الأرضي الفلسطيني المحتلة معقلة بشكل كبير وتضاعفت انتشار نقاط التنشيط في الضفة الغربية – بزيادة 62 % على مدى السنوات الثلاث الماضية – لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الخدمات الأساسية⁽²⁾، وقد تعتمدت السلطات الإسرائيلية عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الإسرائيليين والفلسطينيين الدوليين، من خلال فرض قيود على الانتقال إلى الضفة الغربية خاصة في المناطق التي يكون فيها الفلسطينيون عرضة للهجمات والمصادر⁽³⁾ من قبل المستوطنين. إن الدخول إلى غزة أو الخروج منها أصبح أمراً صعباً جداً بسبب نقاط التنشيط التي أقامتها السلطات الإسرائيلية والتي أدخلت نظام ترخيص جديد يجعل من المستحيل عملياً بالنسبة للفلسطينيين في غزة الانتقال إلى الضفة الغربية والعكس بالعكس صحيح⁽⁴⁾. تأثرت أنشطة منظمات المجتمع المدني أيضاً في قطاع غزة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان من النص في الوقود والطاقة: لقد أثرت الأزمة في الواقع على جميع جوانب الحياة للسكان المدنيين الفلسطينيين، وخفضت السلطات الإسرائيلية من كميات المنتجات النفطية التي يمكن تسليمها إلى قطاع غزة بشكل كبير شمل محطة توليد الكهرباء التي تومن 30 % على الأقل من الطاقة لقطاع غزة.

على الصعيد الداخلي ونظرًا لسياسة التقىت السياسى استمر وضع حقوق الإنسان في التدهور حيث شاركت الفصائل الفلسطينية المتنافسة في قمع خصومها والتي نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل عام مثل الاعتقالات التعسفية والتغذيب، والإيذاء والاعتداء وعمليات الادعام خارج نطاق الضاء. في الضفة الغربية، كان هناك أشخاص يعارضون فتح (حزب محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية) كما كان في غزة أشخاص يعارضون حماس وكانوا يعيشون في خوف ورعب دائم كما استمر هذين الطرفين (فتح وحماس) في تقييد حق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي. خلال الأشهر الأخيرة من العام 2008 قامت قوات الأمن والمليشيات المسلحة لحماس في قطاع غزة بتفريق عدة تظاهرات ومسيرات سلمية وأخرى بالقوة نظمتها حركة فتح بينما عمد العديد من أنصار حركة حماس في الضفة الغربية إلى الإختباء خوفاً من تعرّضهم لل اعتقال من جانب السلطة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية⁽⁵⁾.

1- الأرقام اعتبار من 1 يناير/كانون الثاني 2009.

2- عدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في رابطة حقوق المدنية في إسرائيل، في شهر سبتمبر/أيلول 2008، نحو 634 حاجزاً طرقياً في الضفة الغربية ونقاط تفتيش دائمة و 85 حاجزاً طياراً. انظر جمعية حقوق المدنية في إسرائيل (ACRI) تعزيز عن وضع حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، 2008.

3- انظر تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.

4- مرجع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR).

5- المرجع نفسه.

في نهاية العام 2008، زادت فتح وحماس من تصلب مواقفها لاسيما بعد قتل الوساطة المصرية في اطلاق حوار داخلي. تصاعدت هذه التوترات أكثر فأكثر حتى صدور إعلان بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عن الرئيس الفلسطيني يُعرب فيه عن بيته في إجراء انتخابات رئاسية وشريعية مبكرة في أوائل العام 2009 وإن كان لا يوجد شيء في القانون الأساسي الفلسطيني⁽⁶⁾ يتوج له حل البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس التشريعي في العام 2010. أما بالنسبة لحماس فقد قالت أنها لن تعترف بالسيد محمود عباس كرئيس السلطة الفلسطينية بعد شهر يناير/كانون الثاني، تاريخ انتهاء ولايته.

العقبات التي تعترض حرية نقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008 وكما معظم الناس، لم يكن المدافعون عن حقوق الإنسان يقدرون على زيارة غزة في الضفة الغربية إذ انه وإلى جانب ازدياد قطاع التقني في العام 2008 انخفضت وتيرة حرية نقل المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل كبير وبالتالي لم يتمكن السيد (راجي صوراني) رئيس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة (PCHR) من الانتقال إلى الضفة الغربية منذ الانفلاحة الثانية في شهر سبتمبر/أيلول 2000 وبالمثل منعت السلطات العسكرية الاسرائيلية بشكل منهجي السيد (شاون جابارين) وهو المدير العام للمنظمة غير الحكومية الفلسطينية (الحق) من مغادرة البلاد على الرغم من كونه مدعاً إلى عدة مؤتمرات دولية مختلفة في العام 2008. رفضت المحكمة الاسرائيلية العليا طلب رفع الحظر عن السفر بتاريخ 7 بوليو/تموز على أساس وجود «أدلة سرية» تظهر أن السيد (جابارين) كان عضواً ناشطاً في منظمة إرهابية. جرى اعتقال السيد (كواراريك يوسف) وهو أحد الشركاء في منظمة (الحق) بتاريخ 14 بوليو/تموز 2008 واحتجز لمدة 3 ساعات من جانب القوات الاسرائيلية حالما غادر نقطة التقني في (هوارة) في (تليلس). يرتبط اعتقاله بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها مكتبها العسكري الاسرائيلي. بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2008، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية إصدار ترخيص للسادة (عصام يونس) (ومحمود أبو رحمة) لمغادرة قطاع غزة وهم على التوالي مدير وعضو مركز (الميزان) لحقوق الإنسان، السيد (راجي الصوراني) والسيد (إيهاد نصر) وهو عضو اللجنة الدولية للمصليب الأحمر (ICRC) (الذين كان عليهم الذهاب إلى بروكسل لحضور الاجتماعات مع نظرائهم في أوروبا). خلال العام نفسه، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية أيضاً إعطاء الإذن للخروج من غزة إلى العاملين في (PCHR) (الذين كان عليهم أيضاً المشاركة في لقاءات ونشاطات مختلفة حول حقوق الإنسان في الضفة الغربية أو خارج البلاد ومنهم السيد (جابر وشاح) وهو نائب المدير، السيد (حدى شقورة) مدير وحدة تطوير الديمقراطية، السيد (إيهاد العلمي) مدير وحدة المساعدة القانونية، السيدة (ابتسم زفوت) مدير العمل الميداني، السيدة (منى الشوا) مديرة حقوق النساء، والمحامي (ابراهيم صوراني) (سمير ابراهيم حستية) والسيد (رامي أبو شعبان) وهو محاسب.

جرى منع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً في العام 2008 من زيارة قطاع غزة. هذه هي الحال مع أعضاء منظمة «أطباء من أجل حقوق الإنسان-اسرائيل-PHR» وهي تعمل على تعزيز احترام الحق في الصحة. بتاريخ 20 و 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008 على سبيل المثال، منع العديد من أعضاء PHR والعشرات من الشخصيات الأجنبية البارزة من السفر إلى غزة لحضور المؤتمر الدولي الخامس للصحة العقلية لمجتمع غزة⁽⁷⁾ وذلك من جانب السلطات العسكرية الاسرائيلية.

⁶- إن القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة دستور مؤقت حتى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات دستور دائم.

⁷- انظر (PCHR).

إضافة إلى ذلك، أعلقت السلطات الإسرائيلية أيضاً حركة المرافقين الدوليين لتقييم وضع حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008 على سبيل المثال، حظر وزير الداخلية الإسرائيلية دخول الأرضي الفلسطيني على السيد (ريتشارد فولك) Richard Folk، وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطيني المحتلة منذ العام 1967 وقد تم ترحيله من مطار (بن غوريون) في (تل أبيب)⁽⁸⁾.

تضييق المدافعين تعكس الوضع في غزة والضفة الغربية

نکثت موجة التحرش والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008 بعد إعلان جهاز الأمن العام (GSS) لمرات عديدة في العام 2008 أن واجبهم هو «مكافحة الأنشطة التخريبية التي يتحمل لها أن تؤثر على الطابع اليهودي والديمocrاطي لإسرائيل، حتى عندما يكون القيام بهذه النشاطات قد تم بمساعدة الأدوات التي توفرها الديمقراطية»⁽⁹⁾. إن المقصود من هذا الخط السياسي ويدعم من النائب العام هو تقييد أو الحد من نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية وأسرائيل. بعد هذا الإعلان استندتى الأمان (GSS) صحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين آخرين للاستجواب، باعتبار ان ما يقمون به نشاط «غير قانون»، أبلغ الأمان العام العديد من استجوبتهم أنهم تحت المراقبة وهم في خط الملاحقة القضائية إذا ما استمروا في مواصلة شرائهم⁽¹⁰⁾. بتاريخ 15 مايو/أيار 2008 على سبيل المثال، تم استدعاء السيد (صلاح حاج يحيى) وهو عضو في (PHR) ومدير العيادات التي تديرها المنظمة للاجتماع بواسطة أعضاء لجنة SIRG في (الطيبة) حيث جرى استجوابه حول نشاطات الجمعية وميزانيتها، عن الجهات المانحة وعن أعضاء آخرين في الجمعية أيضاً كما ترکت الأسئلة على العلاقة بين (PHR) ومتلئي (حماس) في قطاع غزة⁽¹¹⁾، واستندتى السيد (صلاح حاج يحيى) للمرة الثانية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني للاستجواب من قبل أفراد من جهاز الأمان العام (GSS) حول نشاطاته في غزة.

علاوة على ذلك، بتاريخ 8 يوليو/تموز 2008، صدرت تعليمات من القائد العسكري للجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية تأمر بإبلاغ جمعية «نفعحة» للدفاع عن المعتقلين وحقوق الإنسان لمدة سنتين، وهذه الجمعية مسجلة مع السلطة الفلسطينية في العام 2006، وهي واحدة من المنظمات غير الحكومية العديدة التي تمثل المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم الإسرائيلية وقد انتهت اشتغالات السلطات العسكرية الإسرائيلية بتمويل المنظمات الإرهابية. رفضت الجمعية «نفعحة» هذه المزاعم والإدعاءات نافية وجود أية دلائل تدعم هذه الاتهامات. بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2008، توغل الجيش الإسرائيلي في (نابلس) في القطاع الخاص لمكتب السيد (فارس أبو الحسن) وهو محامي والمدير القانوني في «نفعحة». اقتحم الجنود سقطه ليلاً وأرغموه على إرشادهم إلى مكتبه الخاص حيث قاموا بمصادرته وثائق عديدة، ملفات وحواسيب⁽¹²⁾.

الاعتداءات على حرية التجمع السلمي

فرض القانون رقم 12 للعام 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وجوب إرسال إخطار قبل 48 ساعة على الأقل بأي اجتماع عام أو لقاء إلى مدير الشرطة أو المحافظ ولا حاجة إلى ترخيص بذلك بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة (2) من القانون (المادة 26، الفقرة 5) من القانون الأساسي الفلسطيني المواطنين الحق في التجمع السلمي. مع ذلك، تم قمع العديد من الاجتماعات السلمية في العام 2008. على سبيل المثال، بتاريخ 6

⁸. المرجع نفسه، مراجعة أيضًا البيان الصحفي للمفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁹. لمزيد من المعلومات، مراجعة التقرير المذكور أعلاه (ACRI).

¹⁰. مراجعة تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.

¹¹. مراجعة (PCHR).

¹². مراجعة (PCHR).


سبتمبر/أيلول 2008، قمعت الشرطة بعنف تظاهرة في (غزة) قام بتنظيمها الاتحاد الإسلامي للمعلمين الفلسطينيين يحتجون فيها على ظروف العمل القاسية في قطاع التعليم لا سيما بعد اندلاع الصراع بين (فتح) و(حماس). جرى إلقاء القبض على ثمانية من المعلمين قبل إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات، كما منعت الشرطة أيضاً الصحافيين من الاقتراب من المكان وقد بررَت وزارة الخارجية ذلك بالقول أن منظمي المسيرة لم يحصلوا على أي إذن⁽¹³⁾.

التدخلات العاجلة التي بها المرصد المرصد في العام 2008⁽¹⁴⁾

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
25 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي مشترك	إعاقة حرية التحرك/مضايقة	السيد (شاوان جبارين)
16 يوليو/تموز 2008	نداء عاجل ISR 001/0607/OBS 069.1		
15 يوليو/تموز 2008	نداء عاجل ISR 001/0708/OBS 119	إغفال منظمة غير حكومية عن المعتقلين وحقوق الإنسان	جمعية «نفحـة» الدفـاع عن المـعـتـقـلـيـن وحقـوقـالـإنسـانـ
29 يوليو/تموز 2008	نداء عاجل ISR 002/0708/OBS 127	عرقلة حرية التحرك/مضايقة	السيد (يوسف كواريك)
23 سبتمبر/أيلول 2008	بيان صحفي مشترك	عرقلة حرية التحرك	السادة (عصام يونس)، (محمد أبو رحمة)، (راجي الصوراني) (إيهاد نصر)
29 سبتمبر/أيلول 2008	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات		

¹³- مراجعة البيانات الصحفية التي أصدرها (PCHR) في العام 2008، للززيد من المعلومات عن انتهاكات حقوق حرية التعبير، التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

¹⁴- مراجعة جمع الحالات في فرص مدمج مرفق بهذا التقرير.



الوضع السياسي

في العام 2008، اتسمت سياسة الحكومة التونسية بإعداد انتخابات هامة في البلاد في العام 2009 . في هذا السياق، كفت السلطات التدابير لضعف وتهبيش أصحاب المعارضة الرئيسيين من خلال إجراءات قمعية وإغلاق لوسائل الإعلام، واجه أفراد من السياسيين المعارضين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين تدابير مراقبة أو تعسف في حظر السفر، قطع الاتصالات الهاتفية وإزدياد العنف. لم يكن القضاة في مأمن من تلك التدابير، حيث ان استخدام النظام القضائي كسلاح قمعي لأي صوت مخالف انتشر أيضاً على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، ان «المعجزة الاقتصادية» في تونس لا يجب أن تخفي التفاوت والقمع الوحشي الذي يعياني منه ليس فقط الأشخاص المحتجزين من النخبة، بل أيضاً ومنذ العام 2008 ، الشباب العاطلين عن العمل والعمال الذين قرروا إسماع صوتهم. في الحقيقة، شهدت المنطقة الجنوبية الغربية في تونس حركة غير مسبوقة من الاحتجاج الاجتماعي. بدأت الظاهرات التي تكشف الفساد، الفقر والبطالة في شهر يناير/كانون الثاني في مدينة (ريبييف) في منطقة التعدين في «قصبة» وتوسعت تدريجياً لتشمل مدنًا أخرى في المحيط. تشكلت لجان دعم المتظاهرين، سريعاً، على الصعيد الوطني والدولي أيضاً. خلال صيف العام 2008، صعدت السلطات التونسية من إجراءات القمع ضد أعضاء هذه الحركة، المتظاهرين وقاده دعم المجتمع المحلي. على سبيل المثال، قلل 3 متظاهرين خلال الاحتجاجات في (ريبييف)، إن الرد القمعي الذي أولته الحكومة لمطالب سكان منطقة التعدين هو مثال آخر عن العجز الديمقراطي الذي يصيب تونس. في نهاية العام 2008، إن التحقيقات الجنائية التي أعلنت عنها الحكومة لتحديد أولئك المسؤولين عن تلك الأحداث المأساوية، لم يتم القيام بها كما لم يتم معاقبة هؤلاء المسؤولين.

أخيراً، على الرغم من الإلتزامات التي تعهدت بها السلطات التونسية للجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في إطار الإستعراض الدوري الشامل والتوصيات المقدمة لها من لجنة حقوق الإنسان في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين العام 2008 ، لم يتم إحراز أي تقدم في احترام وتعزيز حقوق الإنسان هذا العام، فيما عدا التصديق على البروتوكول الاختباري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإنسان من الإعلان (رقم 1) والتحفظات (رقم 1) و(رقم 3) على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الوفاء بوعود الحكومة التونسية في دعوة المقررین الخاصین للأمم المتحدة.

الترشّح القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان

تواصلت المحاكمات التعسفية ضد المدافعين وطالت الصحافيين الذين يكتشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان في العام 2008 . وهكذا، تم اعتقال السيد (طارق السوسي) وهو عضو يارز في الرابطة الدولية لدعم السجناء السياسيين (AISPP) ، بتاريخ 25 أغسطس/آب، في أعقاب نشر بيان يتعلق بالاعتقال الاعتباطي والإختفاء القسري الذي تعرض له شبان بتاريخ 22 و 23 أغسطس/آب في (بنزرت) وبعد داخنته على قناة (الجزيرة) حول هذا الموضوع. أطلق سراحه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول لكنه بقي محتجزاً حتى نهاية العام 2008 بنيمة نشر أبناء كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام. استمرت وسائل الإعلام والصحافيين في المعاناة من هجوم النظام عليهم. لذلك، حكم على السيد (سليم بوخدير)، مراسل مجلة (القدس العربي) ومقره (لندن)، والذي كان يغطي ويانظام الأحداث المتعلقة بالمدافعين، في الاستئناف، بالسجن لمدة سنة بنيمة زائفة⁽¹⁾ وذلك بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008 . إضافة إلى ذلك، ومنذ شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، تم تكثيف المضايقات

1- رفض اعطاء هويته إلى الشرطة، تم الإفراج عنه بتاريخ 21 يوليو/تموز 2008 لكنه بقي دون جواز سفر منذ العام 2003 .

ضد الصحيفة الالكترونية ومحطة الإذاعة (كاليما) وموظفيها أيضاً، واتخذت شكل التحقيق واعتقال الصحقيين، وحملات التشفيه، تدمير المحطة، النسوية الضريبية الزافقة، وما إلى هناك. بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2008، اتهمت السيدة (نزيهة ريجيب)، وهي رئيسة التحرير في المحطة الإذاعية (كاليما)، السلطات التونسية بمسؤولية الهجوم على المحطة، وقد تم استدعاؤها من جانب المدعي العام في تونس الذي استمع إليها في قصر العدل إثر شكوى بتهمة «إدعاءات مخالفة للقانون»، وحتى نهاية العام 2008، لم يكن قد تم اتخاذ أي إجراءات في هذه الشكوى. حضرت وزارة الداخلية أيضاً لتوزيع الصحيفة الأسبوعية (مواطون) التي نشرت أيضاً مقالاً صحافياً.

قم حركة الاحتجاج الاجتماعي في «قصة»

أصاب القمع في مجال التعدين في «قصة» المحتجين الذين عبروا عن تضامنهم وشجعوا حملة القمع. تم اعتقال أكثر من 200 شخص، بينهم الكثير من التقليبيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، خارج الإجراءات القانونية وبالتالي محاكمة. جرى تعذيب البعض أثناء وجودهم في السجن وتعرض معظمهم لسوء المعاملة. لقد شابت العقوبات بعد المحاكمات مخالفات خطيرة، تشمل رفض القضاة تسليم الصوّة على ادعاءات التعذيب التي ذكرتها المدعى عليهم والتي كانت تقبيله جداً بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، تمت إدانة 33 شخصاً من أصل 38 يُعتبرون من زمام الحركة من جانب المحكمة الإنذارية في «قصة» بتهمة «الاتفاق الجنائي الذي يوثّر على الأشخاص والمنشآت والتصرف المسلح بواسطة أكثر من 10 أشخاص حيث تم خلالها الاعتداء على الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم»، وتراوحت العقوبات بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، خاصة ضد التقليبيين السادة (عنان حاج)، (شيشير لابيدي) و(الطيب بن عثمان). أما السيد (محى الدين شبيب)، رئيس الاتحاد التونسي للمواطنين على الصنفتين (CRLDHT)، وعضو لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس (FTCR)، الذي حُكم عليه عبایل بالسجن لمدة سنتين بسبب تحركه في فرنسا لصالح سكان حوض «قصة»، كما تمت إدانة صحافي يعمل لحساب القناة التلفزيونية المستقلة «الحوار التونسي» وهو السيد (فهيم بوكتوس) الذي يغطي الأحداث، وحكم عليه بالسجن 6 سنوات غبائياً. تميزت هذه المحاكمة بوجود أعداد كبيرة من القوات الأمنية وعدم الاستماع إلى المدعى عليه⁽²⁾. أدى هذا الحكم إلى وقوع أحداث أخرى جرت معاقبتها بالإعتقال، المحاكمة والحكم بالسجن⁽³⁾.

بالاضافة إلى ذلك، تم اعتقال السيدة (زكية دهيفاوي)، وهي عضو في جمعية مناهضة التعذيب في تونس (ALT) وفي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في تونس (LTDH)، فرع (الفيروان)، والمجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT)، من دون مذكرة وذلك بتاريخ 27 يونيو/تموز 2008 في (ريبيف) بعد مشاركتها في مسيرة سلمية من أجل إطلاق سراح جميع السجناء الموقوفين في «قصة»، وألقت خاللها كلمة في الموضوع بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2008، حكمت عليها محكمة الاستئناف في «قصة» بالسجن لمدة 4 أشهر ونصف بتهمة «العصيان»، الأخلاقي بالنظام العام، عرقلة موظف في أداء مهامه، الإضرار بمت倘若 الآخرين، الإعتداء على الأخلاق الجيدة، متجاهلة إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي عرضتها المتهمة ومنتهاة عدة قواعد أساسية من الحق في محاكمة عادلة. لم تتم إعادة السيدة (دهيفاوي) وهي مدرسة، إلى وظيفتها التربوية بعد إخلاء سبيلها من السجن. من جهة أخرى، لم تجر محاكمة العديد من المدافعين الداعمين الآخرين لحركة الاعتراض بسبب أعمال تتعلق بالاحتجاج لكنهم استهدفوا و تعرضوا للمضايقة لأسباب أخرى من جانب السلطات. وهكذا، بتاريخ 25 يونيو/تموز 2008، جرى اعتقال السادة: (خالد بو جمعة) (وفوري صدقاوي) وهما اعضاء في جمعية المساواة والحرية، كذلك السيدان (عثمان جميلي) (على نقاشي) وهما اعضاء في AISPP، وإدانتهم في الاستئناف بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، بالسجن لمدة 6 أشهر

²- في الاستئناف، بتاريخ 3 فبراير/شباط 2009، صدرت أحكام على المدعى عليهم بالسجن مدة تتراوح بين عامين و8 سنوات. لقد شابت عملية الاستئناف أيضاً اتهامات صارحة للحق في محاكمة عادلة.

³- انظر البيان الصحفي للجنة الوطنية لدعم سكان منطقة التعدين 200 ديمبر/كانون الأول 2008.

مع وقف التنفيذ بسبب «التجاهر على الطرق العامة» و«الاعتداء على الأخلاق» ويشتبه بهم من جانب السلطات لمشاركتهم في مسيرة سلمية في قاعة مدينة (بنزرت)، بتاريخ 25 يوليوز/تموز، برفقة الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين بمناسبة عيد الجمهورية وإطلاق شعارات لصالح الغربات العامة، وضد الرئاسة لمدى الحياة. حكم أيضاً بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2008، على السيد (محمد هادي بن سعيد) وهو عضو في فرع (LTDH) (في بنزرت بتهمة خرق قانون الطريق، بعد مشاركته المزعومة في تجمع 25 يوليوز/تموز أمام دار البلدية في بنزرت. أخيراً، ومنذ شهر مارس/آذار 2008، تعرض السيد (مسعود رمضاني) وهو رئيس فرع القิروان (LTD) والناطق باسم اللجنة الوطنية لدعم السكان في حوض التعدين في «قصبة» لمضائق كبيرة ومهمة من الشطرطة، وبتاريخ 23 مايو/أيار، تعرض أيضاً لاعتداء من جانب الشرطة ومنع عليه منذ ذلك الوقت الإقامة في تونس.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

استمر العديد من المدافعين في العام 2008 في كونهم منوعين بشكل منهجي من التنقل بحرية داخل البلاد أو حتى من مغادرتها. إن السيد (علي بن سالم)، رئيس فرع بنزرت (LTDH) ونائب رئيس (ALTT) لا يزال محظوظاً عليه بشكل خاص مغادرة الإقليم. بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008، أعيدت السيدة (سهام بن سدرین)، المنحدرة باسم CNLT والسيد (عمر المشيري) مدير التحرير في صحيفة (كاليما)، من قبل شرطة الحدود الجزائرية بعد عبورها نقطة الحدود في (أم تلول) بالقرب من (طبرقة) شمال تونس القيام بزيارة خاصة إلى الجزائر، من دون إعطائهم أي سبب لذلك. ثم منعت السيدة (بن سدرین) أيضاً، من جانب شرطة الحدود في مطار تونس-قرطاج، من مغادرة البلاد في شهر/أغسطس/آب 2008. بالمثل، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول، جرى اعتقال السيد (لطفي حيدري)، أمين عام التحرير في صحيفة (كاليما)، والعضو في المرصد لحرية الصحافة، النشر والتحرير (OLPEC)، في مطار تونس-قرطاج بينما كان يستعد للسفر إلى لبنان للمشاركة في المنتدى الثالث للصحافة العربية في بيروت، بذرعة وجود غرامة بحقه تبلغ 100 دينار وتعد لأكثر من سنتين والتي دفعها في الوقت المحدد⁽⁴⁾.

اعتداء لفظي وجسي على المحامين، القضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المعتقلين

تواصل استخدام الاعتداء اللفظي أو الجسدي فضلاً عن الدوران والمرaqueة شبه الدائمة من جانب السلطات التونسية ضد المدافعين في العام 2008، خاصة بحق المحامين والمناصرين الذين يشجبون ظروف الاحتجاز في السجون. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، تعرض السيد (أنور كوسري)، وهو محام ونائب رئيس الرابطة، والسيد (سمير ديلو) وهو عضو في AISPP، للتهديد والاعتداء من قبل 6 رجال شرطة بلباسهم الرسمي في مطار تونس-قرطاج، حين كانوا عاذلين من (باريس) حيث شاركوا في مؤتمر صحفي لمنطقة الغفر الدولية لإعلان التقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مجال مكافحة الإرهاب في تونس وتشمل الأشخاص المحتجزين في هذا الإطار. في الفترة الواقعة بين 13 و 18 فبراير/شباط 2008 ، حين كانوا يجتمعون شهادات من عائلات السجناء، تعرضت السيدة (فاطمة كبيلا) وهي الأمينة العامة في (CRLDHT) والستة (فاطمة عيّون) وهي عضو في (ALTT) ، إلى الكثير من الاعتداء اللفظي والجسدي الذي شمل الرسائل المميتة على الهاتف، الطوق الذي فرضته الشرطة لمنع الوصول إلى العائلات، اللف والدوران، الضرب من جانب رجال شرطة بلباس مدني، مصادرة المبالغ النقدية، آلة تصوير وألة تسجيل.

أخيراً، يتعرض المحامون العاملون على قضايا حساسة، مثل ما يُسمى بقضية (سليمان) او حالة التحرك في «قصبة»، في معظم الأحيان، للهجوم ومنعهم من الاجتماع بموكليهم في السجن. وهكذا كان يتم منع الاستاذة

⁴- انظر البيان الصحفي (OLPEC)، تاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول 2008.

(راضية نصراوي) وهي محامية ورئيسة (ALTT) وعضو في جمعية مندوبي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، بالتزامن من الاتخاذه مع الموكليين. تعرّض السيد (أبادي عبد الرؤوف) من جانبها، وهو محامي أيضاً، وعضو سابق في نقابة المحامين وأمين عام سابق في (CNLT)، للاعتداء العنيف من جانب مدير السجن في (مورناغيا)، وذلك في 2 أغسطس/آب 2008 ، عند انتهاء زيارته لأحد موكليه.

تكتيف حملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

ازدادت حملات التشهير والتشويه ضد المدافعين في العام 2008، حيث إن السيدة (سيهير بلالحسن) رئيسة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، اليدة (سهام بن سدرین)، الاستاذة (راضية نصراوي)، (السيد جندوبى كامل) رئيس مجلس ادارة (CRLDHT)، السيد (خميس شماري) الشريك المؤسس وعضو المؤسسة الأوروبية المتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (FEMDH)، السيد (مختر طريفى) رئيس الرابطة، السيد (خميس كسيلا) الامين العام للرابطة في المتنى والسيد (احمد نجيب شئي) وهو محام له داعمين كثر، كانوا جميعاً عرضة، خلال الربع الاول من العام 2008، لحملة تشهير من جان الصحيفة الموالية للحكومة (الحدث). خلال العام 2008، نشرت الصحفية العديد من المقالات التي تحمل افتراء وتضليلًا فاحشًا ضد هؤلاء المدافعين، عبر اتهامهم بأنهم «خونة خاضعين لمصالح أجنبية» او «أتباع» للمستشاريات الغربية. تعرّضت السيدة (سهام بن سدرین) أيضاً، في شهر ديسمبر/كانون الاول، لحملة تشهير تناولت على شئها ضدها الصحف التونسية المختلفة، العربية والأوروبية وكذلك بعض القنوات التلفزيونية اللبنانيّة.

مزيد من العقبات تعترض حرية تكوين الجمعيات

في العام 2008، كان هناك عدد كبير من الجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان التي لا تزال غير شرعية من الناحية القانونية، مثل (CNLT)، (AISPP)، (ALTT)، مركز استقلال العدالة والمحامين (CJIA)، التجمع من أجل بديل دولي للتنمية (LTDH) و (OLPEC)، مع الاعتراف بمصير بعض المنظمات في بعض الحالات الذي لا تُحسم عليه. وهكذا، استمرّ منع (LTDH) من تنفيذ أنشطتها. على سبيل المثال، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الاول 2008، حظرت الشرطة انعقاد حفل الاستقبال الذي استضافه جامعة الدول العربية للاحفال بالذكرى 60 للاعلان العالمي لحقوق الانسان. في الحقيقة، ومنذ العام 2005، كانت (LTDH) لا زالت ممنوعة منعقد مؤتمرها. اخيراً، لا يزال الوصول الى اماكن العمل فيها والمقرّات الرئيسية الوطنية لرابطة (LTDH) بالأمر الصعب على اي شخص، باستثناء اعضاء لجنة الادارة للمراکز الوطنية. مماثلة، استمرّ التحرّش ومضايقة الاعضاء السابقين لمجلس الادارة التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين (AMT) الذي تم انتخابه في شهر ديسمبر/كانون الاول 2004⁽⁵⁾ ، وشمل ذلك تاريخ 21 ديسمبر/كانون الاول 2008 حين جرى منعهم بالقوة من التوجّه الى مؤتمر جمعية القضاة التونسيين⁽⁶⁾.

⁵- بعد انتخابهم، كان العديد من اعضائه ضحايا لاعمال الترهيب، بهدف معاقبة القضاة الذين قرروا المشاركة في الدفاع عن الاستقلال الذاتي للجمعية (AMT) وادارة اصلاحات المؤسسة.
⁶- انظر البيان الصحفي (LTDH)، بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الاول 2008.


تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁷⁾

الاحداث	اسماء المدافعين عن حقوق ONG/الانسان	المرجع التدخل	تاريخ النشر
ادانة/ احتجاز تعسفى / سوء معاملة	السيد (سليم بو خذير)	بيان صحفي	1 فبراير/شباط 2008
إفراج مشروط		نداء عاجل TUN 005/1207/OBS 170.1	23 يونيو/تموز 2008
تشهير/ مضابقة	السيدة (سهير بلحسان)، السيدة (سهام بن سدرین)، الاستاذة (راضية نصراوي)، السيد (أكامل جنوبى)، السيد (خميس شماري)، السيد (مختار طريفى) والسيد (خميس كسيلا)	نداء عاجل 002/0308/OBS 031	4 مارس/آذار 2008
اعتداء/ تحرش	السيدات (فاطمة كسيلا)، (سامية عبو)، والاستاذة (راضية نصراوي)	نداء عاجل TUN 001/0208/OBS 019	20 فبراير/شباط 2008
اعتقال/ اعتداء/سوء معاملة/ تحرش	السيد (عمر مستيري) والستة (سهام بن سدرین)	نداء عاجل 003/0308/OBS 032	4 مارس/آذار 2008
إعادة الى الحدود/تحرش		نداء عاجل TUN 008/0608/OBS 107	20 يونيو/حزيران 2008
اعمال تحرش ومضابقة/ سوء معاملة		نداء عاجل 008/0608/OBS 107.1	21 اغسطس/آب 2008
اعتقالات تعسفية/اساءة معاملة	السادة (عدنان حاج)، (فؤاد خنيسي)، (الطيب بن عثمان)، (بوجمعة شريطي)، (بشير لابيبي) و(محى الدين شريبب)	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049	8 ابريل/نيسان 2008
اطلاق سراح/احتجاز تعسفى		نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.1	14 ابريل/نيسان 2008
مضابقة وتحرش قضائي		نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.2	18 سبتمبر/ايلول 2008
انتهاك الحق في محاكمة عادلة		بيان صحفي	13 ديسمبر/كانون الاول 2008
اعمال تحرش	السيد (خميس شماري)	نداء عاجل TUN 005/0408/OBS 057	14 ابريل/نيسان 2008

⁷. انظر تجميع الحالات في الفصل المدمج المرفق بهذا التقرير.

السيد (توفيق بن بريك) والاستاذة (راضية نصراوي)	اعمال ترهيب وتحرش	TUN 006/0408/OBS 069	نداء عاجل	29 ابريل/نيسان 2008
السيد (عبد الرزوق ابادي)، الاستاذة (رضأة نصراوي)، الاستاذ (رضأة رضاوي)، الاستاذ (زياري)، الاستاذ (محمد عبو)، الاستاذ (سميرة جراش)، الاستاذ (منذر شرني)، الاستاذ (عياش حامى)، الاستاذ (خلد كريشى) والاستاذ (شكري بيلارد)	اعمال ترهيب ومضايقة/ اعتداء	TUN 001/0407/OBS 037.3	نداء عاجل	22 مايو/ايار 2008
السيد (مسعود رمضانى) والسيد (ناصر لاغنى)	اعتداء/ مضايقة وتحرش	TUN 001/0407/OBS 037.4	نداء عاجل	4 أغسطس/آب 2008
الاستاذ (أنور كوسرى) والاستاذ (سمير ديلو)	اعتداء/سوء معاملة/ مضايقة	TUN 007/0407/OBS 091	نداء عاجل	28 مايو/ايار 2008
السيدة (زكية دحيفاوي)	اعتداء/سوء معاملة/ مضايقة	TUN 009/0708/OBS 112	نداء عاجل	2 يوليو/تموز 2008
بيان صحفي	اعتداء تعسفى/ تحرش قضائى			31 يوليو/تموز 2008
بيان صحفي	ادانة			19 أغسطس/آب 2008
بيان صحفي	ادانة بالاستناف			16 سبتمبر/ايلول 2008
بيان صحفي	افراج مشروط			7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
بيان صحفي	اعتداء تعسفى/ مضايقة وتحرش			31 يوليو/تموز 2008
السادة (عثمان جملي)، (فوزي صدقاوي)، (لطفي حجى)، (محمد بن سيد) (علي بن سالم)	احتياز تعسفى/سوء معاملة	TUN 010/0908/OBS 147	نداء عاجل	5 سبتمبر/ايلول 2008
السيد (طارق السوسي)	مضايقة قضائية/ إفراج مؤقت	TUN 010/1008/OBS 158	نداء عاجل	1 اكتوبر/تشرين الاول 2008
السيدة (تزيهه رجبة)	احتياز تعسفى/ مضايقة	TUN 011/1008/OBS 169	نداء عاجل	22 اكتوبر/تشرين الاول 2008

24 اكتوبر/تشرين الاول 2008	نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.1	محاكمات قضائية	
29 اكتوبر/تشرين الاول 2008	نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.2		



الوضع السياسي

لم تكن نتيجة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 8 فبراير/شباط والتي منحت للتجمع الشعبي من أجل التقدم وهو حزب الرئيس (اسماويل عمر غيلله) بالحصول على 65 مقعداً تمثلياً شئ مفاجي، كانت قد فرّت احزاب المعارضة مقاطعة هذه الانتخابات احتجاجاً على عدم تقديم الاصدارات في قانون الانتخاب التي كانوا يطالبون بها منذ الانتخابات البرلمانية التي سبقتها في عام 2003⁽¹⁾. أسممت فترة الانتخابات مرة أخرى في جيوبولي بمحاولات إسكات المعارضة والمجتمع المدني على حد سواء.

استيعاب المدافعين للمعارضين السياسيين في السياق الانتخابي واستمرار المضائقات القضائية ضد كل من ينتقد استخدام القوة من جانب السلطات

مع اقتراب موعد الانتخابات في شهر فبراير/شباط 2008 تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لأعمال الترهيب، كما تمَّ وضع العديد من قادة أحزاب المعارضة قيد الإقامة الجبرية بتاريخ 1 فبراير/شباط من أجل منهم من تنظيم والقيام بتحجّمات للمعارضة في إطار الحلة الانتخابية⁽²⁾. جرى منع السيد (جان بول نوبل-عدي) رئيس الرابطة الجيبوتيّة لحقوق الإنسان (LLDH) في اليوم نفسه من الخروج من منزله من قبل افراد من القوات المسلحة. ان السيد الذي أعطته السلطات كان مع العقد تجمّع المعارضة. مما يوكد استيعاب سلطة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعارضين السياسيين. في شهر ديسمبر/كانون الاول 2007 ، كان السيد (نوبل-عدي) في الاعقال بعد بيان ندد فيه بمخاطر التزوير الانتخابي.

علاوة على ذلك، كان المدافعون الذين يبلغون عن استخدام السلطات للقوة عرضة ايسلاً لأعمال الترهيب. وهكذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 تم تأجيل محاكمة السيد (جان بول نوبل-عدي) أمام المحكمة العليا إلى موعد غير محدد (sine die). بدأت هذه المحاكمة بعد تشر رئيس (LLDH) معلومات عن العثور على مقررة جماعية في قرية (داي) بينها جثث سبعة مدنيين قتلتهم القوات الحكومية في عام 1994. شابت اجراءات المحاكمة الطويلة الكثير من المخالفات. قُدم العديد من المحامين المعينين من جانب المرصد طلبات كبيرة من أجل الففاع والمراقبة امام المحكمة العليا لكنها بقيت من دون جواب، في حين ان غيرهم من المحامين الجيبوتيين والاجانب كانوا يرافقون امام هذه المحكمة في قضايا اخرى.

قمع منهجي للحركة النقابية

منذ دخول قانون العمل الجديد حيز التنفيذ في العام 2006 وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مؤتمر العمل الدولي الى السلطات في جيوبولي في شهر يونيو/حزيران 2007 من أجل انتقال الحكومة الجيبوتية للالتزاماتها الدولية، استمر انتهاك حقوق العمال النقابيين واستمررت سياسة الانتخابات والمضي في تطبيق استراتيجية الكبت والإسكات (تصدر اوراق السفر، المضائقية القضائية وفرض القيد على الحرية النقابية).

¹ في هذه الانتخابات نال الحزب الجمهوري اغلبية مقاعد البرلمان بينما حصلت احزاب المعارضة على 38 % من الاصوات.

² السادة احمد يوسف احمد رئيس التحالف الجمهوري من أجل التنمية (ARD)، و(اسماويل عدي حارد رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة (UDJ) و(سليمان فرج لوغون) ثالث رئيس حركة التجديد الديمقراطي والتنمية (MRD).

وهكذا، في أوائل شهر مايو/ ايار 2008، تم استدعاء السيد (عن محمد عبدي) وهو الامين العام لاتحاد النقابات العمالية في جيبوتي (UDT) مرتين وتهديده بالانتقام ما لم يستقل من مسؤولياته داخل ادارة (UDT). ساهمت الحكومة أيضاً وبنشاط في عام 2008 في إنشاء منظمات نقابية غير مستقلة وغير تمثيلية قامت باغتصاب واستبدال الاسس والصفة والدور من النقابات العمالية القائمة.

نظراً لخطورة الوضع الذي تواجهه النقابات العمالية، قامت بعثة التصال مباشر من منظمة العمل الدولية (OIT) بزيارة الى جيبوتي وذلك في شهر يناير/كانون الثاني 2008. أوصت البعثة بأن يكون (UDT) من ضمن وفد العمال الذي سيشارك في الجلسة 97 للمؤتمر الدولي للعمل الذي يعقد في شهر يونيو/حزيران من العام 2008. ضممت الحكومة رسميًّا الاتحاد العمالى في جيبوتي الى الوفد وذلك تلبية للتوصية المذكورة لكنها استخدمت ذريعة لمنعه من المشاركة. وهكذا جرى إبلاغ السيد (عن محمد عبدي) لدى وصوله الى المؤتمر بتقديمه عن مهامه بسبب مستندات مزورة موقعة من السيد (محمد يوسف محمد) وهو الرئيس السابق لمنظمة موالية للحكومة كانت قد اغتصبت اسم الاتحاد العمالى في جيبوتي (UDT). أشارت لجنة التحقق من اوراق التفويض في (OIT) الى وجود حجز على السيد (عن محمد عبدي) و(كميل ديراني حارد) وهو الامين العام لاتحاد العمالى العام في جيبوتي (UGTD) من اجل طلب إبطال التفويض الذي يحمله وفق جيبوتي. زعم طالبو الحجز في بيان اضافي ان السيد (محمد يوسف محمد) استعمل زوراً عنوان (UDT) للحصول على توقيع مزورة باسمه من الحكومة⁽³⁾. اعتبرت اللجنة في الدورة 97 لمؤتمر العمل الدولي ان هذه الممارسات تمثل عدم احترام لمبادئ الحرية النقابية في البلاد وتشكل اعمال تدخل من الحكومة في الشؤون النقابية. علاوة على ذلك، أشارت اللجنة الى انه "من الواضح جداً وجود مشكلة في شرعية الاشخاص الذين يفترضون منهم تمثيل الاتحاد العمالى في جيبوتي⁽⁴⁾". ان اللجنة تحت "الحكومة على ضمان وضع معايير موضوعية وشفافة في اقرب وقت ممكن من اجل تعين وتسمية ممثلي العمال في دورات المؤتمر المقالة" وتشدد على انه من المتوقع "ان يتم هذا التعين او التسمية اخيراً في روح من التعاون بين جميع الاطراف المعنية وفي مناخ من القلة التي تحدّم بشكل كامل قدرة عمل المنظمات العمالية باستقلال تام عن الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقيات رقم 87 و98 من منظمة العمل الدولية".

تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁵⁾


اسماء المدافعين عن حقوق الانسان	الاتهادات	مراجعة التدخل	تاريخ النشر
السيد (جان بول نوبيل عبدي)	تحرش/إقامة جبرية	نداء عاجل DJI 001/0208/OBS 014	1 فبراير/شباط 2008
مضلقة قضائية	بيان صحفي	DJI 001/0208/OBS 014	14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
مضلقة قضائية	بيان صحفي	بيان صحفي	4 ديسمبر/كانون الاول 2008

³- انظر مؤتمر العمل الدولي ، التقرير المؤقت 4، الدورة 97، التقرير الثاني للجنة التتحقق من التفويض.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- انظر تجميع الحالات في الفصل المدمج المرفق بهذا التقرير.

السودان



الوضع السياسي

لقد تغير هذا العام بالهجوم على الخرطوم الذي بدأ بتاريخ 10 مايو/أيار 2008 من قبل أفراد في حركة العدل والمساواة في دارفور (JEM)، ومثل ذلك المرة الأولى التي تصطدم فيها مجموعة من المعارضة وقاعدتها في دارفور إلى العاصمة منذ بداية الصراع في عام 2003. لقد انطوى ذلك القتل على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف الجانبين على التوالي، علماً أن ردة الحكومة في الأسابيع التي تلت الهجوم تضمن انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك موجة واسعة من الإيذاء للأشخاص المعتربين المنتهين إلى أحزاب سياسية متغاضفة مع حركة العدل والمساواة (JEM) وتشتمل ذلك بعض المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹⁾.

استخدمت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في الخرطوم ومناطق أخرى من شمال السودان الاعتقال التعسفي والاحتجاز ضد المعارضين السياسيين بشكل منهجي. طبقاً للادعاءات الواردة عند الأمم المتحدة، فأي اعتقال (NISS) نموذجياً يجوز أن يتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التوقيف الانفرادي، سوء المعاملة، التذبذب أو الاحتجاز في أماكن الاحتجاز غير الرسمية⁽²⁾. قامت الأمم المتحدة أيضاً بتوثيق العديد من الحالات التي اعتقد فيها جهاز المخابرات أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) بالمعارضين السياسيين ومن بينهم المدافعين عن حقوق الإنسان ولم يتمن في جميع هذه الحالات احترام وإيفاء بالضمانات الإجرائية الأساسية التي يكفلها القانون الدولي المعنى بما فيها حقوق الأشخاص المحتجزين في المثلول على وجه السرعة أمام قاض وتشاور مع ممثل قانوني. غالباً ما كان عناصر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يقumen بالاعقالات وهم يرثون الزي المدني ويستخدمون السيارات التي لا تدل على أنها تابعة لقوات الأمن ولا يعرّفوا عن أنفسهم في معظم الأحيان أو يبلغوا الشخص عن أسباب اعتقاله كما لم يكن يسمح للأشخاص المعتقلين الاتصال بأسرهم أو بمحام. كانت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يبعدون في بعض الحالات، إلى التصرف من ثلثة أنفسهم وفي حالات أخرى كانت الشرطة تقوم أولاً باعتقال الأشخاص المعتربين قبل تسليمهم إلى جهاز المخابرات للتحقيق معهم⁽³⁾.

¹. مراجعة مجلس حقوق الإنسان "التقرير المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في السودان" رئيفة 13 UNA/HRC/9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008، تم احتجاز 48 شخصاً في منطقة الخرطوم ثم أطلق سراحه ثانية في أعقاب الهجوم. أفادت مصادر أخرى عن تعرض عدة مئات من المعتربين للاعتقال بصورة تعسفية واحتجازهم دون تهمة بعد الهجمات. إضافة إلى المقاتلين وحوالي 90 من المقاتلين الأطفال حسب المعازع في نهاية شهر يونيو/يونيو، أي بعد مرور شهرين ونصف على الهجوم وهناك خدبة من استمرار وجود 500 شخص في الاحتجاز عند أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لأن مصريهم لا زال مجهولاً ولم تؤفر السلطات أي معلومات محددة حول الأشخاص الموجودين في الاحتجاز إلى أقارب أو عمال حقوق الإنسان. مراجعة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتقرير اللبناني (KCHRED).

². مراجعة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. "التقرير الدوري العاشر للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن وضع حقوق في السودان. الاعتقال التعسفي والإجحاز الذي ارتکبه قوات الأمم الوطنية، العسكرية والشرطة" 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

³. المرجع نفسه.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) قد أصدرت في شهر مايو/أيار 2007، مذكرات اعتقال بحق وزير الداخلية السوداني السابق (أحمد هارون) ووزعيم الميليشيا (علي كثيب) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب» «مزعمه و «جرائم ضد الإنسانية» في (دارفور) اعتباراً من نهاية العام 2008، كانت (الخطف) لا زالت ترفض تسليمهما للمحكمة⁽⁴⁾. بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طلب إلقاء القبض على الرئيس السوداني (عمر البشير) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب» «جرائم ضد الإنسانية» و «جرائم إبادة جماعية». عدتها، شرعت السلطات في الترويج لحملة دبلوماسية تهدف إلى إيقاف أعضاء مجلس الأمن في الأمم المتحدة تعليق القضية. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة عدداً من البيانات العامة تُعرب فيها عن رغبتها واستعدادها في السعي إلى العدالة في المحاكم الوطنية وتحقيق السلام في (دارفور) ورغمت أن الوضع الميداني قد تحسن كثيراً. على سبيل المثال، زعم الرئيس (البشير) في مقابلة تلفزيونية بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول أن الوضع الآن في (دارفور) كان «عادياً جداً»⁽⁵⁾ مع ذلك، أدى القصف الذي قامته به الحكومة بين أشهر يوليо/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2008، والقتل الذي دار في شمالي (دارفور) إلى نزوح حوالي 90 ألف شخص وحتى في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد إعلان الحكومة عن وقف إطلاق النار غير مشروط وأحادي الجانب⁽⁶⁾ استمر الجيش السوداني في قصف القرى في شمالى وغربي (دارفور). على الرغم من كلام الحكومة وبنياتها عن مكافحة الإفلات من العقاب، واصلت أيضاً منح الوظائف العليا لأفراد مثل السيد (موسى هلال)، باعتباره القائد الأعلى لقوات (الجنجوبي) والذي يخضع لحظر السفر من جانب الأمم المتحدة وتجميد أصوله منذ العام 2006.

كانت المجموعات المتمردة والعصابات مسؤولة أيضاً عن الانتهاكات ضد المدنيين والهجمات على قوات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، سعي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) إلى الاستحصل على 3 مذكرات اعتقال لقيادة من المتمردين متهمين بقيادة مثل هكذا هجوم، الذي أدى إلى مقتل 12 عنصر من قوات حفظ السلام في (هاسكابيتا) في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007⁽⁷⁾. إضافة إلى ذلك، إن قوات حفظ السلام المختلطة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (UNAMID) كانت على مستوى أقل من 50 % من قوتها المطلوبة ولم يمنع ذلك تعرضاً لها للهجوم مراراً وتكراراً، كانت النتيجة بيئية غير آمنة للسكان الدارفوريين كما العاملين في المجال الإنساني أيضاً.

في هذا السياق، بدأت السلطات السودانية في العام 2008 حملة لترهيب جميع المؤيدين المرتقبين للمحكمة الجنائية الدولية، خاصةً المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركون في النضال ضد الإفلات من العقاب. بتاريخ 20 فبراير/شباط أعلن مدير أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) السيد (صلاح غوش) في جميع الصحف، أن السلطات السودانية ستعتمد إلى تقطيع ومقاطعة كل من يتعاون مع (ICC). كان السيد (محمد الساري إبراهيم) وهو مواطن سوداني أول شخص جرى استهدافه وملاحقته قضائياً لتعاونه المزعوم مع المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن هذا الأخير أنكر أي صلة له مع المحكمة وقد حكم عليه بالسجن لمدة 17 عاماً وذلك بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2009. علاوة على ذلك، بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم اعتقال السيد (علي محمود حسنين) نائب رئيس الحزب الديمقراطي الوحدوي (UDP) وهو حزب معارض بعد إعراضه عن دعمه للمحكمة الجنائية الدولية وأفرج عنه بعد يومين دون توجيه أي تهمة له.

⁴ بدلاً من ذلك، تم السماح للسيد (هارون) بالاستمرار كوزير دولة الشؤون الإنسانية وفي شهر سبتمبر/أيلول 2007 تم تعينه في لجنة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في (دارفور). في التهير عليه، أطلق سراح السيد (علي كثيب) حسب ما يقال من الاحتياز في السودان بسبب عدم توافق الآلة ضده.

⁵ مراجعة حقوق الإنسان. أولاً، إتحاد اقادة دارفور وتقدير (هيومان رايتس واتش) «الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور». 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

⁶ مراجعة اعلان رئاسة الاتحاد الأوروبي. 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

⁷ مراجعة حقوق الإنسان أولاً، إتحاد اقادة دارفور وتقدير (هيومان رايتس واتش) «الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور». 2 ديسمبر/كانون الأول 2008

حملة ترهيب وإذعاج للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون الإفلات من العقاب في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ومع اعتقال 3 مدافعين عن حقوق الإنسان من جانب أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لاستجوابهم بشأن (ICC)، جرى تحذير مجتمع حقوق الإنسان من أن التعامل مع مسائل العدالة الدولية سوف يتمّ قمعها بشدة. بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني جرى اعتقال السادة: (عنان حميضة) وهو باحث سوداني وبريطاني في قضايا حقوق الإنسان يقطن في المملكة المتحدة، (عبد المنعم الجاك) وهو مدافع عن حقوق الإنسان يقطن خارج البلاد (أمير محمد سليمان) وهو رئيس مجلس إدارة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتطور البيني (KCHRED)، من جانب ناشر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في شمالي الخرطوم للاستجواب المتعلق بنشاطاتهم في ميدان حقوق الإنسان في السودان وبشكل خاص علاقة السيد (حميضة) مع (ICC). استجواب المدافعون الثلاثة عن حقوق الإنسان مرات عديدة في غياب أي مستشار قانوني يمثلهم. كما تعرّضوا للتهديد، وغضّنّ لهم للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك صبّ الماء عليهم والضرب الشديد، إلى أن قبّلوا تسليم جميع حاجياتهم مثل الوثائق والحواسيب وذلك في الوقت الذي كان فيه الآخرين يتعرّضان للإعتقال ثم الإفراج عنهما لمرات عديدة، كان السيد (حميضة) لا يزال معتقلًا باسْتئنار حتى تاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عندما أطلق سراحه أثناء الإستجواب وأدخل مرتبين إلى المستشفى. لم توجه أي تهمة لأيٍ من الثلاثة المدافعين عن حقوق الإنسان حتى نهاية 2008.

الاعتداءات على موظفين في الإغاثة الإنسانية

استمرت الحكومة السودانية في العام 2008 في اعاقة تقديم المساعدات من خلال القيد البيروقراطية. ومضايقة موظفي الإغاثة وعدم الامتثال للبيان المشترك عن تسهيل النشاطات الإنسانية في (دارفور) والذي وقعته مع الأمم المتحدة بتاريخ 28 مارس/آذار 2007.

لقد فاقت حوادث العنف ضد عمال الإغاثة في الأشهر الثمانية الأولى من العام 2008 جميع تلك التي سُجلت في العام 2007⁽⁸⁾. وهكذا، ما بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2008، تعرّض 17 شخصًا من عمال الإغاثة لاختطاف وقتل⁽⁹⁾ 11 شخصًا منهم أيضًا. بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، جرى تمديد التعليق المؤقت لتسهيل الإغاثة الإنسانية المنصوص عليه في البيان المشترك والذي كان من المفترض أن ينتهي في شهر يناير/كانون الثاني 2009 إلى شهر يناير/كانون الثاني من العام 2010، لكن تعليقه لا زال بحاجة إلى انتشار. في شهر أغسطس/آب 2008، علقت منظمة «أطباء بلا حدود» (MSF) أنشطتها في شمالي دارفور نتيجة الهممات المتكررة ضد موظفيها ومقاتلاتها⁽¹⁰⁾ وكانت حصيلة ذلك الامر هوبقاء أكثر من 65,000 مدنياً من دون رعاية طبية⁽¹¹⁾ لمدة مؤقتة. بالمثل، إن تعليق هيئة الزراعة الألمانية، وهي شركة أساسية في برنامج الغذاء، لنشاطاتها في شمالي دارفور بعد هجمات العصابات المختلفة على موطفيها أدى إلى حرمان حوالي 450,000 مدنياً من المساعدة الغذائية⁽¹²⁾.

قيود على حرية التعبير

أبلغت المؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان عن ازدياد المضايقات والرقابة من جانب الحكومة ولا سيما أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS)، خاصة فيما يتعلق بأي أبناء عن هجوم المتمردين على (الخرطوم) في شهر مايو/أيار واعتقال المتهمين المزعومين، كما عن

⁸- مراجعة مجلس الأمن في الأمم المتحدة، «تقرير الأمين العام عن العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة في دارفور». وثيقة وثيقة UNS/2008/659، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁹- مراجعة حقوق الإنسان أولًا، إتحاد إقادة دارفور وتقرير (هيومان رايتس ووتش) «الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور». 2 ديسمبر/كانون الأول 2008 .مراجعة البيان الصحفي (MSF)، 1 أغسطس/آب 2008.

¹⁰- مراجعة مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل السودان، المقيم والمنسق للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في دارفور، الرقم .33.

¹¹- أكتوبر/تشرين الأول 2008.

¹²- مراجعة برنامج الأغذية العالمي للسودان. «التقرير الشهري عن الحالة، الصادر 8/2008، أغسطس/آب 2008».

الوضع في دارفور والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾. بتاريخ 14 مايو/أيار 2008، على سبيل المثال، قام عناصر من جهاز المخابرات بتفتيش مقر الصحيفة الناطقة باللغة العربية (الوان)، وصادروا ممتلكاتها وعلقوا صدور الصحيفة إلى أجل غير محدد. يقال أن السبب وراء الاقتحام والتغليق كانت إدعاءات بأن (الوان) قد أفشلت معلومات عسكرية سامة من خلال نشر رواية عن طائرة عسكرية سودانية تم إسقاطها من جانب (JEM) خلال الهجوم على الخرطوم. جرى استدعاء العددي من الصحافيين أيضاً، من شهر مايو/أيار 2008 أو احتجازهم كما تم حفظ وإزالة أجزاء من محتوى المقالات من جانب هيئة الرقابة الإعلامية في جهاز المخابرات ومن بينها حوالي 50 مقالاً تتعلق بالصراع في (دارفور). بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، تم اعتقال أكثر من 60 صحافياً في تظاهرة سلمية في الخرطوم احتجاجاً على الرقابة التي تقوم بها الحكومة ثم أطلق سراح الجميع لاحقاً في اليوم نفسه⁽¹⁴⁾. بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني أغلقت 10 صحف صدورها ليوم واحد للاحتجاج على الرقابة التي تمارسها الحكومة واحتجاز الصحافيين⁽¹⁵⁾.

علاوة على ذلك، مارست أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) خلال العام 2008 حملة تشويه ضد الصحافيين الذين كانوا في طليعة المدافعين عن حرية التعبير. على سبيل المثال، تم اتهام البعض باستسلام «أموال أجنبية» وصورت الصحافيين على أنهم يتلقون أوامر من خارج البلاد. جرى تعيم ونشر هذه المزاعم بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2008 من جانب الصحف المرتبطة بالأجهزة الأمنية مثل صحيفة «آخر لحظة» ولم يُتخذ أي تدبير قانوني يحق أي من الصحافيين. أما الصحافيين 16 البارزين الذين كانوا مستهدفين بسبب مواقفهم الشاجب لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان، هم السيد (فيصل الباجir) وهو عضو في (KCHRED) فضلاً عن مراسل في «صحفين بلا حدود» (RSF) وصحيفة (الميدان) في السودان، السيد (الحاج ورآج) وهو صحافي في يومية (أجراس الحرية)، السيد (فيصل صالح) كاتب لزواوية معينة من يومية في (UNHIS)، السيدة (ليني أحمد حسين) مسؤولة وحدة المعلومات العامة في (UNHIS)، السيدة (ميديحة عبد الله) وهي صحافية تعمل في الصحيفة اليومية (الأيام) والسيد (هنادي عثمان) صحافية في (رأي العام) اليومية⁽¹⁶⁾.

تدخلات عاجلة صادرة عن المرصد في العام 2008⁽¹⁷⁾

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مراجع التدخل	تاريخ الصدور
السيد (حسن الطيب ياسين)	أعمال مضائقه وترهيب	نداء عاجل SDN 001/0508/OBS084	16 مايو/أيار 2008
سيبل/احتجاز تعسفى	اعتقالات تعسفية/إخلاء	نداء عاجل SDN 002/1108/OBS 199	25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

¹³- مراجعة مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان SIMA SONOR وثيقة الأمم المتحدة 9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008.

¹⁴- انظر منظمة «صحفين بلا حدود»، بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بدأت قوات الأمن عملياً القمع في 10 فبراير/شباط (RSF)، حذفت مقالاً من «الصحافة»، في الأيام التي تلت، منحت «رأي الشعب» من المتصور استحوذوا الناشرين في صحف (الأحداث) والوطن (لقرنة طولية كل تلك استحوذوا ناشري (الوفاق)، (الميدان)، (الرأي العام) (السوداني) و(الرأي العام) وكانوا يقومون بزياراتليلية إلى مطابع الميدان لحذف بعض المقالات. ولم تنته تلك الحوادث من حينها.


¹⁵- انظر لجنة حماية الصحافيين (CPJ) بيان صحفي، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

¹⁶- انظر (KCHRED).

¹⁷- انظر تجميع الحالات على الفرض المذكور بهذا التقرير.

التقرير السنوي لعام 2009

26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	نداء عاجل SDN 002/1108/OBS199.1		السيد (أمير محمد سليمان)، السيد (عثمان حميدة) والسيد (عبد المنعم الحاك)
27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	سوء معاملة وتعذيب، احتجاز اعتباطي	
28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008	بيان صحفي	اطلاق سراح	



الوضع السياسي

تمّيز العام 2008 باستناف الحرب بين سوريا وبعض البلدان الغربية. لكنَّ ما زال الحوار الداخلي بين السلطات والمجتمع المدني في حالة جمود كاملة. بالإضافة إلى ذلك، قد بقيت حالة الطوارئ المعلنة منذ العام 1963 ساريةً ويبتُح قانون الطوارئ السلطة لقوات الأمن على وجه الخصوص، والسلطات الإدارية للحد من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وينتهي الحق في حرية التجمع السلمي والذي هو معترفًا به بموجب المادة (39) من الدستور السوري. يتبغى أيضًا الحصول على إذن ترخيص من وزير الداخلية في أي حدث أو تجَّاع يضمُّ أكثر من 5 أشخاص، لكنَّ السلطات لا زالت ترفض منح مثل هذا الإذن وقد جرى قمع التجمعات العامة غير المصرح بها بشكل منظم من جانب السلطات⁽¹⁾.

تمّ احصار مدافعين عن حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية التي تستفيد من قانون الطوارئ، ويشمل ذلك المرسوم رقم 46 من العام 1966 الذي ينص على سلطة هذه المحاكم في البت في القضايا المتعلقة بالمتدينين والتي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للحاكمة العالمية. بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2008، توسيع نطاق اختصاص هذه المحاكم بموجب القرار رقم 69، والذي ينص على نقل ملفات التعذيب التي يشتبه فيها عناصر من الشرطة أو موظفي الجمارك أو أفراد قوى الأمن الداخلي إلى محكمة عسكرية. لقد خلق بلا شك هذا التشريع الجديد الذي أولى للسلطات العسكرية فقط دون غيرها الحق في ملاحة أفراد قوات الأمن المتهمنين في جرائم تعذيب، مثناً واقعيًا للإفلات من العقاب على هذه الجرائم⁽²⁾.

إن الأكراد الذين يعيشون في سوريا والذين يشكلون نحو 9% من السكان، لا يزالون يعانون من تمييز عرقي شديد. وهكذا حُرم 200,000 شخصاً كردياً من حمل الجنسية السورية، مما يعني عدم الاستفادة من حقوق أساسية متعددة (حقوق الملكية، حق العمل في بعض المهن، الخ)⁽³⁾. كان المدافعون عن حقوق الإنسان الذين استكروا وضع الأكراد هدفاً لقمع الحكومة في العام 2008. ولذلك قد تم اعتقال السيد (مشعل التمو)، المتحدث باسم تيار المستقبل الكردي (SEPELA) وهو حزب سياسي غير مرخص، في شهر أغسطس/آب 2008 وأُتهم بالإنتقام إلى منظمة عالمية دون إذن من الحكومة و«التامر» و«المجموع» لإشعال حرب أهلية والإقتتال بين الفصائل من خلال تسليح السوريين أو تشجيعهم على التسلح بأنفسهم ضد بعضهم البعض أو عبر التحرير على «القتل» و«النهب» و«التحرر على الفتنة الطائفية». سيواجه السيد (التمويل) عقوبة الإعدام⁽⁴⁾ إذا ما تُمْتَأْتِ إدانته.

بالإضافة إلى ذلك، استمر الحق في حرية التعبير ليكون أمراً يطبق المعاقبة عليه بشدة، وهكذا تأثرت معاقبة المدون (طارق باليان) والكاتب (قراس سعد) بالسجن⁽⁵⁾، كما جرى حجب أكثر من 162 موقعًا الكترونيًا خلال العام 2008⁽⁶⁾ فقط.

¹- انظر (NOHR) و (CDF). في نهاية عام 2008 ، لم يتم تحديد موعد لجلسة الاستماع المقامة للمحاكمة. السيد (التمويل) هو أيضاً عضو في لجنة انشطت المجتمع المدني.

²- انظر البيانات الصحفية من منظمة مراسلون بلا حدود (RSF) ، في 14 مايو/أيار و 9 أبريل/نيسان 2008.

³- مراجعة المركز السوري لعلام وحرية التعبير (SCM).

⁴- المرجع نفسه.

⁵- تم تحديد لجنة المقامة بتاريخ 24 فبراير/شباط 2009.

⁶- هذا الإعلان هو نص من تأليف ائتلاف واسع من نشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان يدعو إلى الإصلاحات السياسية وإقامة نظام ديمقراطي في سوريا.

قد شاهد في العام 2008 أيضاً توسيع في وضع حظر السفر على الناشطين: فقد تم تجميع لوائح موسعة بأسماء العديد منهم في شهر سبتمبر/أيلول 2008، تضمنت هذه اللوائح 414 شخصاً⁷، وعلى سبيل المثال كان قد منع السيد (محمد ملص)، وهو منتج سينمائي، من السفر إلى (باريس) في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 في الوقت الذي كان يعده فيه شريطاً مصوراً عن الأطفال لقناة (الجزيرة) السورية.

العوان التشريعية لحرية تكوين الجمعيات ورفض تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان
طبقاً للقانون رقم 93 الصادر بتاريخ 8 بوليو/تموز 1958، فإن إنشاء جمعية ما يخضع لطلب الترخيص مسبقاً. لسنوات عديدة كان يتم رفض طلبات التسجيل المقيدة من منظمات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وكانت تظل دون أي إجابة عليها. في أواخر عام 2008 مثلاً، قامت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا (NOHR-S) بتقديم إلتماس بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2006 بعد رفض طلبها بالتسجيل من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وبقي الإلتماس معلقاً أمام المحكمة الإدارية، والتي أرجأت الحكم عليه عدة مرات⁸. يتسبب ذلك في إرغام أفراد منظمات حقوق الإنسان على العمل بصورة غير شرعية، وبالتالي أصبحوا مهددين باللاحقة القضائية بموجب المادة 27 من القانون رقم 93 وذلك لأن ممارسة أي نشاط في جمعية مسجلة يعرّضها للغرامة المالية والسجن لمدة 3 أشهر، أو بموجب المادة 306 من قانون العقوبات التي تحظر إنشاء الجمعيات غير الشرعية.

الادانة الجنائية والاحتجاز التعسفي المتواصل والمضايقات التي يتعرض لها عشرات من مدافعي حقوق الإنسان بسبب «تفويض الشعور القومي» و«التحرر من الصراع العنصري، الدينى والطائفى»
كان العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان في أواخر العام 2008 لا يزالون محتجزين في السجون السورية بسبب «اضعاف الشعور القومي» عبر «إطلاق النساء» أو «النشر الكاذب أو المبالغ فيه» (المادة 285 - 286 من قانون العقوبات)، ومظهمهم معقلين مع السجناء العاديين، حيث عانى البعض منهم من الإساءة وحُرم آخرون من الرعاية والعناية الصحية إضافة إلى ذلك، قد رفضت السلطات السورية منح مدافعين حقوق الإنسان نفس الحقوق التي ينتفع بها السجناء الآخرين العاديين. فمثلاً، بينما يسمح قانون العقوبات للسجناء بطلب العفو العام بعد تنفيذ $\frac{3}{4}$ المدة من عقوبتهم، بناءً على طلب من النائب العام في دمشق، وبعد أن اجتمعت المحكمة العليا في جلسة عامة بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2000، أسقطت المحكمة قرارها الصادر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني بالإفراج عن السيد (ميشال كيلو) والسيد (محمود عيسى) الذين تم اعتقالهما في شهر مايو/أيار 2006 وحكم عليهما بعقوبة السجن لمدة 3 سنوات في شهر مايو/أيلول من العام 2007، وذلك بموجب المادة 286 من قانون العقوبات بسبب توقيعهما على إعلان بيروت/دمشق، الذي يدعو الحكومتين السورية واللبنانية إلى تطبيع العلاقات بينهما. بالمثل، لم يتمتع السيد (أنور البني) بهذا الحق، وهو محام وعضو مؤسس لرابطة حقوق الإنسان في سوريا قد حُكم عليه أيضاً في شهر أبريل/نيسان 2007 بالسجن لمدة 5 أعوام بسبب توقيعه على إعلان بيروت/دمشق وحتى نهاية العام 2008 كان لا يزال في الاحتجاز. أثناء وجوده في السجن، تم احضاره مرة ثانية إلى المحكمة العسكرية في دمشق بسبب «الإفتراء على الحكومة»، بعد العثور على ورقة في زنزانته ينتقد فيها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. أسقطت المحكمة العسكرية هذه التهمة بتاريخ 7 فبراير/شباط، نظراً لإدانته بالتهمة نفسها في الحكم الذي صدر عليه سابقاً.

⁷ انظر (NOHR) و (CDF).
⁸ انظر (NOHR) و (CDF).

ان الأشخاص الذين كانوا وراء إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي للعام 2005 كانوا لا يزالون معتقلين⁽⁹⁾ حتى أواخر العام 2008. قامت الشرطة باعتقال 40 مناصلاً من مدن عديدة في سوريا بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول ردًا على الاجتماع الذي نظمه المجلس الوطني لإعلان دمشق (NCDD) والذي أُشيء في 1 ديسمبر/كانون الأول 2007. جرت إدانة 12 شخصاً من مؤلاء المعتقلين وقادة الحركة بما فيهم 3 صحافيين هم السيد (أكرم أنور النببي) والسيد (علي عدالة) والسيد (فائز سايا)، وهو على التوالي: العضو المؤسس وأخذه لجنة إحياء المجتمع المدني في سوريا، كما تُمّت إدانة 9 أعضاء من (NCDD) وهم: السيد (جاير الشوفي) عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان (CDF); السيد (محمد حاج درويش) عضو في (CDF) ورابطة حقوق الإنسان في سوريا، السيدة (فدا الحريري)، (أحمد طعمة)، (وليد البليبي) وهو أيضًا عضو في رابطة حقوق الإنسان في سوريا، (باسر تيسير عليتي)، السيد (رياض سيف)، السيد (طلال أبو دان) والسيد (مروان العشري) من قبل محكمة الجنایات في دمشق وحكمت عليهم بالسجن مدة عامين ونصف بتهمة «نشر معلومات خطأة أو مبالغ فيها من أجل إضعاف الشعور القومي للأمة»، و «العضوية في منظمة سرية تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي» (المواد 286-285 و 307 من قانون العقوبات). استأنف هؤلاء الأشخاص أحكام عقوباتهم في نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول لكن وحتى أواخر العام 2008، لم يكن قد تم تحديد موعد المحاكمة في الاستئناف بعد.

إلى جانب قضية (NCDD)، زادت السلطات السورية من لحوتها إلى المادة 285 من قانون العقوبات من أجل توقيف وإدانة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2008، حكم على السيد (الحاج أحمد الخلف) وهو عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان - فرع سوريا، بالسجن 5 أيام بقرار صادر عن المحكمة العسكرية في (راكا) وذلك بتهمة «التشهير» و «إضعاف معنويات الدولة» بعد نشره مقالاً انتقد فيه انعدام الشفافية والديمقراطية في أداء دائرة التعليم في راكا! استأنف السيد (الحاج أحمد الخلف) هذا القرار، لكن لم يكن قد تم تحديد أي موعد للجلسة نهاية العام 2008. في اليوم التالي، حكم على السيد (كمال الليوانى) محدداً ، بينما كان يقضى عقوبة في السجن لمدة 12 سنة لدعائه عن فكرة الإصلاح السلمي في سوريا، وذلك بمحض المادة 285، فصدر القرار من المحكمة العسكرية في دمشق بثلاث سنوات من السجن الإضافي لانتقاده السلطات السورية في حضور سجناء آخرين⁽¹⁰⁾. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، حكمت المحكمة العسكرية في دمشق على السيد (دبيع ديكلابا محمد) وهو عضو في (NOHR-S) بالسجن مدة 6 أشهر بتهمة «نشر معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها [...] من المحتمل أن تؤثر على هيبة الدولة» ردًا على مقال ينتقد فيه عياب حرية التعبير في سوريا. استأنف بدوره السيد (ديكلابا) هذا القرار، لكن السلطات أفرجت عنه في شهر سبتمبر/أيلول 2008 فقط بعد تنفيذه عقوبته كاملة⁽¹¹⁾. تم أيضًا اعتقال الكاتب السيد (حبيب غالب) بتاريخ 7 مايو/أيار 2008 ، وذلك لنشره مقالات على شبكة الانترنت، بما فيها على الموقع الإلكتروني (Elaph.com) المحظور في سوريا، يدعو فيها إلى تطبيق أسس الديمقراطية في البلاد، هو حالياً متهم «بإضعاف الشعور القومي» و«التحريض على الحرب الأهلية» (المادة 298) و «مهاجمة رئيس الجمهورية» (المواد 374 و 377)، ومعرض الآن لعقوبة تتراوح بين السجن لمدة 3 سنوات والسجن مدى الحياة⁽¹²⁾.

⁹ انظر (NOHR-S). تم تعين الجلسة المغبلة في محاكمة السيد (صالح) بتاريخ 20 بذيل/كانون الثاني 2009.

¹⁰ انظر (SCM).

¹¹ انظر (DCHR) و (SCM).

¹² انظر (CDF).

اعتداءات على حرية التنقل لدى المدافعين عن حقوق الإنسان

قد أصدرت السلطات السورية خلال عام 2008 فقط أكثر من 102 أمر حظر سفر بحق مدافعي حقوق الإنسان، الذين منعوا من مغادرة سوريا لحضور ورشات عمل أو حلقات دراسية أو مؤتمرات دولية⁽¹³⁾. على سبيل المثال، السيد (مصطفى ريف) هو رئيس اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، قد مُنعت من السفر إلى (باريس) لحضور مؤتمر يعقد من 19 إلى 23 مايو/أيار تنظمه الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH)⁽¹⁴⁾. وبتاريخ 8 يونيو/حزيران 2008، لم يمكن السيد (مازن درويش) وهو رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) وعضو في (CDF)، من السفر إلى (كندا) للمشاركة في البرنامج التربوي 29 السنوي حول حقوق الإنسان. أضافة إلى تجربة السيد (عمار كواري) وهو رئيس (NOHR-S) والذي لم يسمح بحضور حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدعوة من مكتب جنف لمؤسسة (فريديريتش إبرت) بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني. تم أيضاً في العام 2008 ، منع السادة (غازي قهور) والدكتور (جيش) والسيد (نباري علاء الدين ببابسي) من السفر والمغادرة⁽¹⁵⁾ في مناسبات عديدة.

قمع يستهدف المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرض المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 2008 إلى الإعتقال التعسفي، على غرار السيد (جان رسول) وهو عضو في لجنة (تل زيون) لتجارة الحبوب، المعروف بالتزامه في الدفاع عن حقوق العمال في محافظة (القامشلي) إلى الشمال الشرقي من سوريا، والذي كان قد اعتقل بتاريخ 26 فبراير/شباط 2008 على أيدي قوات الأمن بعد يومين من إلقائه كلمة في الاجتماع السنوي للجنة التقىده دعا فيها لاحترام حقوق العمال، ولم تعرف عائلته عنه شيئاً حتى تاريخ 27 مايو/أيار 2007، عندما أطلق سراحه دون توجيه أي تهمة إليه. جرى أيضاً اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال التظاهرات التي كانت قد دعت إلى زيادة الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بتاريخ 17 مايو/أيار 2008، على سبيل المثال، تم اعتقال عدد كبير من المواطنين السوريين في مدينة (دير الزور) خلال تظاهرة احتجاج على ارتفاع الأسعار الذي شوهد في نهاية العام 2008، هؤلاء الأشخاص لا يزالون في الاحتجاز من قبل قوات الأمن مع غياب أي إجراءات لجلبهم أمام القضاء⁽¹⁶⁾.

حالات الطوارئ التي نشرها المرصد في عام 2008⁽¹⁷⁾

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	المراجع والتدخلات	تاريخ الصدور
السيد أنور البني	مضلعة قضائية	بيان صحفي	10 يناير/كانون الثاني 2008
السادة (فائز سارة) (محمد حاج درويش)، (أكرم البني)، جابر الشوقي، و(علي العبدالله)	احتجاز تعسفي	نداء عاجل SYR 002/1207 / OBS 169.1	11 يناير/كانون الثاني 2008

¹³- انظر (SCM).


¹⁴- انظر (DCHR) و (SCM).

¹⁵- انظر (DCHR) و (NOHR-S).

¹⁶- انظر (DCHR) و (NOHR-S).

¹⁷- انظر تجميع الحالات في الفرض المدمج المرفق بهذا التقرير.

30 يناير/كانون الثاني 2008	نداء عاجل SYR 002/1207/OBS 169.2	احتقار تعسفي، مضابقة قضائية، سوء معاملة	
17 سبتمبر/أيلول 2008	بيان صحفي مشترك	انتهك الحق في محاكمة عادلة	
28 أكتوبر/تشرين الاول 2008	بيان صحفي مشترك	مضابقة قضائية	
28 فبراير/شباط 2008	نداء عاجل SYR 002/0208/OBS 028	اختفاء قسري	السيد (جان رسول)
30 أبريل/نيسان 2002	نداء عاجل SYR 002/0408/OBS 071	إدانة	السيد (أحمد الحاج الخلف)
17 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي مشترك	مضابقة قضائية وإدارية	السيد (مازن درويش)



الوضع السياسي

في ظل الانتخابات البلدية والمحلية والتي أُنعقدت في 8 أبريل 2008، كان قد تم اعتقال المئات من المرشحين والمحتملين والناشطين بشكل تعسفي واحتجازهم أو تعریضهم لقيود فرضتها السلطات المصرية⁽¹⁾. كان معظم هؤلاء من مؤيدي جماعة «الإخوان المسلمين» لكن لم يسلم المصحفون ومدافعي حقوق الإنسان من هذا الاستهداف، وكان قد ندد البرلمان الأوروبي بالمناخ القمعي السادس وذلك في قرار يشجب «الاعقابات والعمليات التي استهدفت حديثاً المنظمات غير الحكومية والناشطين في حقوق الإنسان والتي تؤدي أو تضرّ بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة المصرية بما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية»⁽²⁾ مما اعتبره البعض تدخلاً بالشأن المصري⁽³⁾ ولم يكن لهذا القرار أي أثر على القمع الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار 2008 تم تمديد قانون الطوارئ السادس منذ العام 1981 لمدة ستين، يتم استخدام هذا القانون بشكل متزايد لتقييد الحق في التجمع السلمي والملاحة القضائية أمام المحاكم الخاصة التي تعمل تحت هذا القانون هذا الحق. بتاريخ 6 و 7 أبريل/نيسان 2008، شقت الشرطة بوحشية تظاهرات وقعت دعم حركة عمال النسيج في (المحلة) شمال القاهرة وفرقت الاحتجاجات القوية ضد ارتفاع أسعار المواد الغذائية والفاسد التي تحولت إلى صدام وابتداك بين المتظاهرين والشرطة أدى إلى مقتل شخصين برصاص الشرطة واعتقل حوالي 258 شخص ومن بينهم عدد من المدنيين، ثم أفرج عن معظمهم دون أي تهم لكن الملحقات أمام المحاكم المؤلفة من المحاكم الخاصة لا تزال معلقة ضد 49 شخصاً حتى نهاية العام 2008⁽⁴⁾. تأكّل المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين تنتهك بطبعها الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة وتقبل كأدلة معلومات منتزة تحت وطأة التعذيب.

استمرت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في مصر في عام 2008، مما أظهره أشرطة الفيديو التي وضعها المصريون على الإنترنت رجال الشرطة وهم يمارسون التعذيب على المشتبه بهم. تميز عام 2008 أيضاً بالإعدامات على حرية التعبير، بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول، حكم على السيد (ابراهيم عيسى) رئيس تحرير الصحيفة اليومية (الستور) بالسجن لمدة شهرين بسبب كتابته مقالاً عن صحة الرئيس المصري (مبارك) وذلك بحكم صادر عن محكمة استثنافية (بولاق) في القاهرة. أصدر الرئيس المصري عقوبة بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول⁽⁵⁾ وما زال صحفيين آخرين معرضين للترهيب، وهكذا بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2008 حكمت محكمة (الجouzor) في القاهرة على السيد (نادر جوهري) وهو مالك مجتمع المعلومات في القاهرة (شركة أخبار القاهرة، CNC)، بغرامة قدرها 150,000 جنيه اي حوالي 21185 يورو وذلك بسبب بث لقطات الأحداث المذكورة أعلاه من دون إذن⁽⁶⁾.

١- اعتقل 650 شخص من الاخوان المسلمين في مصر من شهر يناير/كانون الثاني حتى شهر ابريل/نيسان 2008، مراجعة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (EOHR).

٢- مراجعة قرار البرلمان الأوروبي 0023 (2008) P6-TA، تاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2008.

٣- انظر اعلان وزير الشؤون الخارجية المصري السيد (احمد ابو العيتة) الى وكالة الصحافة الرسمية MENA، تاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2008.

٤- انظر (EOHR).

٥- المرجع نفسه.

٦- المرجع نفسه.

القيود المفروضة على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

رفضت السلطات المصرية في العام 2008 السماح للعديد من مدافعي حقوق الإنسان ب زيارة البلاد مما عنى منهم من حضور مؤتمرات دولية. ففي فبراير/شباط 2008 على سبيل المثال، لم يُسمح للسيد المستشار (هشام بسطاويسي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية والسيد المستشار (أشرف البارودي) القاضي في محكمة استئناف الإسكندرية ب زيارة البلاد لحضور مؤتمر حول الاستقلالية القضائية في المنطقة الأوروبية المتوسطية يعقد في (بروكسل) من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2008 . ومنع الدكتور (أشرف البارودي) مرة ثانية من السفر إلى الأردن في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، لحضور حلقة دراسية نظمتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) حول استقلالية مجالس العصاء العليا في المنطقة العربية. بالإضافة إلى ذلك، قد استغلت الحكومة حق النقض في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007 لمنع أفراد من المبادرة المصرية لحقوق الشخصية (EIPR) من حضور اجتماع حول مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) الذي عُدّ في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 10 و 11 يونيو/حزيران 2008.

المدافعون العاملين على مكافحة التعذيب

لقد عانى المدافعون الذين يشجعون ويلجأون عن أعمال التعذيب أوسوء المعاملة، هذا العام، من الترهيب بل والعنف أيضاً. فمثلاً، بتاريخ 30 أبريل/نيسان تعرّضت الدكتورة (ماجدة عدلي) وهي عضوة في مركز النديم للدعم النفسي وإعادة تأهيل ضحايا العنف لهجوم بالسلاح الأبيض من قبل شرطي خلال جلسة جارية في محكمة (كفر الدوار) في مقاطعة (البيضاء) حيث كانت تعرض ملابس ملطخة بالدم من موكلها مما كان يكشف عن العنف الجسدي الذي عانوا منه أثناء اعتقالهم، بالمقابل، تعرض بدورة السيد (محمد بيومي) وهو محام بعمل مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان (AHRLA) وهي منظمة غير حكومية (NGO) تمد المعرفة القانونية لضحايا التعذيب وطالبي اللجوء، للتربّي والمساعدة بسبب دفاعه عن السيدة (أوليل) وهي لاجئة سودانية تم الاعتداء عليها وأغتصبها من جانب شرطيين مصريين. عرض أحد رجال الشرطة في شهر يوليو/تموز 2008 مبلغ مالي على السيد (بيومي) مقابل سحبه الشكوى وتبع ذلك بتاريخ 2 أغسطس/آب قيام بعض أقارب أحد الشرطيين بضرب السيد (بيومي) على رجله في الشارع وسرقة ملف السيدة (أوليل)، كما تلقت عائلة السيد (بيومي) بتاريخ 13 أغسطس/آب مكالمة هاتفية في الساعة الثانية فجراً لإبلاغهم أنه قد تعرض لإطلاق نار في الشارع وإن جنته موجودة في مشرحة المستشفى وهو ما ثبت لهم لاحقاً بعد دربتهم أنه غير صحيح.

أعمال تحرش ضد صحفيين أدانوا انتهاكات حقوق الإنسان

بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2008 أشتكى الصحافيون الذين شجعوا إنتهاكات حقوق الإنسان خلال العام 2008 من مختلف أعمال التحرش والمضايقة. على سبيل المثال، تم اعتقال السيدة (هودا طه) بينما كانت تعمل على تقرير يتعلق بالعنف الجسدي والمشاكل الاجتماعية التي تواجه العاملين في القطاع الزراعي في مصر. لقد صادرت الشرطة سجلاتها وقاموا باستجوبتها لمدة 4 ساعات قبل الإفراج عنها⁽⁷⁾. كما بدأت الشرطة بالمثل في 8 يوليو/تموز 2008 دعوى قضائية ضد الصحافي (كمال مراد) الذي اعتقل بتاريخ 17 يونيو/حزيران بينما كان يقوم بمقابلات مع المزارعين في (الكباثات محرم) وبأخذ صوراً للشرطة وهي تضرب الفلاحين لإرغامهم على توقيع عقود إيجار لمصلحة رجال أعمال محليين من (رحمانية) في منطقة (البيضاء) في الدلتا. اتهم السيد (مراد) «باتصال هوية كاذبة» و«الاعتداء على الشرطة» كما «التحرىض على العنف» و«التشهير». واجه عقوبة السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات ولا زالت في نهاية العام 2008 التهم الموجه إليه معلقة أمام المحكمة⁽⁸⁾.

⁷- المرجع نفسه.


⁸- المرجع نفسه.

إعادة تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان
 في العام 2008، سمح المحاكم بإعادة تسجيل منظمتين لحقوق الإنسان كانوا قد الغت تراخيصهما وذلك بمرسوم وزير التضمان الاجتماعي الذي كان قد أمر بإيقافهما. في شهر مارس/آذار وأبريل/نيسان صدرت قرارات عديدة في الواقع تأمر بوقف المقر والمكاتب الإقليمية التابعة لدار الخدمات التقابية والعمالية (CTUWS) وهي منظمة تدافع عن حقوق العمال. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول، أيضاً، أصدر وزير التضمان الاجتماعي مرسوماً يقضى بإيقاف جمعية المساعدة القانونية (AHRLA) لكن بتاريخ 30 مارس/آذار و26 أكتوبر/تشرين الأول 2008، نقضت المحكمة الإدارية في القاهرة تلك القرارات لأنها تتعارض مع حرية تكوين الجمعيات المعترف بها في الدستور المصري. مع ذلك، وحتى أواخر العام 2008، لم يتم تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية من قبل وزير التضامن الاجتماعي أو محافظ القاهرة.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁹⁾

تاريخ النشر	مراجع التدخلات	الاتهادات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان / ONG
7 فبراير / شباط 2008	رسالة مفتوحة مشتركة مع السلطات	عرقلة حرية التنقل	القضاء (شام سطاوسي وأشرف البلاوردي)
4 مارس/آذار 2008	نداء عاجل EGY 001/0407/OBS 035.3	انفاء وإدانة	السادة (كمال عباس) و(محمد حكمي)
12 أبريل/نيسان 2008	بيان صحفي مشترك	إعادة فتح النقابة/ عرقلة حرية تكوين الجمعية	مركز خدمات للعمال والنقابات (CTUWS) (وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان AHRLA)
21 مايو/أيار 2008	بيان صحفي		
20 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي		
28 أكتوبر/تشرين الأول 2008	بيان صحفي مشترك	إعادة فتح ONG	
7 مايو/أيار 2008	نداء عاجل EGY 001/0508/OBS 074	اعتداء/ترهيب	السيدة (ماجدة عدلي) والدكتورة (منى حامد)
13 يونيو/حزيران 2008	بيان صحفي مشترك	إعاقة حرية تكوين الجمعيات	المبادرة المصرية لحقوق الإنسان
19 أغسطس/آب 2008	نداء عاجل EGY 002/0808/OBS 136	اعتداء/اعمال ترهيب	السيد (محمد بيونى) والسيد (محسن)
27 أكتوبر/تشرين الأول 2008	نداء عاجل EGY 003/1008/OBS 170	تهديدات بالموت	السيد (ناصر أمين) والسيد (حماد وادي ساتود)

⁹- انظر تجميع الحالات في الفراس المدمج المرفق بهذا التقرير.



المغرب / الصحراء الغربية

الوضع السياسي

لقد أثارت أمال تعزيز حقوق الإنسان ضمن الإطار الموجود تساولات كثيرة داخل المغرب وخارجه في العام 2008، خاصة في إطار منابع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (IER)، والإلتزامات الطوعية وتنصيات المراجعة الدورية الشاملة في المقدمة بعد اجتماع تاريخ 8 أبريل/نisan 2008⁽¹⁾، بالإضافة إلى وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان. في الواقع، بالرغم من التوصل في وقت قريب إلى إنجازات جديدة فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في أعقاب الإعلان مناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورفع التحفظات التي وضعت في العام 1993 عندما صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن تنفيذ الإلتزامات الأخرى قد تأخر كثيراً. إن توصيات (IER) في مجال الإصلاحات المؤسساتية لم يتم تنفيذها أبداً حتى نهاية عام 2008، كما أنه لم يسجل أي تقدم تجاه إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تجريم الاحتجاز التعسفي أو إصلاح المجالس الأعلى للقضاء.

علاوة على ذلك، تُنتِ محكمة العشرات من الأشخاص منهم الصحفيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008، مما قد أدى في حالات معينة إلى إدانتهم بعقوبة السجن مجرد لأنهم عبروا عن رأيهم السياسي أو لمشاركتهم في التجمعات العامة. بالإضافة إلى ذلك، وذلك بموجب المادة 179 من قانون العقوبات وأحكام معينة من قانون الصحافة، إن «اي جريمة ترتكب ضد شخص الملك ولبي العهد للعرش» أو «تقريب النظم الملكي» قد تزدّي العقوبة لتصل إلى 5 سنوات سجن وغرامات باهظة بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 2008، أدین السيد (محمد عراجي) وهو مدون مغربي، بالسجن لمدة سنتين وغرامة بلغت 5000 درهم (حوالي 453 يورو) بتهمة «عدم احترام الملك». كانت قد أثبتت هذه الإدانة في أعقاب نشر مقال على الموقع الإلكتروني المغربي (Hespresso.com) تحت عنوان «الملك يشجع الشعب على المساعدة الخيرية»⁽²⁾. جرت محكمة صحفيين آخرين بتهم «التسيير» أو «عدم احترام الملك»، كما أن السيد (أحمد رضا بن شمسى) مدير المجلة الأسبوعية (نيشان) (ومثل من؟)، خضع للمحاكمة منذ صيف 2007 بسبب «عدم احترام الملك» بعد نشر مقال ينقد خطاب رئيس الدولة المتعلق بالإنتخابات التشريعية في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007⁽³⁾.

إخيراً، ظلت مسألة تسوية النزاع في الصحراء الغربية معلقة منذ فشل المفاوضات المباشرة التي دعا إليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أبريل/نisan 2007. لم يشهد وضع حقوق الإنسان في تلك المنطقة أي تحسن في العام 2008، إذ أن السلطات تواصل قمع جميع أشكال المعارضة للموقف الرسمي والذي يعتبر الصحراء الغربية جزءاً من المغرب؛ لقد حظرت الحكومة كذلك جميع النظائرات السلالية الداعية إلى استقلال الصحراء الغربية، واعتقلت قوات الأمن ب بصورة تعسفية العديد من المتظاهرين والناشطين الصحراوين الذي المشتبه بهم، وتعرضوا للتعذيب، والإر غام على توقيع بيانات تجريم، وكل ذلك وقع في مناخ ينفي الإفلات من العقاب. أخيراً، وفي حالات كثيرة، كانت المحاكم تدينهم وتحكم عليهم بعقوبات السجن فيمحاكمات غير عادلة.

¹- انظر مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (تقرير مجموعة العمل في الاستعراض الدوري العالمي - المغرب) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/8/22 22 مايو/أيار 2008.

²- الغت محكمة الاستئناف في أغادير ، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2008، لعب في الشكل العقوبة ضده.

³- انظر البيان الصحفي مراسلون بلا حدود (RSF)، 4 سبتمبر/أيلول 2008. بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2008، تمت محاكمة (أحمد رضا بن شمسى) دون تسميه من محكمة (كارابالند).

عقبات أمام حرية التجمع السلمي واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين في حين أن حرية التجمع مكتوبة بموجب الظهير (مرسوم ملكي) رقم 1-58-377 لعام 1958 المتعلق بالجمعيات العامة، إلا أن قد لجأت الشرطة في مناسبات عديدة خلال عام 2008 إلى استخدام القوة الغير مناسبة لتغريق إنتصارات أو تجمعات الناس الاحتجاجية والمتطلبة باحترام حقوقهم. على وجه الخصوص لقد تم تغريق العديد من الاعتصامات في مناسبات عديدة في العام 2008 التي قامت بها الجمعية الوطنية للمتخرجين العاطلين عن العمل أمام البرلمان في الرابط، واستعملت فيها قوات الأمن أشكال العنف تجاه عنها العديد من الجرحى⁽⁴⁾ بالمثل، بتاريخ 12 ابريل/نيسان 2008، قمعت قوات الشرطة بوحشية اعتصاما ضد الغلاء وارتفاع الأسعار أمام البرلمان قد نظمها منسي لجتي مكافحة غلاء المعيشة وتدهور الخدمات العامة معا⁽⁵⁾. وبتاريخ 14 مايو/أيار 2008، جرى أيضاً قمع تظاهرة نظمها الإتحاد الوطني للطلبة المغاربيين UNEM في (مراكش) على أيدي الشرطة⁽⁶⁾ ثم خلالها اعتقال 18 طالباً، كما أفاد عن تعرض العديد من هؤلاء لسوء المعاملة خلال إجراءات الاستجواب التي تلت⁽⁷⁾. أثبتت محكمة الاستئناف في مراكش في 12 أغسطس/آب إدانة 7 منهم⁽⁸⁾ بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة وغرامة 1500 درهم (ما يعادل 136 يورو). استأنف المعتقلون في سجن (بولمحرز) في مراكش هذا القرار في نهاية العام 2008، وتم احتجاز الآخرين الباقين في السجن نفسه وهم بانتظار محکتمتهم⁽⁹⁾، وعلاوة على ذلك، بتاريخ 27 و28 ديسمبر/كانون الأول 2008، قامت الشرطة ثانية بقمع عنيف لمناسبتين نظمتها UNEM في مراكش تضامناً مع (غزة) سقط خلالهما 40 متظاهراً منهم جرحى ونقل 10 آخرين إلى المستشفى⁽¹⁰⁾.

وهنالك مثل آخر واضح للقمع الوحشي المرتكب من قبل الشرطة المغربية خلال عام 2008 والذي وقع في مدينة (سيدي ايفني) في جنوب غرب المغرب، بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2008، عندما فرقت قوات الأمن بعنف متظاهرين كانوا قد مُنعوا قبل أسبوع من الوصول إلى مدينة (سيدي ايفني) احتجاجاً على الحالة الاجتماعية والإقصادية في المنطقة والمطالبة بتعزييل السياسة الإنمائية التي وعدهن بها السلطات المحلية والوطنية منذ سنوات عديدة. داهمت القوى الأمنية، بعد رفع الحصار، العديد من المنازل مما سبب بأضرار مادية وجسمية وتعرض الناس للضرب والإهانة، كما تعرّضت النساء للعنف والاعتداء الجنسي⁽¹¹⁾. أقدمت الشرطة على اعتقال حوالي 100 شخص من بينهم السيد (ابراهيم بارا) الأمين العام للجنة المحلية لجمعية فرض الضرائب على المحاولات المالية لمساعدة المواطنين (ATTAC) وعضو في UNEM⁽¹²⁾، والسيد (ابراهيم سبيطلي) وهو مسؤول عن فرع المركز المغربي لحقوق الإنسان في (سيدي ايفني)، بتاريخ 26 أغسطس/آب 2008، تمت إدانة الأخير بحكم مصادره عن محكمة الاستئناف في (سايالي) بعقوبة السجن لمدة 6 أشهر وغرامة بقيمة 1000 درهم (ما يعادل 90,60 يورو) بتهمة «إهانة السلطات العامة في الإبلاغ عن جرائم وهمية» بعد تقارير عن «وفيات، حالات اختفاء و عمليات اغتصاب» في (سيدي ايفني) وذلك في مؤتمر صحافي عقد بتاريخ 26 يونيو/حزيران في الرابط⁽¹³⁾. كما اتهم أيضاً «باتوطاً» و«نشر معلومات

4. انظر البيان الصحفي للرابطة المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، بتاريخ 6 مايو/أيار 2008.

5. مراجعة البيان الصحفي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (OMDH)، 16 ابريل/نيسان 2008.

6. تم تقطيع المتظاهرون بعد تسمم حوالي 20 طالباً من المركز الجامعي في مراكش والذي نفذ على المتظاهرين المطالبين بظروف أفضل للعمل، وإعادة تقييم المنحة الجامعية. الخ.

7. قدمت هذا الحدث شهادة السيدة (زهرة نماري) المرأة الوحيدة المعتقلة في التظاهرة، وهي طالبة وعضو في (UNEM)، التي أبلغت في رسالة إلى عائلتها عن المعاملة السيئة التي تعرضت لها خلال اعتقالها. انظر البيان الصحفي (AMDH) بتاريخ 16 يونيو/تموز 2008.

8. هو المسادة (ناصر احسين)، (وينس السلام)، (محمد الادريسي)، (ضام الادريسي)، (حافظ الدايفلي)، (ضوان الزبيري) و(منصور اغدير).

9. وهو السيد (زهرة بوخخ) والمسادة (جلال الكتبني)، (عبد الله الرشيدى)، (علاء الدربي)، (محمد جيلاني)، (يوسف مشدوفي)، (محمد العربي جندي)، (يوسف الطولوي)، (خالد مقاوح)، (مراد الشوني) و(شنان الشوني).

10. انظر (AMDH).

11. انظر تقرير لجنة تحقيق (OMDH) حول الأحداث في (سيدي ايفني)، 1 يونيو/تموز 2008.

12. تم اعتقاله في 18 يونيو/حزيران 2008 بعد لجوئه قبل 11 يوم إلى جبل منطقة (سيدي ايفني).

13. تم إطلاق سراحه بتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول 2008 بعد تنفيذه عقوبته.

كانية» في إطار محاكمة أخرى تشمل السيد (حسنان رشيدى)، مدير مكتب الرباط لقناة (الجزيرة) التلفزيونية، وذلك بعد نشر معلومات على هذه القناة تفيد عن سقوط العديد من القتلى في (سيدي إيفنی). وبتاريخ 10 يوليو/تموز 2008، حكمت عليه المحكمة الإبتدائية في الرباط بدفع غرامة قدرها 50 الف درهم (ما يعادل 4537 يورو) عن نهاية العام 2008، لا يزال هناك 22 شخصا محتجز لأنهم على صلة بما حدث في (سيدي إيفنی) بينما تم الإفراج المؤقت عن 9 أشخاص⁽¹⁴⁾.

ترهيب المدافعين عن شجب الانتهاكات المرتكبة في سياسة مكافحة الإرهاب

لقد تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شجعوا تجاوزات مكافحة الإرهاب في العام 2008 (الاختفاء القسري، الاختطاف أو الإعدام دون ذكره – التعذيب لانتزاع الاعترافات...) لمضايقات من جانب السلطات بسبب مطالبيهم بالإلتزام عن حقوق الإرهابيين المزعومين. كذلك، في 24 يوليو/تموز 2008، اجتمعت محكمة الاستئناف في الرباط في مذاكرة مغلفة وفرضت توبيخاً لسوء السلوك المهني من جانب السيد (توفيق مساييف بن حمو) وهو محام في نقابة المحامين في الرباط، عقب تصريحاته التي نشرت بتاريخ 19 أغسطس/آب 2006 في الصحيفة اليومية (النهار المغربية) عن الشيبة الإلهالية «أنصار المهدي»، والذين حكم عليهم العديد منهم بالسجن من سنتين إلى 30 سنة⁽¹⁵⁾. كان قد شكك السيد (مساييف) في مدى مصداقية تحقيقات قوات الأمن والعدالة في هذا الملف قائلاً أنه «ملف في جميع نقاطه». علاوة على ذلك، تم استدعاء السيد (مساييف) مررتين من قبل عناصر أمنية وجرى تهديده بالانتقام إذا لم «يضع حدًا لانتقطالية وسائل الإعلام لحالات تتغول على الإسلاميين». كما تعرّضت دورها رابطة النصیر لدعم السجناء الإسلاميين إلى أعمال الترهيب المقصودة لعرقلة انشطة الرابطة وأوصامات ادعائاتها. قد تم قمع معظم الاعتصامات المنظمة من الرابطة على أيدي قوات الأمن والشرطة، والتي جأت العنف أحياناً لتفريق أقارب المعتقلين ومعظمهم كانوا النساء. أقدمت القوات الأمنية على تفريغ اعتصام المنظمة أمام سجن (أوكاشا) في (دار البيضاء)، كما أن تعرّضت أم وطفلها للضرب من جانب شرطي مرتدية ملابس مدنية. اعتقل السيد عبد الرحيم حمدى وهو رئيس رابطة النصیر ثم أفرج عنه بعد عدة ساعات⁽¹⁶⁾. علاوة على ذلك، بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2008، جرى إلغاء مؤتمر نظمته «النصير» والمنظمة البريطانية الغير حكومية «Reprise Ai» (ارجاء تنفيذ الحكم) من جانب الشرطة التي طوقت المكان الذي كان سينعقد المؤتمر وقاموا بارغام المشاركين على مغادرة القاعة. كان موضوع الاجتماع هو وضع المعتقلين السابقين في سجن (غواندانغو) الذين تمت إعادتهم إلى المغرب⁽¹⁷⁾.

استمرار القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

لم يكف تعزّز المدافعين الصحراوين عن حقوق الإنسان لأعمال التحرش والمضايقة بجمع أشكالها في العام 2008. وهكذا، في 28 أبريل/نيسان 2008، أدين السيد (إنعامه أصفرى) الرئيس المشارك للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية (CORELSO) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية بقيمة 3000 درهم (ما يعادل 272 يورو) بتهمة «العنف ضد السلطات» و«حمل السلاح الأبيض» و«القيادة في

¹⁴- وضعت الحكومة المغربية لجنة للتحقيق في الأحداث التي وقعت بتاريخ 7 يوليو/حزيران 2008، في (سيدي إيفنی)، قدمت اللجنة تقريرها في 17 ديسمبر/كانون الأول إلى مجلس النواب وهذا التقرير يدحض مزاعم الإختهان أو القتل التي ارتكبها الشرطة لكنه أقر بوجود انتشار (كسر الباب) والعنف والشتائم من قبل الشرطة بالنسبة لبعض الناس. انتقد المركز المغربي لحقوق الإنسان تقريراً قال فيه أنه يتجاهل مزاعم التعذيب ومحاربة الاعتصام والتحرش الجنسي.

¹⁵- وضعت المحكمة بواسطة مدعى عام الملك يدعا على مجلس نقابة المحامين في الرباط التي قررت في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2006، إبقاء القضية، حيث أن السيد (توفيق مساييف) لم ينشر أي معلومات حول شئ أمور سرية في إطار التحقيق الجاري، خاص المجلس أيضاً إلى أن مقالات الصحيفة تتلو أقوال السيد (مساييف).

¹⁶- مراجعة النصير.

¹⁷- المرجع نفسه.

حالة السكر الشديد». كما تم اعتقال السيد (أصفرى) بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2008 في مراكش واتهم زوراً بالعنف والقيادة في حالة السكر عند وقوع حادث سيارة معه، و كان خلال استجوابه قد تم سؤاله فقط عن نشاطاته السياسية كما أنه تعرض لأعمال تعذيب وسوء معاملة خلال اعتقاله. أضافة إلى ذلك، بتاريخ 25 أبريل /نisan 2008، تعرض وفد من بعثة عمل المسيحيين لإلغاء التعذيب (ACAT) الذي كان يتحقق في وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية للطرد من حضور محكمة السيد (أصفرى) والذي تم خطراً على النظام العام، وبتاريخ 21 أبريل /نisan، شاركوا في جانب السلطات المغربية بحجة أن أعضاءه يتسللون إخلاء سبيله هذا في 13 يونيو/حزيران بعد تنفيذه مدة عقوبته كاملة، بتاريخ 16 يونيو/حزيران أيدت محكمة الاستئناف الحكم والعقوبة⁽¹⁸⁾.

في العام 2008، استمر أعضاء من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المغربية (ASVDH)، وهي جمعية غير معترف بها من السلطات المغربية⁽¹⁹⁾، بأن يكونوا عرضة للعائق التي تحد من حرريتهم في التحرك وللملحقة القضائية. وهكذا، بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008، منعت الشرطة أقارب السيد (ابراهيم صبار)، الأمين العام في (ASVDH) من الإقتراب منه لاتهنته بالإفراج عنه بعد سنتين من الاحتجاز. كما أن البعض، ومنهم السيد (سيدي محمد داداش)، رئيس اللجنة الصحراوية لدعم حق التقرير الذاتي، قد تعرضوا للاعتداءات الجسدية من قبل الشرطة. منع السيد (ابراهيم صبار) لاحقاً من زيارة السيد (امبارك حجي)، وهو عضو آخر في ASVDH، من قبل عناصر الأمن الذين طوقوا المنطقة التي يقطن فيها السيد (حجي) ومنعوه من الوصول لمنزله، والمتمثل بتاريخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008، منع رجال الشرطة السيد (ابراهيم صبار) من زيارة المنطقة التي يقطن فيها السيدة (الغاليلية دجيمي)، وهي نائبة رئيس ASVDH والسيد (محمد داداش)⁽²⁰⁾. علاوة على ذلك، عندما حكم عليه بالسجن في 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، لمدة سنتين ونصف بتهمة «الحريق الجنائي»، تم إبلاغ السيد (تلهيل محمد) رئيس مجلس إدارة فرع ASVDH في (بوجدور) من قبل إدارة السجن أن محكمة الاستئناف في (العيون) حكمت عليه مجدداً بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني بعقوبة السجن لمدة 3 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية تبلغ 2000 درهم (ما يعادل 181 يورو) بتهمة «التشهير بموظف دولة أثناء أدائه مهامه»⁽²¹⁾. في نهاية العام 2008، كان لا يزال متقدلاً في سجن (العيون).

علاوة على ذلك، فرقت الشرطة المغربية عدة مرات في أحداث عام 2008 التظاهرات التي قامت في مدن الصحراء الغربية لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، كما قامت باعتقال وترهيب العديد من المتظاهرين. على سبيل المثال، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2008، وفي أعقاب تظاهرة نظمت في (سمارة) بعد زيارة المنظمة غير الحكومية الدولية (Front Line) إلى المنطقة لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تعرضت السيدة (إنجينا بوخاري) عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة) للاعتداء الجسدي من جانب القوات الأمنية. بعد بضعة أيام، تم تجميد الدعم الاجتماعي الذي تستفيد منه في إطار برنامج النهوض الوطني انتقاماً منها لمشاركةها في التظاهرة. جرى إلقاء القبض على عشرات المتظاهرين أيضاً، ومنهم السيد (ابراهيم شيخي)، عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة)، السيد (علي حمييم) وأحمد بسيط سيدى (الذي لا يزال قيد المحاكمة في أواخر 2008. تم إبلاغ السيد (أحمد النصيري) بفضله من عمله مع بلدية (حربيكة)، بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وهو الأمين العام

¹⁸- انظر الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبها الدولة المغربية (ASVDH).

¹⁹- لا زالت السلطات المغربية ترفض قبول طلب التسجيل (ASVDH). بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2006، صنفت المحكمة الإدارية في أغادير كتعسف في استعمال السلطة ورفض إصدار إيفال للجمعية لم شئاف السلطات هذا القرار. مع ذلك، في نهاية 2008، لم ينفذ هذا القرار بعد.

²⁰- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

²¹- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 11 نوفمبر/تشرين الأول 2008.

للجنة الدافع عن حقوق الإنسان في (سمارة) وعضو في الرابطة المغربية لحقوق الإنسان (AMDH). إن هذه الإشارة، فصله من عمله، على صلة بمشاركةه في الأحداث التي وقعت فضلاً عن اجتماعه مع (Front Line) في شهر سبتمبر/أيلول 2008⁽²²⁾، اتعرض السيد (النصيري) على فصله من العمل أمام المحكمة الإدارية في (казابلانكا) والتي لم تقرر بعد حتى نهاية عام 2008.

أخيراً، إن العنف الذي مارسته الشرطة ضد المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لا تزال بصفة عامة مرتكبة من دون عقاب. على سبيل المثال، بيـث المدعى العام في محكمة الاستئناف في (العيون) في شکوى قائمها السيد (دالا رحومي) وهو عضو اللجنة التنفيذية في ASVDH في شهر يناير/كانون الثاني 2008، والسيد (ابراهيم الانصاري) عضو في فرع AMDH في (العيون) ينهمون فيها الشرطة في مدينة (العيون) بسوء المعاملة خلال اعتقالهم في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007. مع ذلك، بتاريخ 5 مايو/أيار 2008، أعلنت السلطات المغربية إيقاف التحقيق «لعدم لغاعة الأدلة»، دون استدعاء الشخصين المذكورين أعلاه للإدلاء بشهادتهما مستندة في ذلك على بيانات الدفاع فقط⁽²³⁾.


تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽²⁴⁾

أسماء المدافعين عن حقوق ONG/ الإنسـان	انتهاكات	المرجـع التـدخل	تاريخ النـشر
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، الرابطة الوطنية للمترجين العاطلين عن العمل في المغرب (ANDCM) اتحاد المغربي للعمل (UMT)، المنفذ المغربي و منتدى ATTM المغربي للحقيقة والعدالة	احتجاز تعسفي/ عنق على حرية التجمع السلمي	بيان صحفي مشترك	15 فبراير/شباط 2008
السادة (ابراهيم صبار)، سيدى (محمود داداش)، (أحمد ...)، (أم الفضل على أحمد بابو) و(امبارك جـي).	اطلاق سراح/ مضـايـقة وتحرش	نداء عاجـل MAR 002/0606/OBS 079.2	23 يونيو/حزيران 2008

²². انظر البيان لجمعية (Front Line)، 10 ديسمبر/كانون الأول 2008.

²³. انظر (ASVDH).

²⁴. انظر تجميع الحالات في الفصل المدمج المرفق بهذا التقرير.



موريتانيا

الوضع السياسي
تميز العام 2008 بالانقلاب على السلطة الذي أطاح بالرئيس (سيدي ولد شيخ عبدالله) في شهر أبريل/نيسان 2007 والذي كان هو أول رئيس قد تم انتخابه ديمقراطياً منذ الاستقلال في العام 1960. أسرف وصوله إلى السلطة عن إرهاز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان وشمل ذلك اعتماد تشريعات تناهياً المسؤوليات الإنسانية، بما فيها عودة اللاجئين نتيجة الأزمات العرقية والعنصرية التي قسمت المجتمع الموريتاني في الأعوام 1980 و1990. علاوة على ذلك، لقد شهد المدافعون عن حقوق الإنسان بعض التحسن في الحالة الأمنية رغم استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاستخدام الواسع للنطاق للتعذيب من أجل الحصول على اعترافات من أشخاص متهمين بصلاتهم مع مجموعات إسلامية.

ان الانقلاب الذي وقع في 6 أغسطس/آب 2008، والذي نفذه الجنرال (عبد العزيز)، القائد السابق للحرس الرئاسي والذي طرحته رئيس الدولة في اليوم السابق أي في 5 أغسطس/آب 2008، قد خلق فعلياً وضعًا جديداً تماماً⁽¹⁾. شجب المجتمع الدولي ذلك بالإجماع بقيادة الاتحاد الأفريقي وأدان المجلس العسكري⁽²⁾ القائم ودعا إلى التحرك للأفراج الفوري عن الرئيس (سيدي ولد شيخ عبدالله) والعودة إلى النظام الدستوري. بعد مرور أسبوعين، أطلقت اللجنة سراح رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومدير الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين والذين كانوا قد تم اعتقالهم في نفس الوقت مع رئيس الجمهورية. أخيراً، أطلق سراح رئيس الجمهورية في ليلة 21 ديسمبر/كانون الأول 2008، عقب زيارة قامت بها بعثة رفيعة المستوى إلى (نواكشوط) في 7 ديسمبر/كانون الأول 2008، والتي كانت تعتبر الفرصة الأخيرة قبل اعتماد فرض العقوبات⁽³⁾. حافظ الاتحاد الأفريقي على تهدياته بالعقوبات إذا لم تتم العودة إلى الأصول الدستورية الحقيقة التي كانت ساذحة بتاريخ 6 فبراير/شباط 2009. جرى تحديد موعد الانتخابات الرئاسية القادمة في شهر مايو/أيار 2009 بعد مؤتمر «الولايات العامة الديمقراطية» الذي عقد من تاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول

¹- في منتصف شهر يوليو/تموز، شكل رئيس الوزراء حكومة جديدة. لوضع حد لأزمة سياسية استمرت أسبوعين، استقالت الحكومة السابقة في 3 بوليو/تموز تحت تهديد مذكرة لسحب الثقة في البرلمان.

²- نظر البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، 6 أغسطس/آب 2008. عدوة على ذلك، بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2008، مجلس الإسلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وقد حذر وأضعوا الإنقلاب وأصارحه من المدنيين ضد مخاطر العزلة والعقوبات التي تترتّب على هذا الحدث في لا تستجيب لطلب العودة إلى النظام الدستوري. بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2008. بيد أن آباء من الجاليين عبد اجتماعات شتورة في (آديس أبابا) يومي 10 و 21 نوفمبر/تشرين الثاني في مقاومات الأفرقة، ولا اجتماع التقسيمي حول الرصيف في موريتانيا. لم تغدو بروكسل المغوبات في الاجتماع الذي عقد بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول في بروكسل في غبار رد الفعل في المجلس العسكري، افتتح الاتحاد الأفريقي بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول.

مشاركات بموجب المادة 96 من اتفاق (كونتو) وعقدت العديد من المشاورات تحت إشراف لجنة الاتحاد الأفريقي. توفر هذه الآلية، في حال حرق أحد الطرفين لبعض العناصر الأساسية للاتفاق واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. هناك مزيد المشاورات معالجة الوضع.

³- برئاسة الاتحاد الأفريقي، البعثة الرفيعة المستوى التي تضم أيضاً ممثلين عن الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للفرنكوفونية، والقمة الإسلامية وجامعة الدول العربية.

في 6 يناير/كانون الثاني 2009، بالرغم من المقاطعة التي فرضتها عشرة الرئيسيين المخلوع (سيدي ولد شيخ عبدالله).

في هذا السياق، إن أي صوت يدعو إلى عودة الديمقراطية وشجب الانتهاكات التي كان يرتكبها المجلس العسكري والشرطة كانت تخضع للمنع وأصبحت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالغة الخطورة ثانية. علاوة على ذلك، ان جموع الحريات الأساسية - حريات التعبير، التجمع والاتصال - تتكون من المجمعات - أصبحت بعيدة المنال بشدة، وهكذا جرى التكمّل على المعلومات وعلى سبيل المثال، تمّ تحذف جميع الأحداث السابقة على تاريخ 6 أغسطس/آب عن الموقع الإلكتروني لوكالة المعلومات الموريتانية، مماثلة، وبعد مناظرة تلفزيونية نظمها التلفزيون الموريتاني عن "الخروج من الأزمة السياسية"، تمت مقاضاة ووزير سابق في الحكومة المخلوقة وهو السيد عبد السلام ولد غادر (في المحاكم الموريتانية كما أقيل مدير التلفزيون الوطني من منصبه أيضاً وصدر قرار بفصل الصحافي الذي نظم المنازرة.

قمع حرية التجمع السلمي

في أعقاب الانقلاب حظرت اللجنة جميع التجمعات والإحتجاجات السلمية التي لا تدعها، ومع ذلك قاموا أفراداً عديدين من المجتمع المدني بما فيهم أعضاء منظمات غير حكومية تناصر حقوق الإنسان بمشاركة الاتحادات العمالية جميعها في التظاهرات السلمية لمطالبة العودة إلى النظام الدستوري واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. جرى قمع تلك التظاهرات السلمية بطريقة عنيفة من جانب القوى الأمنية، لذلك، بتاريخ 19 أغسطس/آب 2008، وبينما كانت النظاهرة المرخص لها جارية، تعرض عدد من المقابلين العمالية بما فيه السيد (ساموي ولد باي) الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين (CLTM) للمضايقة من جانب الشرطة وأخذ بالقوة إلى مركز الشرطة في (Tevrag Zeina I) (نواكشوط) قبل الإفراج عنه لاحقاً. وقع هذا الأمر في شهر أكتوبر/تشرين الأول حينما دعت 6 نقابات عمالية موريتانية⁽⁴⁾ إلى تظاهرة سلمية في (أكرا) للاحتجاج باليوم العالمي للعمل اللائق في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008. سقط عدد من الجرحى وأخذ العديد من الأشخاص إلى مركز الشرطة. أـ (قرح زينا) بما فيه السيد (عبد الرحمن ولد بوبي) وهو الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين (UTM). يبدو أن العنف كان عندها قد أصبح الرد الوحيد لدى السلطات العسكرية الجديدة والمجلس الأعلى في الدولة (HCE) لمطالبة المدافعين وهكذا بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008 وفي مناسبة قامت بتنظيمها الأحزاب السياسية من أجل المطالبة بالعودة إلى النظام الدستوري، تعرّضت مقرات الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH) والتي كانت يلجأ فيها المحتجين الملايين من قبل الشرطة، للهجوم من الشرطة التي أطلقت الغاز المسيل للدموع في المبني وحطمت المدخل الرئيسي.

ترهيب وتهديد ودهم المدافعين

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان، منذ وبعد الانقلاب على السلطة، في العام 2008 بالتعريض للتهديد من جانب الصحافة وذلك على شبكة الإنترنت وفي خطب المساجد أو بواسطة الهاتف كما تم رصد المكالمات الهاتفية. علاوة على ذلك، اتسع نطاق هذه التهديدات منذ الإنقلاب. كان المجتمع المدني في الواقع مسؤولاً عن المغوبات التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد المجلس. وهكذا، أثناء اجتماع عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول في (أكوجيجيت) دعا أحد البرلمانيين إلى حل جميع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ودعا إلى «ضرب المدافعين». بالإضافة، ابتدأ من شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 ثلتق السيد (اميتيتو


⁴- الاتحاد العالمي في موريتانيا (UTM)، الإتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM)، اتحاد النقابات العامة في موريتانيا (USLM)، النقابة الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا (CNTM).

مينث المختار) رئيسة رابطة ربات المنازل (AFCF) تهديدات مجهولة بالموت عندما نشرت مقالات على الانترنت تشجب فيها انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008، اقترب منها رجل مهدداً بالموت وحاول قتلها بسيارته.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008⁽⁵⁾

تاريخ النشر	مرجع التدخل	الانتهاكات	أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان
21 أغسطس/آب 2008	بيان صحفي	عرقلة حرية التظاهر	السيد (ساموي ولد باي)
9 أكتوبر/تشرين الأول 2008	بيان صحفي	إعاقة حرية التظاهر	أعضاء اتحاد العمال الموريتانيين (UTM)، الاتحاد الحر لعمال موريتانيا (CLTM)، الاتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM) في موريتانيا (USLM) النقابة الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا CNTM

⁵ مراجعة تجميع الحالات في الفرص المدمج المرفق بهذا التقرير.



اليمـن

الوضع السياسي

لا يزال الوضع السياسي في اليمن، في العام 2008، مستمراً بالتمدد بسبب التزاع المسلح بين السلطات والثوار في الفترة الممتدة من شهر يونيو/حزيران 2004 إلى شهر أغسطس/آب 2008، حين قادت السلطات عملية ضد التمرد في منطقة (صعدة) في شمال البلاد والذي قام بها عدد من المناصر المؤيدة لرجل الدين الزبيدي (حسين بدر الدين الحوثي). منذ بداية المواجهات، أسفر الصراع عن وقوع عدة مئات من القتلى وتشريد عشرات الآلاف⁽¹⁾. قامت السلطات أيضاً بالعديد من حملات الاعتقال التي تعرض لها المئات من المتمردين، بعض أقاربهم، والعديد من الأشخاص المشتبه بهم في تعاطفهم مع الحركة المسلحة، وذلك إلى حد كبير بسبب انتقامهم إلى (الزبيدية)، توسيع الإعتقالات لتشمل أيضاً العديد من الناشطين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما حملات الإعتقال التعسفية التي ارتكبها السلطات اليمنية، على غرار حالة السيد (مفتاح محمد) وهو إمام سابق لمسجد في صنعاء وعضو في الحزب السياسي (الحق)، وقد اعتقل بتاريخ 21 مايو/أيار 2008، واحتجز في مكان سري حتى تاريخ 31 أغسطس/آب 2008، ثم أطلق سراحه في 7 سبتمبر/أيلول 2008، دون المطلول أمام القاضي⁽²⁾. أصدر الرئيس اليمني (علي عبد الله صالح) أمراً بالإفراج، في شهر سبتمبر/أيلول، عن العديد من السجناء المعتقلين في إطار الصراع الدائر في محافظة صعدة، مع ذلك، في أواخر عام 2008 لا يزال هناك 69 شخصاً من المعتقلين في الاحتياز دون محاكمة⁽³⁾.

واجهت السلطات اليمنية أيضاً في العام 2008 أحاديث اجتماعية مهمة في الجنوب. بعد انتهاء الحرب الأهلية في العام 1994، ارتفعت بعض الأصوات في الأقاليم الجنوبية للتنديد، من بين جملة أمور أخرى، بسرقة الأراضي التي تم تأمينها سابقاً والتغيير ضد الأفراد العسكريين والمسؤولين من منطقة الجنوب الذين انسحبوا بعد العام 1994⁽⁴⁾. لقيت ادعاءات نهاية الممارسات التمييزية ضدّهم أصداء ملؤفة نمت وازدادت في السنوات الأخيرة بين الناس في الجنوب.

وهكذا اجتمع عشرات الآلاف من الأشخاص في (عدن)، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2008، لدعم الطلبات المقمرة من العسكريين المتقاعدين. جرى قمع هذه الأحداث وتلك التي تبعها ذلك، بعنف من جانب القوى الأمنية التي أطلقت 5 رصاصات حية على المتظاهرين، موقعة 7 قتلى، بما فيهم 4 سقطوا بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني و75 جريحاً⁽⁵⁾. جرى اعتقال 860 شخصاً ولا زال هناك 20 منهم محظوظاً المصير حتى أواخر 2008⁽⁶⁾. تمَّ إحضار 90 شخصاً أمام المحاكم بسبب «الذيل من الوحدة الوطنية»، و54 منهم حكم

¹- في شهر أغسطس/آب 2008 م أفادت مصادر رسمية أن هناك حوالي 90 ألف من المشردين داخلياً، يختلف العدد الدقيق للأشخاص المشردين وفقاً لمصادر مختلفة وقرارات المرئ.

²- حتى نهاية العام 2008، لم تتوفر أي معلومات بشأن إمكانية معرفة القائم المسؤولية إليه. قارن منتدى الحوار وتقرير (هيومان رايتس ووتش).

³- انتقامات واعقابات اعتيادية في الصراع المسلح مع المتمردين الحوثيين في اليمن. أكتوبر/تشرين الأول 2008.

⁴- انظر البيان الصحفي 15 سبتمبر/أيلول 2008.

⁵- في نهاية الحرب تقاعداً الآلاف من العسكريين والمسؤولين في جمهورية اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية). ومنذ ذلك الحين، لم يتوقفوا عن المطالبة بالاستعادة من مقاعد مثال العسكريين الآخرين أو إعادة الأصغر سنًا إلى وظائفهم السابقة.

⁶- انظر نفسه المرجع السابق.

⁷- انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان Yohr «تقرير عن الحق في التجمع السلمي» 2008.

عليهم بعقوبات تتراوح من شهر الى 3 سنوات سجن⁽⁷⁾. حتى اواخر شهر ديسمبر/كانون الأول 2008، لا زال هناك المئات من الاشخاص المعتقلين في سجون مختلفة من البلاد.

عانت وسائل الاعلام اليمنية أيضاً من آثار التوترات السياسية والاجتماعية التي هزت البلاد في العام 2008. جرى منع إصدار الصحفية الأسبوعية (الصباح) بتاريخ 14 مارس/اذار 2008، المتهمة بتعطيل الأحداث التي وقعت في الجنوب وبعض المحافظات الشمالية بطريقة من شأنها خدمة الوحدة الوطنية فضلاً عن حظر توزيع الصحفية الأسبوعية الأخرى (أبواه)⁽⁸⁾ من جانب السلطات. بتاريخ 5 أبريل / نيسان 2008، الغت وزارة الإعلام ترخيص الصحفية الأسبوعية (الوسط)⁽⁹⁾. علاوة على ذلك، منعت وحجبت السلطات إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني مثلاً: Yemenpordal.net أو aleshterak.net وهي هيئة الإعلام للحزب السياسي المعارض⁽¹⁰⁾.

عقبات أمام حرية التجمع السلمي ومضايقه المحامين المشاركون في الدفاع عن المتظاهرين
أصبح المحامين المشاركون في الدفاع عن هؤلاء المعتقلين أثناء التظاهرات التي وقعت في الأقاليم الجنوبية دفعة من جانب السلطات، ف بتاريخ 17 مايو/أيار 2008 اعتقلت السيدة (أفرا الحريري) وهي محامية ورئيسة مجلس إدارة مركز عمليات الإغاثة لحماية النساء، كما اعتقلت السيدة (زهراء صالح) وهي رئيسة حزب المرأة السياسي لرابطة أبناء اليمن والتي كانت برفقة السيدة (الحريري) خلال مسيرة تضامنية مع المظاهرات في الأقاليم الجنوبية جرى احتجاز السيدة (أفرا الحريري) لساعات عديدة قبل نقلها دون مذكرة على مركز احتجاز، ثم أطلق سراحها دون أيتهم ضدها. بعد يومين اعتقلت السيدة الحريري مرة ثانية من جانب قوات الأمن بتهمة الفرار بعد صدمها لطفل من دون قصد ولا زلت هناك إجراءات قضائية ضدها عالقة حتى نهاية 2008⁽¹¹⁾. علاوة على ذلك، بتاريخ 1 أغسطس آب 2008 اعتقلت قوات الأمن السيد (محمد على السقاف) في مطار (صنعاء) بينما كان يستعد للسفر إلى (دبى) مع عائلته وذلك بسبب مشاركة السيد (السقاف) في الدفاع عن المعتقلين أثناء التظاهرات، ثم جرى احتجازه لمدة يومين في سجن دائرة التحقيقات الجنائية في صنعاء قبل إطلاق سراحه بتاريخ 13 أغسطس آب بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات بمجرد الطلب⁽¹²⁾.

أعمال إنقاذية ضد المدافعين والصحفيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان
عاقبت السلطات في العام 2008، عدداً من المدافعين عن حقوق الصحفيين بما فيهم أولئك الذين يشجعون انتهاكات حقوق الإنسان، على شكل مواجهة أو نشرات بما في ذلك تلك المتعلقة بأدارة النزاع المسلح في أقاليم الشمال وقمع التظاهرات في الجنوب. سعت السلطات كذلك إلى تربيب السيد (علي الدلامي) وهو

7- على وجه الخصوص السيد (يحيى غالب الشوباني) محام وعضو في الحزب الاشتراكي اليمني (Psy) الذي شارك في العديد من التظاهرات في جنوب البلاد واعتقل في ليلة 31 مارس/اذار 2008. احتجز في مكان سري لمدة 15 يوماً قبل احضاره للمنزل أمام القاضي. أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنه بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول، تم اتهام السيد (الشوباني) ومعه عصو من آخرين من PSY بتشجيع المتظاهرين على مواجهة عناصر حفظ الأمن اثر مركز الدراسات اليمنية لمعرفة الإنسان (YCHRS) والمنظمة الوطنية للدفاع عن المعرق والمربي (HOOD).

8- انظر البيان الصحفي (إراديات المتنبي العربي لمعرفة الإنسان - SAF) 14 مارس / اذار 2008. اتهمت وزارة الإعلام الصحفية الأسبوعية (الصباح) بعدم احترام الإجراءات القانونية خلال فترة تلبسيها أما بالتسمية لصحيفة (أبواه) الشهرية (المطبوعة في الخارج) فقد صورت في مطار صنعاء. أظهرت المجلة أن الرئيس (علي عبد الله صالح) قد اتهمت تشر معلومات تضر بالوحدة الوطنية وتثير الانقسامات الطائفية وتقويض

علاقات البلاد مع بيرانها بعد نشر مقالات معاذية الملكة العربية السعودية. الغت العدالة اليمنية بتاريخ 5 أبريل/نيسان قرار وزير العدل. انظر البيان الصحفي لمراسلين بلا حدود (RSF)، تاريخ 10 أبريل/نيسان 2008.

10- انظر البيانات الصحفية لمراسلون بلا حدود 24 يناير/كانون الثاني 24 مارس/اذار 2008.
11- انظر (YOHR).
12- المرجع نفسه.

المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. بتاريخ 22 مايو/أيار 2008، حاصرت الشرطة المنزل لكنها وعند عدم العثور عليه، اعتقلت شقيقه (حسان)، وأخذته إلى مركز احتجاز حيث تعرّض للضرب ثم أطلق سراحه في اليوم التالي مع إعطائه أوامر بالمساعدة على وقف نشاطات شقيقه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان⁽¹³⁾. بتاريخ 9 يونيو/حزيران 2008، حُكم على السيد عبد الكريم الخايواني (وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة (الشوري)، بالسجن لمدة 6 سنوات من جانب محكمة أمن الدولة في صنعاء بناءً على نشر مقالات تنتقد وتدين أعمال القمع المرتبطة بحرب «صعدة». بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد (الخايواني) الذي يعاني من مرض القلب والسكري، بالحصول على العلاج الطبي طوال فترة اعتقاله⁽¹⁴⁾. أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2008⁽¹⁵⁾. مماثلة، جرى اعتقال السيد (لوي المؤيد) في منزله، وهو عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق والحربيات الديمقراطية، كما أنه مدير تنفيذي الموقع الإلكتروني Yemenhurr.net، وذلك بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2007 بعد نشر المزيد من المعلومات المتعلقة بالصراع الدائر في (صعدة). لقد تم احتجازه في مكان سري لأكثر من شهرين قبيل أن يُفرج عنه بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2008، دون إسناد أي تهم له. كان السادة (نابيل حسان)، (نبيل سوبى) (ومحمود طه)، وهم 3 صحافيين من الجهة الأسوية (الشرعية)، عرضة للملائحة من جهتهم بنهاية العام 2008 من جانب دائرة الدفاع بسبب «نشر وتعيم المعلومات التي يُحتمل أن تصصف معلومات الجيش» بعد نشر مقالة في شهر يونيو/حزيران 2007 بشجون وبدينون فيها استخدام النظام مقاتلي الفائل ضد المتمردين الحوثيين، وهم يواجهون الآن عقوبة الإعدام⁽¹⁶⁾. أخيراً، جرى اعتقال السيد (عبد الحافظ معجب) وهو مراسل صحيفة (اليوم) اليومية، بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، من قبل الشرطة بعد تفتيش سيارته، ونشر أوراقه على الأرض وأنهالوا عليه بالضرب عندما حاول الاتصال هاتفياً، ثم نقل إلى مكان مجهول حيث تم إر gammah على توقيع أوراق بيضاء. يرتبط هذا الاعتقال بنشاطات السيد (عبد الحافظ معجب) في صحيفة، وهي أكثر الصحف تداولاً في البلاد، والتي تميزت بتنطيطية الأحداث في الأقاليم الجنوبية⁽¹⁷⁾.

اعتداء على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

جرى منع العديد من المدافعين في العام 2008 من مغادرة البلاد بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان. وهذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 منع السيد (عبد الكريم الخايواني)⁽¹⁸⁾ من جانب عناصر الأمن القومي في مطار (صنعاء) من السفر حين كان في طريقه إلى (القاهرة) حيث كان سيحضر مؤتمراً حول حقوق الإنسان عُقد بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني من قبل المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان ومكتب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أبلغته السلطات أن فرض هذا الحظر أتى بناء على طلب من إدارة الجوازات في مطار صنعاء، كما ان آخرین أيضاً ومن بينهم السيد (أfra الحريري) منعوا من ركوب الطائرة⁽¹⁹⁾.

¹³ انظر منتدى الحوار.

¹⁴ انظر (YOR) و(YCHRS) و(HOOD).

¹⁵ انظر البيان الصحفي (RSF)، 25 سبتمبر/أيلول 2008.

¹⁶ انظر (SAF) وبيانات (RSF) 20 مارس و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

¹⁷ انظر (HOOD).

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ انظر البيان الصحفي (SAF)، 3 نوفمبر 2008.

الملحق رقم 1

المنظمات الشريكة والمساهمة

المنظمات الدولية غير الحكومية

- العمل لمكافحة الجوع.
- العمل معًا من أجل حقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية.
- منظمة المادة 19.
- جمعية الوقاية من التعذيب (APT).
- مركز تقديم المشورة والدعم للشباب في مجال حقوق الإنسان (CODAP).
- لجنة حماية الصحفيين (CPJ).
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI).
- أطباء بلا حدود (MSF).
- مؤسسة (مارتين إينالز).
- فرونت لайн (Front Line).
- منظمة حقوق الإنسان أولاً.
- نظام المعلومات والتوثيق لحقوق الإنسان (HURIDICOS).
- هيومن رايتس ووتش (HRW).
- شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة (IRIN).
- جمعية المثليين والتحولين جنسياً (LGBT).
- المركز الدولي لحقوق النقابات العمالية (ICTUR).
- اللجنة الدولية للحقوقين (ICJ).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
- مؤسسة كرايسن جروب.
- الفدرالية الدولية لعمل المسبعين من أجل إلغاء التعذيب (FIACAT).
- المنظمة الدولية لنادي حرية التعبير (IFEX).
- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين (IGLHRC).
- الرابطة الدولية للمثليين (ILGA).
- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT).
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).
- الإتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC).
- الاتحاد الدولي لعمال الأغذية (IUF).
- الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (LIDLIP).
- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG).
- لجنة هلسنكي النرويجية.

- مؤسسة المجتمع المفتوح (OSI).
- باكسن كريستي الدولية.
- كتاب السلام العالمية (PBI).
- الحماية الدولية.
- مراسلون بلا حدود (RSF).
- التضامن الدولية للمثليين ومتحولي الجنس (SI- LGBT).
- (تجيني ريد) Tjenbe Red.

المنظمات الاقليمية غير الحكومية

افريقيا

- المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (ACDHR).
- مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق إفريقيا والقرن الإفريقي (EHAHRDP).
- رابطة حقوق الشخص في منطقة البحيرات الكبرى (LGDL).

شمالي افريقيا/الشرق الاوسط

- معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS).
- منبر المنظمة الأوروبية المتوسطية غير الحكومية.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN).

المنظمات الوطنية غير الحكومية

الأردن

- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS).
- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان (JSHR).

اسرائيل والاراضي الفلسطينية المحتلة

- منظمة الصميم.
- منظمة الحق.
- جمعية الحقوق المدنية في اسرائيل (ACRI).
- بيتسليم.
- الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (DCI)- فلسطين.
- هاموكيد - مركز الدفاع عن الفرد.
- مركز القدس لحقوق الانسان.
- المركز القانوني لحقوق الاقليات العرب في اسرائيل- عدالة.
- مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الانسان (PHRIC).
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (PCHR).
- مجموعة الرصد الفلسطيني لحقوق الانسان (PHRMG).
- اطباء لحقوق الانسان- اسرائيل.

- اللجنة العامة لمكافحة التعذيب في اسرائيل (PCATI).
- مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان (RCHRS).
- جمعية الأربعين.
- منظمة حقوق الانسان الفلسطينية (PHRO).

البحرين

- مركز البحرين لحقوق الانسان (BCHR).

تونس

- جمعية مكافحة التعذيب في تونس (ALTT).
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD).
- مركز المعلومات والتوثيق حول التعذيب في تونس – فرنسا.
- لجنة احترام الحريات وحقوق الانسان في تونس (CRLDHT).
- المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT).
- الرابطة التونسية لحقوق الانسان (LTDH).

الجزائر

- جمعية جزائرنا لضحايا الارهاب.
- تجمع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA).
- التنسيق الوطني لعائلات المفقودين (CNFD).
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (LADDH).
- إغاثة المفقودين.

جيبوتي

- رابطة حقوق الانسان في جيبوتي (LDDH).
- الاتحاد العمالي الجيبوتي (UDT).
- اتحاد عمال المرفأ (UTA).

السودان

- مركز عامل لمعالجة واعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
- مركز دارفور للتوثيق والراحة (DHRC).
- مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية البيئية (KCHRED).
- اتحاد انقاذ دارفور.
- المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب (SOAT).
- مجموعة دارفور.

سوريا

- لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا.
- مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان (DCHRS).

- جمعية حقوق الانسان في سوريا (HRAS).
- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا (NOHRS).
- المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM).
- المنظمة السورية لحقوق الانسان (SHRO).

العراق

- الشبكة العراقية لثقافة حقوق الانسان والتنمية (INHRCD).

الكويت

- مجتمع حقوق الانسان في الكويت (KHRS).

لبنان

- الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان (ALDHOM).
- المركز اللبناني لحقوق الانسان (CLDH).
- المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم.
- مؤسسة حقوق الانسان والحقوق الاسلامية في لبنان.
- مركز رواد (FRONTIERS).
- مركز الخيام لإعادة التأهيل.
- الجمعية اللبنانية للمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية (NALDIP).
- دعم اللبنانيين المعتقلين تعسفيا (SOLIDA).

ليبيا

- الرابطة الليبية لحقوق الانسان.

مصر

- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه (ACIJLP).
- اتحاد المحامين العرب (ALM).
- البرنامج العربي للناشطين في مجال حقوق الانسان (APHRA).
- جمعية حقوق الانسان والمساعدة القانونية (AHRLA).
- دار الخدمات النقابية والعمالية (CTUWS).
- المبادرة المصرية لحقوق الشخصية.
- المنظمة المصرية لحقوق الانسان (EOHR).
- مركز هشام مبارك للقانون.
- مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء (HRCAP).
- مركز الارض لحقوق الانسان (LCHR).
- مركز النديم.

المغرب

- النصير.
- الجمعية المغربية لحقوق الانسان (جميعا من اجل حقوق الانسان).
- الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها الدولة المغربية (ASVDH).
- المركز المغربي لحقوق الانسان.
- المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة (FMVJ).
- المنظمة المغربية لحقوق الانسان (OMDH).

موريانيا

- جمعية النساء ربات المنازل (AFCF).
- الجمعية الموريتانية لحقوق الانسان (AMDH).
- إغاثة العبيد.

اليمن

- مركز المعلومات والتدريب لحقوق الانسان (HRTC).
- المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (MOOD).
- منتدى الاخوات العرب لحقوق الانسان (SAF).
- مركز اليمن لدراسات حقوق الانسان (YCHRS).
- المرصد اليمني لحقوق (YOHR).

ملحق رقم 2

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)

والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

أعمال المرصد

المرصد برنامج عمل قائم على الاعتقاد أن تعزيز التعاون والتضامن بين مدافعي حقوق الإنسان ومنظموهم سوف يسهم في فاق طوق العزلة التي يواجهونها كما يقوّم أيضًا على الضرورة المطلقة لقيام باستجابة منتظمة من المنظمات الغير حكومية والمجتمع الدولي للردع على القمع الذي يتعرّض له المدافعين عن حقوق الإنسان.

من أجل تحقيق هذا الهدف يسعى المرصد إلى:

- 1 – تأسيس آلية تبنيه منتظمة للمجتمع الدولي بشأن حالات التحرش والمضايقة والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لاسيما عندما يتطلب الأمر تدخلاً عاجلاً؛
- 2 – مراقبة الدعاوى القضائية وتقديم المعونة القانونية المباشرة عند الضرورة؛
- 3 – إنشاء بعثات دولية للاستقصاء والتضامن؛
- 4 – تقديم مساعدات شخصية وملموسة قدر الامكان، بما في ذلك المساعدة والدعم المادي بهدف ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة؛
- 5 – إعداد ونشر وتوزيع تقارير عن حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل من أجل حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛
- 6 – التعاون المستمر مع هيئة الأمم المتحدة ويشكل أحسنً مع المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الضرورة مع المقرر الخاص والمجموعات العاملة الموزعة غزافياً وتحصصياً؛
- 7 – الضغط والتشاور المستمر مع مختلف المؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية، لاسيما منظمة الدول الأمريكية (OAS)، الاتحاد الأفريقي (AU)، الاتحاد الأوروبي (EU)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، الكوميونولث، جامعة الدول العربية، رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومنظمة العمل الدولية (ILO).

تعتمد نشاطات المرصد على التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من أجل ضمان الكفاءة كهدف رئيسي لقد تبني المرصد معايير مرنة للنظر في الحالات المقدمة إليه استناداً على "التعريف العلمي" للمدافعين عن حقوق الإنسان والذي اعتمده المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

" كل شخص يتعرض او يصبح عرضة للانتقام، التحرش او الانتهاك، بسبب ممارسات فردية او جماعية، تتوافق مع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، وتهدف الى تعزيز وتحقيق الحقوق المعترف بها في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان وبضمانة الآليات الدولية المختلفة".

لقد أنشأ المرصد نظاماً مخصصاً للمدافعين الذين يتعرضون للخطر من أجل ضمان نشاطاته في التبيّن والتحرّك.

ان هذا النظام المعروف باسم "خط الطوارئ" متوافر من خلال:

البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف: + 33 1 43 55 55 05 : فاكس: 33 1 43 55 18 80

هاتف: (OMCT) + 41 22 809 49 39 : فاكس: + 41 22 809 49 29

القائمون على المرصد

يقوم بالاشراف على المرصد من المكاتب الرئيسية التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) في جنيف والفرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) في باريس كلّ من: السيد (إريك سوتاس) الأمين العام المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والسيدة (إن لورانس لاكرروا) نائبة الأمين العام والسيد (انطوان برنار)، المدير التنفيذي للفرالية الدولية لحقوق الانسان، والسيدة (جولييان فاللو)، نائبة المدير التنفيذي.

تتمّ ادارة المرصد في (OMCT) من قبل منسقة البرنامج السيدة (ديلفين ريكولو)، وذلك بمساعدة (كليمينتسيا ديفينا سواريز) و(كارلوس بامبين غارسيّا). ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تؤدي توجيه الشكر الى السيدة (جاستين باريت) لتعاونها في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن السيدة (ليتيسيا سيدو) من مكتب (OMCT) في أوروبا، و(أنايس بافري دي لا روتشفوردييه). ان (OMCT) تشكر أيضاً (إيستير باريت)، (شانتي بوين)، (راشيل كلوبتيه)، (سينتا كورتيز برونا)، (فيكتور فياز)، (لينيس دياز دي أناوري)، (نحوى غلام)، (سفين هيرمانسن)، (دينيس بيبيش رامبيريز) و(ريكاردو ساينز) لمساهمتهم في ترجمة هذا التقرير.

يتولى التنسيق في (FIDH) السيدة (الكساندرا بوميون) والسيد (هوغو غالبيرو) كمسؤولين عن البرنامج، وذلك بدعم من المجموعات المسؤولة عن المناطق الجغرافية والوفود، وتشمل (إيزابيل براشيت)، (إيمانويل أثاناسيو)، (خيمينا رئيس)، (ديلفين رايبلان)، (الكساندرا كولابيفا)، (فرانسواز بيت)، (مارسو سيفيري)، (فلوران جيل)، (تشيرينا جبريلون)، (ستيفاني دافيد)، (ماري كمبرلين)، (ليني أبو الحسن)، (انطوان ماديلين)، (غريغوار تيري)، (كاثرين أيسالوم)، (سميرا أحمدي) و(جولي غروميلون). ان الفرالية الدولية لحقوق الانسان تؤدي شكر (فرح شامي)، (لورنس كوني) و(فانيتا رزق) لتعاونهم في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن (ماري ريجان)، (ليزي راشينغ) و (كريستوفر تيري) لإسهامهم في ترجمة التقرير.

تتمّ نشاطات المرصد بمساعدة جميع الشركاء المحليين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفرالية الدولية لحقوق الانسان.

العاملون في المرصد

(FIDH)

ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، التي أنشئت في العام 1922، تضم 155 رابطة في اكثر من 100 دولة وهي تنتُق وتدعم عملهم وتتوفر لهم بداخل على المستوى الدولي. ان (FIDH) تعمل على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وعلى منع هذه الانتهاكات وملاحقة ومقاضاة هؤلاء المسؤولين. ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان تتخذ تدابير محددة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. هناك 7 مواضيع تشكل الارلوية لتوجيه عمل (FIDH) على أساس يومي: حماية المدافعين عن حقوق الانسان وتعزيز حقوق المرأة وحقوق المهاجرين واللاجئين وتعزيز ادارة العدالة ومكافحة ظاهرة الافلات من العقاب وتقوية احترام حقوق الانسان في سياق العولمة الاقتصادية وتعزيز الآليات الاقليمية والدولية لحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون في قنوات النزاع والحالات الطارئة وخلال فترات التحول السياسي.

تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان بالصفة الاستثنائية او مركز مراقب في كل من الامم المتحدة واليونيسكو (UNESCO) ومجلس اوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (OIF) واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ACHPR) ومنظمة الدول الاميركية (OAS) ومنظمة العمل الدولية (ILO).

ان (FIDH) على تواصل يومي ومنتظم مع كل من الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مكاتب الاتصال التابعة لها في جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهيا. لقد افتتحت الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ايضاً مكاتب اقليمية في القاهرة ونيروبي لملاحقة وتطوير عملها مع جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي. تند (FIDH) التوجيه لأكثر من 200 شخص من ممثلي منظماتها الاعضاء كما تقوم بدعم ومتابعة انشطتهم بشكل يومي.

يتكون المجلس الدولي من كل من: السيدة (سمير بلحسن) رئيسة؛ (فلورانس بيلينبيه)، (ادريس اليازمي)، (بول نسايو موكوندو)، (لويس غيريمو بيريز) أثناء عامي؛ (فليب فاللي) امين صندوق؛ و(يوسف اطلس) عن تركيا، (اليساندر بيلالتسكي) عن بيلاروسيا، (امينة بو عياش) عن المغرب، (خوان كارلوس كابورو) عن الارgentين، (كريم لا هيديجي) عن ايران، (فاتيماتا مبابي) عن موريتانيا، (سينتيا غابريل) عن ماليزيا، (فيلما نونيز دي إسكونرسيا) عن بيتكاراغوا، (ثرىً غوتيريز ارغونيلو) عن كولومبيا، (راجي صوراني) عن فلسطين، (بيتر وايس) عن الولايات المتحدة الاميركية، (تانيا وارد) عن ايرلندا، (أرنولد تسونغا) عن زيمبابوي، (دان فان رايمندونك) عن بلجيكا و (ديسماس كيتينجي سينغا) عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم نواب الرئيس.

(OMCT)

ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، التي أنشئت في العام 1986، هي حالياً اكبر تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب والاعدام بدون محاكمة عادلة والاخفاءات القسرية وأشكال اخرى من المعاملة القاسية واللانسانية او المهينة، تتولى تنسيق شبكة SOS - التعذيب التي تتكون من 294 منظمة غير حكومية في 92 دولة وتسعي الى تعزيز ومتابعة انشطتها في هذا المجال. لقد سمحت هيكلية الشبكة المذكورة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتدعم نشاطاتها المحلية عبر تعزيز ومساندة اتصال المنظمات غير الحكومية الوطنية بالمؤسسات الدولية. تتوفر (OMCT) الدعم لضحايا

التعذيب وكل من هو عرضة له من خلال حملات عاجلة (لاسيما لصالح الاطفال والنساء والمدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى الحملات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وقانونية واجتماعية والمساعدة الطبية العاجلة.

تمد المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أيضاً الدعم العالمي من خلال تقديم التقارير إلى مختلف آليات الأمم المتحدة وإرسال العunctات الميدانية. تقوم (OMCT) بالترويج للأنشطة التي تعمل على احترام وتعزيز القواعد الدولية لحقوق الإنسان وأخيراً في هذا الإطار تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بدعم نشاطات لكسب التأييد والحدّ من أجل احترام وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان والآليات المتعلقة بها.

تم تعيين ممثلين للامانة الدولية من أجل تعزيز النشاطات في أوروبا. تتمتع (OMCT) بالصفة الاستشارية أو مركز مراقب مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOC)، منظمة العمل الدولية (ILO)، المنظمة العالمية للفرانكوفونية (OIF)، اللجنة الأفريقية لحقوق الشعوب والأنسان (ACHPR) ومجلس أوروبا.

يتَّألف المجلس التنفيذي للمنظمة من: السيد (إيف بيرتيلو) رئيساً (فرنسا)، السيد (خوسه دومينغو دوجان بياكا، نائباً للرئيس (غيانا الاستوائية)، السيد (أنطوني ترافيس)، أميناً للصندوق (المملكة المتحدة)، السيدة (انا بيوندي) عن إيطاليا، السيد (خوسه بورلي دي فيغريرو) عن البرازيل، السيدة (أمياناتا دايه) عن السنغال، السيد (كاميل جنوببيا) عن تونس، السيدة (تيتانين خيداشلي) عن جورجيا، السيدة (جاھيل کیروغا کاریلو) عن كولومبيا، السيدة (كريستین صابق) عن سويسرا والسيد (هنري تيفاني) عن الهند.

شكر
يود المرصد توجيه الشكر إلى وزارة الخارجية الفنلندية، مؤسسة فرنسا، وزارة الخارجية الفرنسية، المنظمة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، وزارة الشؤون الخارجية في (ليشتنشتاين)، وزارة الخارجية النرويجية، مؤسسة (OAK)، صندوق (سيغريد راوزينغ)، وكالة التعاون الدولي السويدية للتنمية (SIDA) والدائرة الفرالية السويسرية للشؤون الخارجية، بالإضافة إلى جميع الأشخاص، المنظمات الوطنية والدولية، المؤسسات الحكومية والاعلام على الاستجابة لطلبات المرصد ودعم نشاطاته وأيضاً بسبب دعمهم لكانتون جنيف.

قمع التظاهرات وإعتقال الناشطين ووضع المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة. تتعلق هذه الواقائع ومنذ سنوات عديدة بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير متوازنة وغير عادلة. وقد ارتبط ازدياد السخط الاجتماعي الناتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية بتزايد حوادث القمع في السنوات الأخيرة، في تناسب عكسي لاتهام البورصات العالمية، قد كان التضخم في الممارسات السالبة للحربيات والقوانين المقيدة للكائن الاجتماعي هما من أهم صفات المشاكل التي واجهها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال 2008.

"إن العالم الذي نعيش فيه [...] هو العالم الذي، ربما بسبب الأزمة، يدرك كل مواطن أن حقوق الإنسان هي مطلب وحاجة يومية، حقوق الإنسان هي جزء من الهواء الذي نتنفسه والانزعال من المعرفة أوالتصرف سوف يعني التخلّي عن الذات والأخرين ومسقطنا كبشر. دعومنا لا ننسى هؤلاء الذين ناضلوا من أجل الحرية والمساواة والعدالة ، يمكننا معاً ، بل يجب علينا، أن نرى أن هذا النضال لا يجعل من شخصاً مسجوناً بل أن يحررنا جميعاً."

روبيرتو سافيانو
صحفي وكاتب إيطالي

المرصد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج تتبّيه وحماية وتحريك استئمه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 1997، وذلك إستجابة للحاجة إلى رد فعل منهجي من المنظمات الغير حكومية والمجتمع الدولي لردع القمع والعزلة التي يتعرّض لها مدافعي حقوق الإنسان، وقد قم المرصد خلال عام 2008 بـ 421 مداخلة عاجلة بشأن 690 مدافع حقوقى و 83 منظمة غير حكومية في 66 دولة.



المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب



الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان